قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

مع دليل اشتراع

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات
من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 26060-4060 (1-43+)
الموقع الشبكي: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

مع دليل اشتراع

الأمم المتحدة
فيينا، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يجوز الاقتباس من هذا المنشور أو إعادة طباعته، ولكن مع الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن الاقتباس أو إعادة الطباعة.

أُعد هذا المنشور بالتعاون مع أمانة اليونيدروا.

منشورات الأمم المتحدة
e-ISBN 978-92-1-107363-8

© الأمم المتحدة، 2025. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم النشر، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

القرار 79/118 الذي اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 1
مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 3

الجزء الأول- قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجيبشأن إيصالات المستودعات 5

الفصل الأول– النطاق وأحكام عامة 5
المادة 1– نطاق الانطباق 5
المادة 2– التعاريف 5
المادة 3– عدم جواز الخروج عن الأحكام 6
المادة 4– التفسير 6

الفصل الثاني– إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛الاستبدال وتغيير الواسطة 7
المادة 5– الالتزام بإصدار إيصال مستودع 7
المادة 6– إيصال المستودع الإلكتروني 7
المادة 7– معيار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية 8
المادة 8– التأكيدات التي يقدمها المودع 8
المادة 9– إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع 8
المادة 10– المعلومات الواجب تضمينها في إيصال المستودع 9
المادة 11– معلومات إضافية يجوز تضمينها في إيصال المستودع 10
المادة 12– البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة 10
المادة 13– فقدان إيصال المستودع أو تلفه 11
المادة 14– تغيير واسطة إيصال المستودع 12

الفصل الثالث– التحويل والتعاملات الأخرىفي إيصالات المستودعات القابلة للتداول 12
المادة 15– تحويل إيصال مستودع قابل للتداول 12
المادة 16– حقوق المحال إليه عموما 12
المادة 17– الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول 13
المادة 18– حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول 13
المادة 19– نفاذ الحق الضماني تجاه أطراف ثالثة 14
المادة 20– التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول 15
المادة 21– التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسطاء 15
المادة 22– المحيل غير مسؤول عن أداء مشغلي المستودعات 15

الفصل الرابع– حقوق مشغل المستودع والتزاماته 16
المادة 23– واجب العناية 16
المادة 24– واجب إبقاء البضائع منفصلة 16
المادة 25– الحق الرهني لمشغل المستودع 16
المادة 26– التزام مشغل المستودع بالتسليم 17
المادة 27– التسليم الجزئي 17
المادة 28– تقسيم إيصال المستودع 18
المادة 29– الإعفاء من الالتزام بالتسليم 18
المادة 30– إنهاء مشغل المستودع للتخزين 18

[الفصل الخامس– السندات الرهنية] 19
المادة 31– نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية 19
المادة 32– إصدار السند الرهني وشكله 19
المادة 33– مفعول السند الرهني 20
المادة 34– التحويل والتعاملات الأخرى 20
المادة 35– حقوق مشغل المستودع والتزاماته 21

الفصل السادس– انطباق هذا القانون 21
المادة 36– بدء النفاذ 21
المادة 37– إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها 21

الجزء الثاني– دليل الاشتراع 23
أولا– الغرض من دليل الاشتراع 23
ثانيا– مقدمة للقانون النموذجي 24
ألف– معلومات أساسية وتاريخ الصياغة 24
باء– الغرض من القانون النموذجي 30
جيم– النطاق 31
دال– الهيكل 33
هاء– إيصالات المستودعات الإلكترونية 34
واو– ممارسات التمويل المتعلقة بإيصالات المستودعات 35
زاي– مسائل القانون الدولي الخاص 40
ثالثا– شرح كل مادة على حدة 41

الفصل الأول– النطاق وأحكام عامة 41
المادة 1– نطاق الانطباق 41
المادة 2– التعاريف 42
المادة 3– عدم جواز الخروج عن الأحكام 44
المادة 4– التفسير 44

الفصل الثاني– إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ الاستبدال وتغيير الواسطة 45
المادة 5– الالتزام بإصدار إيصال مستودع..... 45
المادة 6– إيصال المستودع الإلكتروني..... 45
المادة 7– معيار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية 46
المادة 8– التأكيدات التي يقدمها المودع..... 46
المادة 9– إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع..... 47
المادة 10– المعلومات الواجب إيرادها في إيصال المستودع 47
المادة 11– معلومات إضافية يجوز إيرادها في إيصال المستودع 49
المادة 12– البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة..... 49
المادة 13– فقدان إيصال المستودع أو تلفه..... 50
المادة 14– تغيير الواسطة المستخدمة لإيصال المستودع 52

الفصل الثالث– التحويل والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول 52
المادة 15– تحويل إيصال مستودع قابل للتداول..... 52
المادة 16– حقوق المحال إليه عموما 53
المادة 17– الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول 54
المادة 18– حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول..... 55
المادة 19– نفاذ الحق الضماني تجاه أطراف ثالثة 57
المادة 20– التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول..... 59
المادة 21– التأكيد المحدود الذي يقدمه الوسطاء..... 59
المادة 22– المحيل ليس مسؤولا عن أداء مشغل المستودع 60

الفصل الرابع– حقوق مشغل المستودع والتزاماته 60
المادة 23– واجب العناية..... 60
المادة 24– واجب الفصل بين البضائع..... 61
المادة 25– الحق الرهني لمشغل المستودع..... 61
المادة 26– التزام مشغل المستودع بالتسليم 62
المادة 27– التسليم الجزئي 63
المادة 28– تقسيم إيصالات المستودعات..... 63
المادة 29– الإعفاء من الالتزام بالتسليم 64
المادة 30– إنهاء مشغل المستودع للتخزين..... 65

الفصل الخامس– السندات الرهنية..... 66
المادة 31– نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية 67
المادة 32– إصدار السند الرهني وشكله..... 67
المادة 33– مفعول السند الرهني 69
المادة 34– التحويل والتعاملات الأخرى..... 70
المادة 35– حقوق مشغل المستودع والتزاماته..... 71

الفصل السادس–انطباق هذا القانون 72
المادة 36– بدء النفاذ 72
المادة 37– إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها 72
رابعا– التشريع المتمم 73
ألف– مقدمة 73
باء– الترخيص والإشراف 74
جيم– التأمين 77
دال– السجل المركزي لإيصالات المستودعات 80

قرار اتخذته
الجمعية العامة
في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

79/118 – القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د–21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قررت في دورتها الثالثة والخمسين، عام 2020، أن تضع قانونا نموذجيا بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات بالاشتراك مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وأن يحمل النص النهائي اسمي المنظمتين اعترافا بتعاونهما الوثيق[1]، وأنها قررت، في دورتها السادسة والخمسين، عام 2023، إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال إلى الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)[2]،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل الأول كرس دورتين، في عامي 2023 و2024، للنظر في مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، وأن اللجنة نظرت، في دورتها السابعة والخمسين، عام 2024، في مشروع القانون النموذجي الذي أعده الفريق العامل، إلى جانب التعليقات عليه الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى دورات الفريق العامل[3]،

واقتناعا منها بأن اشتراع قانون عصري لإيصالات المستودعات يدعم إصدار وتحويل الإيصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء من شأنه أن ييسر المعاملات التجارية التي تنطوي

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 61.

[2] المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 22 (ب).

[3] المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرات 24–76.

على بضائع مخزنة، بما في ذلك استخدامها كضمانة رهنية إضافية للتمويل، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية،

وإذ ترى أن مثل هذا القانون الحديث المتعلق بإيصالات المستودعات يمكن أن يسهم أيضا في تعزيز التمويل القصير الأجل في القطاع الزراعي، مما ييسر الحصول على الائتمان ويخفض تكلفة التمويل بالنسبة للمزارعين، ويجتذب استثمارات من القطاع الخاص إلى القطاع الزراعي،

وإذ تتوقع أن المواءمة بين قوانين إيصالات المستودعات من شأنها أن تساعد في تشكيل أسواق إقليمية ودولية خاصة بالسلع الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تحسين قدرة المزارعين والبلدان على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية من المحتمل أن تزيد الإنتاج الغذائي العالمي وتساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي، مما يسهم في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، بالتعاون الوثيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[4]؛

2- ترجو من الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعا بدليل اشتراع له، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بإيصالات المستودعات، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك.

الجلسة العامة 47
4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[4] المرجع نفسه، المرفق الأول.

مقرر لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016 بإدراج موضوع تمويل إيصالات المستودعات ضمن برنامج عملها المقبل[1]، وإلى القرار الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020 بأن يجري العمل من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات بالاشتراك مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وأن يحمل النص النهائي اسمي المنظمتين اعترافا بتعاونهما الوثيق[2]، وإلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 بإحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال والمعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)[3]،

واقتناعا منها بأن اشتراع قانون عصري لإيصالات المستودعات يدعم إصدار وتحويل الإيصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء من شأنه أن ييسر المعاملات التجارية التي تنطوي على بضائع مخزنة، بما في ذلك استخدامها كضمانة رهنية إضافية للتمويل، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية،

وإذ ترى أن قانون إيصالات المستودعات العصري هذا يمكن أن يسهم أيضا في تعزيز التمويل القصير الأجل في القطاع الزراعي، مما ييسر الحصول على الائتمان ويخفض تكلفة التمويل على المزارعين، ويجتذب استثمارات القطاع الخاص في القطاع الزراعي،

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 61.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 22 (ب).

وإذ تتوقع أن المواءمة بين قوانين إيصالات المستودعات من شأنها أن تساعد في تشكيل أسواق إقليمية ودولية خاصة بالسلع الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تحسين قدرة المزارعين والبلدان على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية من المحتمل أن تزيد الإنتاج الغذائي العالمي وتساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي، مما يسهم في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة)،

وقد نظرت، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات[4] ودليل اشتراع مصاحب له[5]، أعدهما الفريق العامل الأول، إضافة إلى تعليقات على المشروع وردت من الحكومات[6]،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول وللفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال لما اضطلعا به من عمل في صوغ مشروع قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات،

1- تعتمد قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، بصيغته الواردة في المرفق الأول بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[7]؛

2- تقر من حيث المبدأ مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، وتطلب إلى الأمانة أن تضعه في صيغته النهائية بأن تجسد فيه مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها السابعة والخمسين؛

3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات مشفوعا بدليل للاشتراع، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

4- توصي جميع الدول بأن تنظر بعين الإيجاب في قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بإيصالات المستودعات أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

الجلسة 1210
26 حزيران/يونيه 2024

(4) A/CN.9/1182.
(5) A/CN.9/1183.
(6) A/CN.9/1188.
(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الأول.

الجزء الأول- قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

الفصل الأول– النطاق وأحكام عامة

المادة 1– نطاق الانطباق

1– ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات.

2– لأغراض هذا القانون، إيصال المستودع هو سجل إلكتروني أو مستند ورقي يصدره ويوقعه مشغل مستودع، ومشغل المستودع بموجبه:

(أ) يقر بحيازة البضائع المشمولة فيه نيابة عن الحائز؛

(ب) يَعِد بتسليم البضائع إلى حائز الإيصال.

المادة 2– التعاريف

لأغراض هذا القانون:

1– "المودِع" هو الشخص الذي يودع البضائع لتخزينها لدى مشغل المستودع.

2– "السجل الإلكتروني" هو المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تخزَّن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي تقترن منطقيا بالسجل أو ترتبط به على نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لا.

3– "حائز" إيصال المستودع هو:

(أ) في حالة إيصال صادر لحامله أو مظهَّر على بياض، الشخص الذي يسيطر على إيصال المستودع:

'1' عملا بطريقة مستخدمة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان إيصال المستودع إلكترونيا؛ أو

’2‘ عن طريق الحيازة، إذا كان إيصال المستودع صادرا في شكل ورقي.

(ب) في حالة إيصال مستودع صادر لأمر شخص مسمى، ذلك الشخص، أو آخر شخص ظُهِّر له الإيصال، إذا كان يسيطر على الإيصال:

’1‘ عملا بطريقة مستخدمة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان إيصال المستودع إلكترونيا؛ أو

’2‘ عن طريق الحيازة، إذا كان إيصال المستودع صادرا في شكل ورقي.

(ج) في حالة إيصال مستودع غير قابل للتداول، الشخص المقرر أن تسلَّم البضائع إليه وفقا لبنود الإيصال.

4- ”إيصال المستودع القابل للتداول“ هو إيصال مستودع يصدر:

(أ) لأمر شخص مسمى؛ أو

(ب) لحامله.

5- ”إيصال المستودع غير القابل للتداول“ هو إيصال مستودع يصدر لصالح شخص مسمى فقط.

6- ”الحائز المحمي“ هو الشخص الذي يستوفي متطلبات الفقرة 1 من المادة 17.

7- ”اتفاق التخزين“ هو اتفاق بين مشغل مستودع ومودع تُبيَّن فيه الشروط التي يوافق مشغل المستودع بموجبها على تخزين بضائع.

8- ”مشغل المستودع“ هو شخص يعمل في مجال تخزين البضائع لحساب أشخاص آخرين.

المادة 3- عدم جواز الخروج عن الأحكام

لا يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق.

المادة 4- التفسير

يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه تطبيقا موحدا.

الفصل الثاني– إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ الاستبدال وتغيير الواسطة

المادة 5– الالتزام بإصدار إيصال مستودع

يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بشأن البضائع بعد استلامها للتخزين إذا طلب المودع ذلك وفقا لبنود اتفاق التخزين.

المادة 6– إيصال المستودع الإلكتروني

1– من أجل إصدار إيصال مستودع إلكتروني واستخدامه، تُستخدم طريقة موثوقة تحقق ما يلي:

(أ) التعرف على إيصال المستودع الإلكتروني؛

(ب) جعل إيصال المستودع الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة منذ صدوره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

(ج) حفظ سلامة إيصال المستودع الإلكتروني.

2– يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أُدخلت منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ومن دون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.

3– يخضع إيصال مستودع إلكتروني للسيطرة إذا استُخدمت طريقة موثوقة تحقق ما يلي:

(أ) إثبات السيطرة الحصرية لشخص ما على إيصال المستودع الإلكتروني؛

(ب) التعرف على الشخص بأنه الشخص الذي يسيطر على الإيصال؛

(ج) نقل السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني.

المادة 7- معيار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية

لأغراض المادة 6، تكون الطريقة المشار إليها:

(أ) موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيا مما يلي:

'1' أي قواعد تشغيلية متعلقة بتقييم الموثوقية؛

'2' تأكيد سلامة البيانات؛

'3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه من دون إذن؛

'4' أمن المعدات والبرمجيات؛

'5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛

'6' وجود إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛

'7' أي معيار منطبق في القطاع المعني؛

(ب) أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

المادة 8- التأكيدات التي يقدمها المودع

بطلب إصدار إيصال المستودع، يؤكد المودع لمشغل المستودع وللحائزين اللاحقين ما يلي:

(أ) أن لديه صلاحية إيداع البضائع؛

(ب) أن لديه صلاحية طلب إصدار إيصال مستودع قابل للتداول أو غير قابل للتداول؛

(ج) أن البضائع، على حد علمه، خالية من أي حقوق أو ادعاءات بحقوق لأطراف ثالثة باستثناء ما يُخطَر به مشغل المستودع.

المادة 9- إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

1- يجوز أن يُذكر في إيصال المستودع أنه يشمل بعض أو جميع بنود اتفاق التخزين. وفي هذه الحالة، تتاح نسخة من اتفاق التخزين أو أحكامه ذات الصلة إلى المحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز لمشغل المستودع أن يحتج تجاه حائز بمقتضى المادة 15 بأي بند من بنود اتفاق التخزين لا يتسق مع البنود الصريحة لإيصال المستودع.

المادة 10- المعلومات الواجب تضمينها في إيصال المستودع

1- يضمِّن مشغل المستودع إيصال المستودع المعلومات التالية:

(أ) عبارة "إيصال مستودع"؛

(ب) إذا كان قابلا للتداول، اسم الشخص الذي يصدر الإيصال لأمره أو بيانا يفيد بأنه صادر لحامله؛

(ج) إذا كان غير قابل للتداول، اسم الشخص الذي يصدر لصالحه؛

(د) اسم المودع وعنوانه؛

(هـ) اسم مشغل المستودع وعنوانه؛

(و) وصفا للبضائع وكميتها؛

(ز) أي حقوق أو ادعاءات بحقوق لأطراف ثالثة في البضائع أخطر المودع مشغل المستودع بها عملا بالفقرة الفرعية (ج) من المادة 8؛

(ح) الفترة المحددة للتخزين، إن وجدت؛

(ط) مكان تخزين البضائع؛

(ي) معرِّفا فريدا للإيصال؛

(ك) تاريخ ومكان الإصدار؛

(ل) تاريخ اتفاق التخزين.

2- لا يؤثر عدم وجود بيان المعلومات المطلوب بموجب الفقرة 1 أو عدم اكتماله أو عدم صحته في صحة إيصال المستودع، لكن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة عدم وجود البيان أو عدم اكتماله أو عدم صحته.

3- إذا لم يتضمن إيصال المستودع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) من الفقرة 1، افتُرض أنه إيصال مستودع قابل للتداول صادر لحامله.

المادة 11- معلومات إضافية يجوز تضمينها في إيصال المستودع

1- يجوز أيضا لمشغل المستودع أن يضمِّن إيصال المستودع أي معلومات أخرى، من قبيل:

(أ) اسم المؤمِّن، إن وجد، الذي أمَّن على البضائع وتفاصيل بوليصة التأمين التي تغطي البضائع والقيمة المؤمن عليها؛ أو

(ب) مبلغ رسوم التخزين إذا كان مبلغا ثابتا، أو كيفية حساب الرسوم إذا لم يكن مبلغا ثابتا؛ أو

(ج) نوعية البضائع؛ أو

(د) إذا كانت البضائع قابلة للاستبدال، ما إذا كان يجوز خلط البضائع.

2- لا يؤثر عدم صحة بيان المعلومات المشار إليه في الفقرة 1 في صلاحية إيصال المستودع، لكن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة عدم صحة البيان.

3- إذا شمل إيصال المستودع بضائع قابلة للاستبدال ولكنه لم يذكر نوعيتها، افتُرض أن البضائع ذات نوعية جيدة.

المادة 12- البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة

1- إذا لم تكن لدى مشغل المستودع وسيلة عملية أو معقولة تجاريا لفحص البضائع أو التحقق بطريقة أخرى من المعلومات المقدمة من المودع، جاز لمشغل المستودع أن يصف البضائع، بما في ذلك نوعها وكميتها ونوعيتها:

(أ) وفقا للمعلومات التي قدمها إليه المودع، من خلال إيراد بيان يفيد بذلك في إيصال المستودع؛ أو

(ب) في حالة البضائع المعبأة في طرد مختوم، من خلال بيان يفيد بأن الطرد يُفترض أنه يحتوي على البضائع الموصوفة، وبأن مشغل المستودع ليس لديه علم فيما عدا ذلك بمحتويات الطرد أو بحالة محتوياته.

2- لا يكون مشغل المستودع الذي يصف البضائع وفقا للفقرة 1 مسؤولا عن أي خسارة يتكبدها أي شخص نتيجة عدم اكتمال الوصف أو عدم صحته، إلا إذا كان مشغل المستودع يعلم، أو كانت لديه أسباب وجيهة للاعتقاد، بأن الوصف غير مكتمل أو غير صحيح.

المادة 13– فقدان إيصال المستودع أو تلفه

1– في حال فقدان إيصال المستودع أو تلفه، يجوز لحائزه وقت الفقدان أو التلف أن يطلب من مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلا، رهنا بمتطلبات معقولة قد يفرضها مشغل المستودع فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إثبات فقدان إيصال المستودع أو تلفه؛

(ب) إثبات حق الحائز في إيصال المستودع؛

(ج) تأمين فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل، وضمانة لدعم ذلك التأمين؛

(د) سداد التكاليف المتكبدة لاستبدال إيصال المستودع ما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك.

2– في حالة إيصال المستودع الإلكتروني:

(أ) يحدث "الفقدان أو التلف" المشار إليه في الفقرة 1 عندما لا تعود مستوفاةً أي من شروط إصدار أو استخدام إيصال المستودع الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 أو أي من الشروط اللازمة لإثبات وجود السيطرة المبينة في الفقرة 3 من المادة 6؛

(ب) يجوز أن تشمل عبارة "إصدار إيصال مستودع بديل" الواردة في الفقرة 1 إعادة السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني الذي فقدت السيطرة عليه.

3– إذا لم يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بديلا بمقتضى الفقرة 1، جاز لحائز الإيصال وقت الفقدان أو التلف أن يستصدر أمرا من المحكمة يجبر مشغل المستودع على أن يصدر إيصال مستودع بديلا، بسبل منها إقامة دعوى تتخذ شكل [تحدد الدولة المشترعة الإجراءات المعجلة المناسبة].

4– يُذكر في إيصال المستودع البديل الصادر بموجب هذه المادة أنه إيصال مستودع بديل، ويلغي ويحل محل إيصال المستودع الذي يعتقد أنه تعرض للفقدان أو التلف.

5– وحده إيصال المستودع البديل الصادر وفقا للفقرة 4 يخول الحائز، أو شخصا يسميه الحائز، المطالبة بتسليم البضائع بمقتضى المادة 26، ولكن الشخص الذي يكتسب، بحسن نية، إيصال المستودع الذي يُعتقد أنه تعرض للفقدان أو التلف، يحتفظ بأي حق في مطالبة حائز سابق بأي تعويض عن الضرر قد يكون متاحا بموجب قانون آخر.

المادة 14– تغيير واسطة إيصال المستودع

1– يجوز لمشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، أن يغير واسطة إيصال المستودع من شكل ورقي إلى إلكتروني أو من شكل إلكتروني إلى ورقي.

2– عند تغيير واسطة الإيصال، يتأكد مشغل المستودع من أن إيصال المستودع، في شكله السابق، عُطل ولم يعد له أي مفعول أو صلاحية.

3– لا يؤثر تغيير الواسطة في حقوق الأطراف والتزاماتها.

الفصل الثالث– التحويل والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

المادة 15– تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

1– يجوز تحويل إيصال مستودع ورقي قابل للتداول:

(أ) بالتظهير والتسليم، إذا كان صادرا أو مظهَّرا لأمر الشخص الذي يحوِّله؛ أو

(ب) بالتسليم، إذا:

'1' كان صادرا لحامله؛ أو

'2' كان مظهَّرا على بياض أو لحامله.

2– يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول بنقل السيطرة عليه.

المادة 16– حقوق المحال إليه عموما

1– يكتسب الشخص المحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:

(أ) الحق بأن يلتزم مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقا لبنود الإيصال؛

(ب) الحقوق في الإيصال والبضائع التي استطاع المحيل إحالتها.

2– لا تحد الفقرة 1 من حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى المادة 18.

المادة 17- الحائز المحمي
لإيصال مستودع قابل للتداول

1- يكون الشخص حائزا محميا لإيصال مستودع قابل للتداول إذا:

(أ) حُوِّل الإيصال إلى الشخص بمقتضى المادة 15؛

(ب) تصرف الشخص بحسن نية ومن دون علم بوجود أي حق أو ادعاء بحق في الإيصال أو البضائع المشمولة به، أو بوجود أي دفع يحتج به أي شخص بخلاف مشغل المستودع؛

(ج) جرى التحويل في سياق العمل أو التمويل المعتاد.

[2- لا يُعتبر الشخص على علم بوجود حق أو ادعاء بحق في إيصال مستودع أو بالبضائع المشمولة به لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 لمجرد أن المعلومات المتعلقة بذلك الحق أو الادعاء بالحق سجلت في [تحدد الدولة المشترعة السجل المناسب المنشأ بموجب قانون للمعاملات المضمونة[1]].]

3- إذا أصدر مشغل مستودع إيصال مستودع قابلا للتداول لأمر شخص مسمى غير المودع، كان لإصدار مشغل المستودع الإيصالَ لذلك الشخص المفعولُ نفسه، لأغراض تحديد ما إذا كان ذلك الشخص حائزا محميا، كما لو أن الإيصال حُول إلى ذلك الشخص بمقتضى المادة 15.

المادة 18- حقوق الحائز المحمي
لإيصال مستودع قابل للتداول[2]

الخيار 1

1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والحق بأن يلتزم مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقا لبنود الإيصال، خاليين من أي حق أو ادعاء بحق أو دفع يحتج به مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي حق أو ادعاء بحق أو دفع ينشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.

---

[1] يرد هذا الحكم بين معقوفتين لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشترعة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

[2] لعل الدولة المشترعة تود أن تختار الخيار الذي يجسد على نحو أفضل طبيعة الحقوق التي يكتسبها الحائز المحمي لمستندات الملكية فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بالمستند في نظامها القانوني الداخلي.

الخيار 2

1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:

(أ) ملكية الإيصال والحق بأن يلتزم مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقا لبنود الإيصال؛

(ب) الحقوق في البضائع التي يكتسبها في حال نقل الحيازة المادية للبضائع بموجب قانون آخر، خالية من أي ادعاء بحق أو دفع يحتج به مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي ادعاء بحق أو دفع ينشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.

2- تنطبق الفقرة 1 حتى إذا:

(أ) شكَّل التحويل إلى الحائز المحمي أو أي تحويل سابق إخلالا من المحيل بواجبه؛ أو

(ب) فَقَد حائزٌ سابق للإيصال سيطرته على الإيصال أو حيازته له نتيجة احتيال أو إكراه أو سرقة أو اختلاس أو تحريف أو خطأ أو حادث أو ظروف مماثلة؛ أو

(ج) كان قد سبق بيع أو تحويل أو رهن البضائع أو الإيصال لشخص ثالث.

3- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي [تحدد الدولة المشترعة أي حق احتفاظ بالملكية أو حق ضماني أو حق مكافئ] قد يكون لأي شخص في الإيصال أو في البضائع المشمولة به.

4- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي حق بمقتضى حكم قضائي صادر في حق أي شخص آخر. ولا يُلزَم مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى أي شخص يطالب بها بمقتضى حكم من هذا القبيل، إلا بتسليم إيصال المستودع إلى مشغل المستودع.

المادة 19- نفاذ الحق الضماني تجاه أطراف ثالثة

يجوز إنفاذ الحق الضماني في إيصال مستودع قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة عن طريق أي مما يلي:

(أ) [التسجيل في سجل منشأ عملا بـ[تحدد الدولة المشترعة قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة الذي ينص على ذلك التسجيل]؛][3] أو

[3] يرد هذا الحكم بين معقوفتين، لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشترعة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول، تَوَلِّي الدائن المضمون السيطرة على الإيصال؛ أو

(ج) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول، حيازة الدائن المضمون للإيصال.

المادة 20– التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

يؤكد محيل إيصال المستودع القابل للتداول للمحال إليه ما يلي:

(أ) أن الإيصال أصلي؛

(ب) أن المحيل لا يعلم بأي وقائع تخل بصحة الإيصال، أو قيمة البضائع المشمولة بالإيصال، أو نفاذ تحويل الإيصال والحقوق في البضائع التي يشملها، باستثناء ما يُخطَر به المحال إليه.

المادة 21– التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسطاء

يجوز للوسيط المعروف أنه مؤتمن على إيصال مستودع نيابة عن شخص آخر ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الإيصال، لكنه بتحويل إيصال مستودع قابل للتداول يؤكد فقط أنه مخول القيام بذلك ولا يقدم التأكيدات المشار إليها في المادة 20.

المادة 22– المحيل غير مسؤول عن أداء مشغلي المستودعات

لا يضمن الشخص الذي يحول إيصال مستودع قابلا للتداول، بمقتضى التحويل، أداء مشغل المستودع لأي التزامات مثبتة بالإيصال.

الفصل الرابع– حقوق مشغل المستودع والتزاماته

المادة 23– واجب العناية

1– يخزن مشغل المستودع البضائع ويحفظها وفقا لمستوى العناية المتوقع من مشغل مستودع يخزن بضائع من ذلك النوع يتحلى بالاجتهاد والكفاءة.

2– يجوز أن يتضمن إيصال المستودع قيودا وشروطا على التزامات مشغل المستودع بموجب هذا الفصل، لكن يكون لاغيا وباطلا أي بند يُقصد به تقليص واجب العناية الوارد في الفقرة 1 أو استبعاد مسؤولية مشغل المستودع عما يبدر منه من احتيال أو سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم أو اختلاس للبضائع، أو الحد من هذه المسؤولية. وبخلاف ذلك، لا يؤثر بطلان هذا البند في صحة إيصال المستودع.

المادة 24– واجب إبقاء البضائع منفصلة

1– رهنا بالفقرة 2، يبقي مشغل المستودع البضائع المشمولة بالإيصال منفصلة حتى يتسنى التعرف على البضائع في أي وقت.

2– يجوز لمشغل المستودع أن يخلط البضائع القابلة للاستبدال في مجموعة بضائع من نفس النوع والنوعية بالقدر المسموح به في إيصال المستودع.

المادة 25– الحق الرهني لمشغل المستودع

1– يتمتع مشغل المستودع بحق رهني في البضائع التي في حوزته وفي أي عائدات منها لغرض:

(أ) رسوم تخزين البضائع؛

(ب) النفقات غير المتوقعة المعقولة اللازمة لحفظ البضائع؛

(ج) النفقات المعقولة المتكبدة عند بيع البضائع وفقا للفقرة 4؛

(د) الرسوم أو النفقات المماثلة المستحقة على الحائز فيما يتعلق بأي بضائع أخرى يحتفظ بها مشغل المستودع، إذا كان ذلك مذكورا في إيصال المستودع.

2– رهنا بالفقرة 3، يكون الحق الرهني لمشغل المستودع نافذا تجاه الأطراف الثالثة.

3- كما هو الحال فيما يتعلق بالحائز المحمي، يقتصر الحق الرهني على ما يلي:

(أ) الرسوم والنفقات المبينة صراحة في إيصال المستودع؛ أو

(ب) رسوم تخزين معقولة بعد تاريخ إصدار الإيصال، إذا لم تكن الرسوم أو النفقات مبينة.

4- يجوز لمشغل المستودع إنفاذ حقه الرهني عملا بـ [قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشترعة].

المادة 26- التزام مشغل المستودع بالتسليم

1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع البضائع إلى الحائز، أو إلى شخص يسميه الحائز، إذا قام الحائز بما يلي:

(أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بتسليم البضائع؛

(ب) تسليم إيصال المستودع إلى مشغل المستودع؛

(ج) سداد أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.

2- عند تسليم البضائع، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع.

المادة 27- التسليم الجزئي

1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع جزءا من البضائع إلى الحائز، أو إلى شخص يسميه الحائز، إذا قام الحائز بما يلي:

(أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بشأن تسليم البضائع؛

(ب) تسليم إيصال المستودع إلى مشغل المستودع؛

(ج) سداد القيمة المقابلة من أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.

2- عند التسليم الجزئي للبضائع، يدون مشغل المستودع التسليم الجزئي في إيصال المستودع ويعيد الإيصال إلى الحائز.

المادة 28- تقسيم إيصال المستودع

1- يقسم مشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، إيصال المستودع إلى إيصالين أو أكثر تغطي في مجموعها البضائع المشمولة بإيصال المستودع الأصلي، عند تسليم إيصال المستودع الأصلي وسداد أي تكاليف إضافية يتكبدها مشغل المستودع على نحو معقول نتيجة تقسيم إيصال المستودع وإعادة إصداره، ما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك.

2- عند إصدار إيصالات المستودع المقسمة، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع الأصلي.

المادة 29- الإعفاء من الالتزام بالتسليم

يعفى مشغل المستودع من التزامه بتسليم البضائع إذا، وبقدر ما، أثبت أيا مما يلي:

(أ) أي تلف أو فقدان للبضائع لا يكون مشغل المستودع مسؤولا عنه؛ أو

(ب) أنه باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر إنفاذا لحقه الرهني بمقتضى الفقرة 4 من المادة 25، أو بمقتضى المادة 30؛ أو

(ج) أنه ممنوع من القيام بذلك بأمر من المحكمة أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

المادة 30- إنهاء مشغل المستودع للتخزين

1- يجوز لمشغل المستودع، عن طريق توجيه إشعار لجميع الأشخاص الذين يعلم بأنهم يدعون أن لديهم مصلحة في البضائع:

(أ) المطالبة بسداد المبالغ المضمونة بالحق الرهني وإخراج البضائع بحلول نهاية مدة التخزين المحددة في إيصال المستودع، أو، إذا كانت مدة التخزين قد انقضت أو لم تكن محددة في إيصال المستودع، خلال فترة معقولة [لا تقل عن ... أيام [تحدد الدولة المشترعة فترة معينة]] بعد أن يوجه مشغل المستودع الإشعار، على النحو المحدد في الإشعار؛

(ب) الاحتفاظ بالحق، إذا لم تسدَّد المبالغ ولم تُخرَج البضائع بحلول أو خلال التاريخ المحدد في الإشعار، في بيع البضائع بأي طريقة معقولة تجاريا.

2- إذا رأى مشغل المستودع، بحسن نية، أن البضائع سوف تتعرض، في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، لتدهور أو لانخفاض في القيمة إلى ما دون المبلغ المضمون بحقه الرهني، جاز له أن يحدد في الإشعار الموجه بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 أي مدة أقصر، في حدود المعقول، لإخراج البضائع، وإلا جاز له، إذا لم تُخرَج البضائع، بيعها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1.

3- إذا لم يعلم مشغل المستودع بوجود أي شخص يدعي أن لديه مصلحة في البضائع، جاز توجيه الإشعار المطلوب بموجب هذه المادة بنشر إعلان عملا بـ [قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشترعة].

4- إذا كانت البضائع تشكل خطرا، نتيجة خاصية أو حالة للبضائع لم يكن مشغل المستودع يعلم بها ولم يكن يُفترض فيه أن يعلم بها، وقت الإيداع، جاز لمشغل المستودع التصرف في البضائع بأي طريقة مشروعة.

[الفصل الخامس- السندات الرهنية[4]]

المادة 31- نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية

يحكم هذا الفصل مفاعيل السند الرهني عند تحويله منفصلا عن إيصال المستودع.

المادة 32- إصدار السند الرهني وشكله

1- يصدر مشغل المستودع سندا رهنيا في شكل مستند ورقي موقع من مشغل المستودع ويكون مرتبطا بإيصال المستودع لكن يمكن فصله عنه، أو في شكل سجل إلكتروني يمكن السيطرة عليه بصورة منفصلة عن إيصال المستودع الإلكتروني، وبعد فصله أو إخضاعه لسيطرة منفصلة:

(أ) يمثل حق حائزه في أن يسدَّد إليه المبلغ المذكور في السند الرهني؛

(ب) يمنح حائز السند الرهني حقا ضمانيا في البضائع المشمولة بإيصال المستودع.

[4] هذا الفصل موجه للدول التي ترغب في استحداث نظام "مزدوج" لإيصالات المستودعات يتألف من مستندين يمكن تحويلهما بشكل منفصل، أو تحديث هذا النظام. وإذا كانت الدولة المشترعة ترغب في أن تتعهد أو تستحدث نظاما مزدوجا لإيصالات المستودعات، فيمكنها اشتراع هذا الفصل إما بشكله الحالي أو عن طريق إدماج محتوياته في المتن الرئيسي للقانون النموذجي. وأُدرج الفصل بين معقوفتين لتمكين الدول التي ترغب في تعهُّد أو استحداث نظام واحد لإيصالات المستودعات من عدم إدراج الفصل الخامس في تشريعاتها.

2- يعرِّف السند الرهني نفسَه بأنه سند رهني لا إيصال مستودع، لكن يجب أن يتضمن فيما عدا ذلك نفس المعلومات الواردة في إيصال المستودع الذي يتعلق به.

3- "حائز" السند الرهني هو:

(أ) في حالة سند رهني صادر لحامله أو مظهَّر على بياض، الشخص الذي يسيطر على السند الرهني:

'1' عملا بطريقة مستخدمة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان السند الرهني إلكترونيا؛ أو

'2' عن طريق الحيازة، إذا كان السند الرهني صادرا في شكل ورقي.

(ب) في حالة سند رهني صادر لأمر شخص مسمى، ذلك الشخص، أو آخر شخص ظُهِّر له السند الرهني، إذا كان يسيطر على السند الرهني:

'1' عملا بطريقة مستخدمة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان السند الرهني إلكترونيا؛ أو

'2' عن طريق الحيازة، إذا كان السند الرهني صادرا في شكل ورقي.

4- تنطبق المواد 5 إلى 14 فيما يتعلق بالسندات الرهنية بمثل انطباقها على إيصالات المستودعات، ويستثنى من ذلك الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 10.

المادة 33- مفعول السند الرهني

1- تكون حقوق حائز إيصال المستودع في البضائع مرهونة بحقوق حائز السند الرهني.

2- يجوز لحائز إيصال المستودع أن يسدد المبالغ المضمونة بالسند الرهني إلى حائز السند الرهني سواء أكان المبلغ مستحقا أم غير مستحق بعد، وفي هذه الحالة يسلم حائز السند الرهني السند الرهني إلى حائز إيصال المستودع.

3- إذا قُصر في سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، جاز لحائز السند الرهني أن ينفذ حقه الضماني في البضائع عملا بـ[قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشترعة].

المادة 34- التحويل والتعاملات الأخرى

1- يجوز تحويل السند الرهني مقترنا بإيصال المستودع، أو منفصلا عنه. وعندما يحوَّل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع، يحيل السند الرهني الحقوق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 32.

2- يضمن أول حائز للسند الرهني يحوِّل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع ما يلي:

(أ) أن يدرَج في السند الرهني المبلغ المضمون بالسند الرهني وتاريخ استحقاق السداد؛

(ب) أن تدوَّن هذه المعلومات في إيصال المستودع وتقدَّم نسخة من إيصال المستودع المكتمل إلى مشغل المستودع.

3- تنطبق المواد 15 إلى 18 و20 إلى 22 على السندات الرهنية بمثل انطباقها على إيصالات المستودعات.

المادة 35- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

1- إذا كان السند الرهني قد حُول منفصلا عن إيصال المستودع، فلا يقسم مشغل المستودع إيصال المستودع وفقا للمادة 28 إلا إذا طلب ذلك كل من حائز إيصال المستودع وحائز السند الرهني.

2- قبل تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، لا يسلم مشغل المستودع البضائع، كلها أو جزءا منها، إلا عند إبراز كل من إيصال المستودع والسند الرهني.

3- بعد تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، يسلم مشغل المستودع البضائع عند إبراز السند الرهني سواء أتم تسليم إيصال المستودع أيضا أم لم يتم.

الفصل السادس- انطباق هذا القانون

المادة 36- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا القانون [في تاريخ تحدده الدولة المشترعة أو وفق آلية تحددها الدولة المشترعة].

2- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات [والسندات الرهنية] التي تصدر بعد بدء نفاذه.

المادة 37- إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها

1- تُلغى [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة].

2- تعدل [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة] على النحو التالي [تحدد الدولة المشترعة نص التعديلات ذات الصلة].

الجزء الثاني- دليل الاشتراع

أولا- الغرض من دليل الاشتراع

1- الغرض من دليل الاشتراع هذا هو توفير إرشادات شاملة لتنفيذ قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) النموذجي بشأن إيصالات المستودعات ("القانون النموذجي") على الصعيد الداخلي[1]. وبناء على ذلك، يتألف الدليل من أربعة أجزاء: يعرض الجزء الأول الغرض من الدليل بينما يعرض الثاني الغرض من القانون النموذجي. أما الجزء الثالث، فيقدم شروحا شاملة لفرادى أحكام القانون النموذجي، بما يشمل شرح خلفياتها والغرض منها وعلاقاتها بالإطار القانوني العام للدولة التي تشترع القانون النموذجي ("الدولة المشترعة"). ويقدم الجزء الرابع إرشادات لصوغ التشريع المتمم الذي قد يلزم وضعه لتنفيذ القانون على الصعيد الداخلي. ويوضح الدليل في مختلف أقسامه علاقة القانون النموذجي بالتشريعات الداخلية الأوسع نطاقا وبالإطار القانوني الدولي ذي الصلة، وخصوصا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة[2] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[3].

2- ويخاطب الدليل في المقام الأول الفرعين التشريعي والتنفيذي للحكومات التي تنظر في وضع أطر قانونية لنظم إيصالات المستودعات أو في إصلاح الأطر القانونية لنظم إيصالات المستودعات القائمة لديها. وعلاوة على ذلك، يوفر الدليل توضيحات للأساس المنطقي للأحكام وتطبيقاتها، مما يجعله مرجعا مفيدا لمستخدميه، بمن في ذلك مشغلو المستودعات والمودعون وحائزو إيصالات المستودعات والمقرضون، وكذلك القضاة والمحكَّمون والجهات التنظيمية وغيرهم من المهنيين المعنيين. وأخيرا، يمكن أيضا للمؤسسات الإنمائية، التي تدعم البلدان في الإصلاحات القانونية، أن تستخدمه كأداة في عملها.

3- وتبين عدة أحكام في القانون النموذجي، وكذلك الفصل الخامس الاختياري المتعلق بالسندات الرهنية، أن على الدولة المشترعة أن تصدر قراراتها أو أن تنتقي أحد الخيارات المتاحة. وقد أُدرجت معظم هذه الخيارات في القانون النموذجي لمراعاة الاختلافات الهيكلية بين مختلف الأسر والتقاليد القانونية في النهج المتعلقة بتصميم نظم إيصالات المستودعات. ويشرح الدليل خلفيات تلك القرارات أو الخيارات وآثارها من أجل مساعدة الدول المشترعة في هذا الصدد.

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الأول.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (منشورات الأمم المتحدة، 2019).

[3] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، 2018).

4- ومن واقع إدراك أن الإصلاح القانوني يسير في اتجاه وضع إطار لإيصالات المستودعات الإلكترونية، يقدم الدليل معلومات مفصلة حول كيفية تنفيذ إطار يدعم ويعزز إصدار إيصالات المستودعات الإلكترونية وتحويلها، بصرف النظر عن التكنولوجيا المستخدمة أو النموذج المستخدم.

5- وقد أعد الصيغة الأولى من مشروع هذا الدليل الفريقُ العامل التابع لليونيدروا والمعني بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ("الفريق العامل التابع لليونيدروا") بالتعاون مع أمانتي اليونيدروا والأونسيترال. واستُعرض الدليل استنادا إلى مداولات الفريق العامل التابع لليونيدروا والفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات) التابع للأونسيترال والأونسيترال[4].

ثانيا- مقدمة للقانون النموذجي

ألف- معلومات أساسية وتاريخ الصياغة

معلومات أساسية

6- إيصالات المستودعات هي سجلات إلكترونية أو مستندات ورقية يصدرها مشغلو المستودعات وتثبت حقوق الملكية في بضائع مخزنة ويمكن تداولها تجاريا أو استخدامها كضمانات رهنية للحصول على ائتمان.

7- وقد أدى سنُّ تشريعات بشأن إيصالات المستودعات، هي في معظم الأحيان جزء من نظم وضعت من أجل تنظيم ومراقبة عمل مشغلي المستودعات الذين يصدرون تلك الإيصالات، إلى تيسير التجارة والتمويل. وعلاوة على ذلك، يعزز استخدام إيصالات المستودعات سلامة ومرونة الأسواق والنظام المالي، ويحمي مصالح الأطراف في أي معاملة تجارية أو تمويلية. وهو يحقق ذلك من خلال خمس وظائف رئيسية:

(أ) تسليم البضائع: يمنح إيصال المستودع حائزه الحق في تسلم البضائع المخزنة (رهنا بتسليم إيصال المستودع ودفع الرسوم المستحقة للمشغل)؛

(ب) الحفظ: يدين مشغل المستودع لحائز الإيصال بواجب تخزين وصون أو حفظ البضائع المخزنة وفقا للمعايير والشروط المحددة في الإيصال، فضلا عن واجب العناية العام القانوني؛

(ج) تقدير القيمة: من شأن تحديد نوع البضائع المخزنة ووزنها ونوعيتها، إذا كانت للنوعية صلة، في إيصال المستودع أن يمكن الممولين أو الأطراف المقابلة التجارية من تقدير قيمتها

[4] تقارير الفريق العامل التابع لليونيدروا متاحة على موقع اليونيدروا الشبكي. وتقارير كل من الفريق العامل التابع للأونسيترال والأونسيترال متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي.

دون الحاجة، في معظم الحالات، إلى إجراء فحص مادي لها، مما يزيد أوجه الكفاءة، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على مسافات بعيدة؛

(د) الرهن: إيصال المستودع هو سند ملكية يمكن رهنه لضمان التزام بسداد قرض أو تقديم ائتمان آخر؛

(ه) التداول: يمكن تحويل إيصال المستودع إلى طرف تجاري مقابل، دون فحصه، للوفاء بالتزامات التسليم، دون اشتراط نقل البضائع ماديا أو معاودة اعتمادها، سواء في إطار عملية بيع مباشرة بين طرفين أو من خلال بورصة للسلع.

8- وتستند جميع الوظائف الخمس إلى ضمان يقدمه مشغل المستودع، وفقا لما يقضي به القانون، بشأن وجود البضائع وحالتها وتوافرها، مدعوما بموارد مالية كافية لدفع التعويضات اللازمة في حال لحاق ضرر بالبضائع (على سبيل المثال، بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضانات أو غير ذلك من الأخطار) أو إخلال المشغل بالتزاماته (على سبيل المثال، نتيجة الاحتيال أو الإهمال أو الخسائر غير المبررة). وعادة ما تشمل الموارِدُ المالية التي يستند إليها المشغل عند تقديم هذا الضمان التأمينَ والتعهدَ بالأداء والميزانيةَ العمومية، على أن تخضع هذه الميزانية لمتطلبات الحد الأدنى من القيمة الصافية.

9- وقد أخذت أهمية إيصالات المستودعات في البروز على نحو متزايد كأداة لتحقيق الشمول المالي في البيئات الإنمائية على وجه التحديد. فممارسات الإقراض السائدة في العالم النامي تركز في العادة على الضمانات الرهنية الملموسة مثل العقارات والمركبات والمعدات. بينما الممارسة العملية تظهر أن الأطراف الفاعلة الصغيرة الحجم، بمن في ذلك المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة، غالبا ما تفتقر إلى هذا النوع من الضمانات الرهنية، ومن ثم تواجه حواجز تمنعها من الحصول على التمويل. غير أن الأطراف الفاعلة الصغيرة الحجم كثيرا ما يكون لديها موجودات منقولة أخرى – ولا سيما المدخلات والمخرجات الزراعية، يمكن أن تكون مخزنة في مستودع، بحيث تُستخدم إيصالات المستودعات كضمان رهني للحصول على قرض.

10- وكثيرا ما ينطوي نهج الإصلاح القانوني لنُظم إيصالات المستودعات على سن قانون يحكم تلك النُّظم. ونطاق هذا القانون أوسع من نطاق القانون النموذجي، فهو عادة ما يجمع بين القانون الخاص والقانون التنظيمي. أما القانون النموذجي، فلا يركز إلا على جوانب القانون الخاص، أي الجوانب التي تحدد حقوق والتزامات أطراف إيصال المستودع في سياق المعاملات. وعلى النقيض من ذلك، يشمل القانون التنظيمي الجوانب التالية ضمن أمور أخرى:

(أ) اختصاص السلطة التنظيمية وصلاحياتها وحوكمتها؛

(ب) معايير وإجراءات الترخيص الخاصة بمشغلي المستودعات (وفي بعض الأحيان أيضا جهات التصديق والتفتيش على الجودة والأوزان)؛

(ج) المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية.

11- وإدراكا لما تنطوي عليه إيصالات المستودعات من إمكانات هامة من حيث تعزيز النظم الزراعية والصناعية والمالية للاقتصادات النامية، قدمت عدة مؤسسات إنمائية دولية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومجموعة البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الدعم لنظم إيصالات المستودعات، التي كثيرا ما يكون الإصلاح القانوني عنصرا رئيسيا فيها[5].

نظر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الأعمال الاستكشافية بشأن الموضوع

12- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج عملها المقبل، واتفقت على مواصلة النظر فيه بعد تنظيم ندوة أو اجتماع فريق خبراء[6]. وبناء على ذلك، نظمت أمانة الأونسيترال الندوة الدولية الرابعة بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، 15-17 آذار/مارس 2017) لالتماس آراء ومشورة الخبراء حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة، ومنها موضوع إيصالات المستودعات[7].

13- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخمسين في عام 2017، بمداولات الندوة واستنتاجاتها، وقررت أنه ينبغي إعطاء الأولوية لإعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة[8]. وفيما يتعلق بموضوع إيصالات المستودعات، قررت اللجنة الإبقاء عليه في جدول أعمالها المقبلة لمواصلة النظر فيه[9]. وأُبلغت اللجنة بأن وفدا سيعد ويقدم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لهذا الغرض.

14- وفي الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (نيويورك، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو 2018)، اقتُرح العمل على إعداد نص موضوعي بشأن إيصالات المستودعات، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بتكليفه بالعمل بشأن هذا الموضوع[10].

15- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، بالاقتراح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات لوضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به[11]. وبعد النظر في المسألة، خلصت اللجنة

---

(5) نشرت عدة منظمات منها وثائق إرشادية بشأن الإصلاح القانوني، مثل منشور الفاو والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير الصادر في عام 2015 تحت عنوان *Designing warehouse receipt legislation: Regulatory options* and *recent trends* والدليل الصادر عن مجموعة البنك الدولي في عام 2016 تحت عنوان *A Guide to Warehouse Receipt Financing Reform: Legislative Reform*.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(7) يرد موجز لمداولات الندوة واستنتاجاتها في الوثيقتين A/CN.9/913 وA/CN.9/924.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 227.

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 225 و229.

(10) A/CN.9/938، الفقرتان 92 و93. ويرد هذا الاقتراح في مرفق تقرير الفريق العامل.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل[12].

16- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، بمذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها مركز كوزولتشيك للقانون الوطني[13] عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/992). وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة. وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنها قررت بأنها لا تزال بحاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات[14]. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحضيري وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتي نطاق وطبيعة العمل اللتين نوقشتا في تلك الدورة وربما المضي قدما في إعداد مشاريع النصوص الأولية[15].

17- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأُبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة بشأن إيصالات المستودعات. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه تماشيا مع التكليف الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 16 أعلاه)، تَشارك كل من اليونيدروا وأمانة الأونسيترال في تنظيم وعقد حلقة عمل تضم لفيفا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020. وبسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت المناقشة في نهاية المطاف في شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو.

18- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة، وطلبت منها أن تشرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع في تلك الأعمال انطلاقا من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع جوانب القانون الخاص الأساسية فيما يتعلق بنُظم إيصالات المستودعات[16].

19- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي كانت تتناولها مختلف الأفرقة العاملة في ذلك الوقت، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علما مع التقدير بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل

---

[12] المرجع نفسه، الفقرة 253 (أ).

[13] مركز كوزولتشيك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية.

[14] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 195.

[15] المرجع نفسه، الفقرتان 196 و221 (ب).

[16] المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 60.

لأمانته بالمشاركة في هذا المشروع. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح أمانة الأونسيترال بأن ينشئ اليونيدروا فريقا عاملا تحت إشراف مجلس إدارته، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع في العمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا العامل من عمله، سوف يخضع مشروع القانون النموذجي الأولي لمفاوضات حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، لكي تعتمده الأونسيترال واليونيدروا في نهاية المطاف. واتفقت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمتين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال مرحلة التحضير للمشروع وصياغته. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في العمل بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24–26 من مذكرة الأمانة المذكورة أعلاه (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة.

نظر اللجنة في الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدروا والأمانة

20- عقد الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، الذي أنشأه اليونيدروا بالتشاور مع أمانة الأونسيترال ("الفريق العامل التابع لليونيدروا")، ست دورات بين عامي 2020 و2023. وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الأوليين للفريق العامل التابع لليونيدروا في مذكرة (A/CN.9/1066) نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم المحرز، واتفقت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع يتطلب نهجا محايدا وعمليا يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية[17].

21- وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل التابع لليونيدروا في مذكرة (A/CN.9/1102) نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع لليونيدروا وبالوقت المقدر لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع. ولاحظت اللجنة الصعوبة الفنية الكامنة في صوغ قواعد مقبولة بموجب مختلف النظم القانونية والمسائل المعقدة التي تثيرها المستندات القابلة للتداول، وشددت على أهمية أن يأخذ الفريق العامل التابع لليونيدروا بالحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي بوصفهما مبدأين أساسيين في أعمال الصياغة التي يضطلع بها[18].

[17] المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.
[18] المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 197.

22- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في مذكرة الأمانة التي توجز العمل الذي اضطلع به الفريق العامل التابع لليونيدروا في دورتيه الخامسة والسادسة، وتتضمن مشروع القانون النموذجي بصيغته كما نقحتها لجنة الصياغة عقب الدورة السادسة للفريق العامل التابع لليونيدروا والمشاورة الكتابية اللاحقة التي أجراها الفريق العامل التابع لليونيدروا (A/CN.9/1152). وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة اليونيدروا كان قد اتفق، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، على أن مشروع القانون النموذجي جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويوضع في صيغته النهائية[19].

23- وأثنت اللجنة على الفريق العامل التابع لليونيدروا لما أنجزه من عمل منذ إنشائه في عام 2020، وعلى مجلس إدارة اليونيدروا لإقراره مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وأثنت اللجنة على أمانتها واليونيدروا لما أنجزاه من عمل، مشيرة إلى أنه نتاج تنسيق وتعاون جيدين وفعالين بين الأونسيترال واليونيدروا، ينبغي أن يستمرا طوال فترة إعداد مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وبينما اتفقت اللجنة على أن مشروع القانون النموذجي الحالي يراعي مختلف التقاليد القانونية ويتناول أهم المسائل المتعلقة بإرساء نظام لتشغيل وتمويل إيصالات المستودعات يتسم بالكفاءة والقابلية للتنبؤ، لوحظ أن مشروع القانون النموذجي لا يتضمن قواعد بشأن مسائل هامة مثل تقاسم الخسائر ومسؤولية مشغلي المستودعات، التي لعل فريق الأونسيترال العامل المكلف بالعمل على مشروع القانون النموذجي يود أن يدرجها في مناقشاته[20].

24- وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول. وأشارت اللجنة، لدى قيامها بذلك، إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وإلى اعتقادها بأن الفريق العامل لا يحتاج وقتا طويلا للنظر في النص، فربما يحتاج إلى دورتين[21].

25- وأكمل الفريق العامل الأول، في دورته الأربعين، قراءة أولى لمشروع القانون النموذجي المتعلق بإيصالات المستودعات، وناقش نطاق انطباق القانون النموذجي والأحكام العامة، وإصدار ومحتويات إيصالات المستودعات، والتحويل والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول، وحقوق مشغل المستودع والتزاماته، والسندات الرهنية. كما أجرى مناقشة عامة بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية (A/CN.9/1158).

---

[19] المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 177.

[20] المرجع نفسه.

[21] المرجع نفسه، الفقرتان 22 (ب) و177.

26- وأكمل الفريق العامل الأول، في دورته الحادية والأربعين، قراءة ثانية للقانون النموذجي استنادا إلى نص منقح (A/CN.9/WG.I/WP.133) واستعرض مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.134). وفي تلك الدورة، اتفق الفريق العامل الأول على أن يوصي اللجنة باعتماد القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل اشتراعه في دورتها السابعة والخمسين، وطلب إلى الأمانة أن تدخل تعديلات موضوعية وتحريرية على كلا النصين تجسد مداولاته.

27- وأقر مجلس إدارة اليونيدروا القانون النموذجي في دورته 103 (روما، 8-10 أيار/مايو 2024). ونظرت الأونسيترال، في دورتها السابعة والخمسين (نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024)، في النص المنقح (A/CN.9/1182) ومشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/1183) وتجميع للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية (A/CN.9/1188 وA/CN.9/1188/Add.1). ووضعت اللجنة النص في صيغته النهائية، واعتمدت في 26 حزيران/يونيه 2024 قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، وأقرت دليل اشتراعه من حيث المبدأ[22]. وأعربت الجمعية العامة، في قرارها 118/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، عن تقديرها لاعتماد القانون النموذجي وطلبت نشره مشفوعا بدليل اشتراعه.

باء- الغرض من القانون النموذجي

28- الغرض من القانون النموذجي هو مساعدة الدول على صوغ قانون عصري لإيصالات المستودعات يدعم إصدار وتحويل الإيصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء. والقصد منه أن يكون مفيدا للدول التي ليس لديها في الوقت الحالي قوانين تمكينية بشأن إيصالات المستودعات وأيضا الدول التي لديها بالفعل قوانين من هذا القبيل ولكنها ترغب في تحديثها - على سبيل المثال لدعم استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.

29- والهدف الرئيسي من القانون النموذجي هو تسهيل المعاملات التجارية التي تنطوي على بضائع مخزنة. وفي حين يمكن نقل ملكية البضائع المخزنة في المستودعات بسهولة باستخدام إيصالات المستودعات، فإن من الممكن أيضا استخدامها كضمانات رهنية. وعليه، فإن الهدف الآخر من القانون النموذجي هو تعزيز التمويل القصير الأجل، تحديدا في القطاع الزراعي. فهو سييسر، من خلال مساعدة الدول على وضع قوانين حسنة التصميم بشأن إيصالات المستودعات، الحصول على الائتمان ويخفض تكلفة التمويل على المزارعين. وسيؤدي توحيد القواعد المتعلقة بإصدار إيصالات المستودعات وتحويلها إلى تحسين الثقة في نظم إيصالات المستودعات، مما سيجذب بدوره استثمارات القطاع الخاص في القطاع الزراعي.

[22] المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرات 24-78.

30- وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد المواءمة بين قوانين إيصالات المستودعات في تشكيل أسواق إقليمية ودولية. وسيكون الإطار القانوني مفيدا بوجه خاص للبلدان النامية.

31- وعلاوة على ذلك، يمكن أن يسهم القانون النموذجي في زيادة إنتاج الأغذية في العالم ويساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي من خلال تحسين قدرة المزارعين على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يساهم القانون النموذجي في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة).

جيم- النطاق

32- يتضمن القانون النموذجي أحكاما تتناول جوانب القانون الخاص المتصلة بنظم إيصالات المستودعات، أي إصدار إيصالات المستودعات وتحويلها وحقوق الأطراف والتزاماتها في سياق المعاملات. ولا يتضمن أحكاما تنظيمية من قبيل الأحكام التي ترد بوجه عام في القوانين الحاكمة لنظم إيصالات المستودعات، مثل متطلبات الترخيص والإشراف والتأمين. وينبغي أن يواكب اشتراع القانون النموذجي إصدار صك تشريعي يتضمن القواعد المتممة التي يتناولها بمزيد من التفصيل الجزء الرابع.

33- ومن المهم ملاحظة أن نطاق القانون النموذجي يتجاوز السلع الزراعية إلى أنواع أخرى من البضائع، مثل المعادن والغاز والنفط. فالفقرة 1 من المادة 1 من القانون النموذجي تنص أن القانون ينطبق على إيصالات المستودعات، دون أن تفرض أي قيود على نوع البضائع التي يمكن أن تغطيها تلك الإيصالات. وعلاوة على ذلك، تقدم الفقرة 2 من المادة 1 تعريفا عاما لإيصال المستودع لا يتضمن أي شروط تحد من انطباقه على أي قطاع معين. ومن ثم، يمكن للقانون النموذجي أن يوفر إرشادات بشأن سن تشريعات عامة وخاصة بسلع محددة في مجال إيصالات المستودعات.

34- ومن الجوانب الهامة للقانون النموذجي إمكانية تطبيقه على إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية على حد سواء. ففي السنوات الأخيرة، بدأ الكثير من الدول في استخدام إيصالات مستودعات إلكترونية كبدائل للإيصالات الورقية أو أخذ يفكر في سن تشريعات تنص على استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية فقط. فالإيصالات الإلكترونية تحسن كفاءة التعامل التجاري وتيسر الحصول على الائتمان عن طريق إزالة الحاجة إلى التحويل المادي للإيصالات، مما يسمح بإجراء معاملات فورية منخفضة التكلفة. وعلاوة على ذلك، يُنظر إلى المستندات التجارية في الوقت الحاضر على أنها مكونات فردية من منظومة التجارة الرقمية الأوسع. ومن ثم، يمكن أن يتضمن إيصال المستودع، على سبيل المثال، معلومات عن منشأ السلعة ونوعيتها، مثل مكان التعدين أو ظروف الزراعة والحصاد، وهي معلومات قد تكون موجودة في مستندات إلكترونية أخرى، مثل سندات الشحن أو شهادات المنشأ. ولكي تكون إيصالات المستودعات الإلكترونية فعالة، من المهم أن تتمتع هي ونظيراتها الورقية بنفس المكانة القانونية

وأن تحظيا بمعاملة متساوية في القانون. والفقرة 2 من المادة 1 مهمة في هذا الصدد لأنها توضح أن إيصال المستودع يمكن أن يكون سجلا إلكترونيا أو مستندا ورقيا. وقد ذهبت بعض الولايات القضائية إلى أبعد من ذلك، حيث تقتضي إصدار عدة أنواع من المستندات التجارية، بما في ذلك إيصالات المستودعات، إلكترونيا. ويمثل ذلك عادة خيارا سياساتيا يُتخذ بعد تقييم دقيق لاستعداد القطاعين العام والخاص لإجراء المعاملات حصرا إلكترونيا. ويعترف القانون النموذجي ضمنا بالآثار المترتبة على هذا الخيار ولا يستحدث أي متطلب من هذا القبيل. ويمكن للدولة التي ترغب في تنفيذ هذا الخيار أن تفعل ذلك بسهولة باشتراع الأحكام التي تتناول إيصالات المستودعات الإلكترونية وتكييف بعض الأحكام الأخرى حسب الاقتضاء.

35- ويشمل نطاق القانون النموذجي إيصالات المستودعات القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. وهذان النوعان من الإيصالات معرفان في الفقرتين 4 و5 من المادة 2 على التوالي. ومع التسليم بأن إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول مستخدمة على نطاق واسع، فإن محور التركيز منصب على إيصالات المستودعات القابلة للتداول نظرا للحاجة إلى تعزيز اليقين القانوني لدى حائزيها. كما أن إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول غالبا يصدرها مديرو الضمانات الرهنية في سياق ترتيبات التخزين الميداني التي قد لا يلزم إخضاعها لنفس النوع من المتطلبات المنطبقة على مشغلي المستودعات العمومية.

36- ويشمل نطاق القانون النموذجي أيضا وظيفتي التحويل والضمان المتعلقتين بإيصالات المستودعات القابلة للتداول. وتتناول المواد 15 إلى 18 مسألة تحويل إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول، وكذلك آثار عمليات التحويل هذه. وهذه الأحكام، ولا سيما المتعلق منها بالمحال إليه الذي يتمتع بمركز الحائز المحمي، مهمة في تعزيز الكفاءة التجارية لأنها تعزز الثقة في نظام إيصالات المستودعات. وتكفل المادة 19 نفاذ الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات تجاه الأطراف الثالثة، مما ييسر الحصول على الائتمان. ومع ذلك، فإن الدول المشترعة الراغبة في اعتماد إطار قانوني شامل في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات، تُشجَّع على تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات المضمونة.

37- وأخيرا، يلاحَظ أن إدراج الفصل الخامس الاختياري الذي يتناول السندات الرهنية يتيح تطبيق القانون النموذجي على كل من النظام الواحد لإيصالات المستودعات والنظام المزدوج لإيصالات المستودعات. فإذا كانت الدولة تود أن تحتفظ بنظام مزدوج لإيصالات المستودعات أو أن تستحدث نظاما من هذا القبيل، فعليها إما اعتماد الفصل الخامس بشكله الحالي أو إدماج محتوياته في المتن الرئيسي للقانون النموذجي. وهذا النوع من النظم أكثر شيوعا في البلدان التي تأخذ بالقانون المدني، ولا سيما بلدان أمريكا الجنوبية، وهو ينطوي على إصدار مستندين منفصلين يتعلقان بحقوق الملكية والحقوق الضمانية في البضائع المخزنة. وفي المقابل، لن تحتاج الدول التي تود الاحتفاظ بنظام واحد لإيصالات المستودعات أو استحداث نظام من هذا القبيل، إلى إدراج الفصل الخامس في تشريعاتها.

دال– الهيكل

38– ينقسم القانون النموذجي إلى الفصول الستة التالية: (أ) النطاق وأحكام عامة؛ (ب) إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ الاستبدال وتغيير الواسطة؛ (ج) التحويل والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول؛ (د) حقوق مشغل المستودع والتزاماته؛ (ه) السندات الرهنية؛ (و) انطباق هذا القانون.

39– ويحدد الفصل الأول المعنون "النطاق وأحكام عامة" معالم نطاق انطباق القانون النموذجي، مع التشديد بوجه خاص على انطباقه على إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية على السواء، ويقدم تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في كامل نص القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا الفصل أحكاما تتعلق بعدم جواز الخروج عن الأحكام وكذلك تفسيرا للقانون النموذجي يراعي مصدره الدولي والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقه.

40– وعنوان الفصل الثاني "إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ الاستبدال وتغيير الواسطة". ويتناول الفصل كيفية إصدار إيصالات المستودعات وماهية مضمونها، ويُلزِم مشغل المستودع بإصدار إيصال المستودع بناء على طلب المودع، ويعدد المعلومات التي يجب إدراجها في إيصال المستودع، إلى جانب المعلومات الإضافية التي قد يود مشغل المستودع إدراجها. كما يتناول الفصل مسألة استبدال إيصالات المستودع في حال فقدانها أو تلفها وتغيير الواسطة المستخدمة في إصدار الإيصال من الشكل الإلكتروني إلى الشكل الورقي أو العكس.

41– ويحدد الفصل الثالث، وعنوانه "التحويل والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول"، متطلبات تحويل إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول على السواء. ثم يرسي الحقوق والمزايا الخاصة بالمحال إليهم، بما في ذلك الحقوق الإضافية للمحال إليهم الذين يتمتعون بمركز الحائز المحمي، وكذلك نفاذ الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات القابلة للتداول تجاه الأطراف الثالثة. وأخيرا، يتضمن هذا الفصل أحكاما بشأن التأكيدات والضمانات المقدمة في سياق التحويل.

42– ويبين الفصل الرابع حقوق مشغل المستودع والتزاماته، بما في ذلك واجب العناية، وواجب الإبقاء على البضائع منفصلة، والالتزام بتسليمها كليا أو جزئيا بناء على تعليمات الحائز، وكذلك الإعفاءات من هذا الالتزام. ويتضمن الفصل أيضا أحكاما تتعلق بالحق الرهني لمشغل المستودع في البضائع المخزنة، وإمكانية تقسيم إيصال المستودع، وإنهاء مشغل المستودع للتخزين. وحقوق مشغل المستودع والتزاماته المبينة في الفصل هي في حدود ما يلزم لإعمال القانون النموذجي.

43– أما الفصل الخامس الذي يتناول السندات الرهنية، فهو فصل اختياري يقصد منه فحسب أن تعتمده الدول المشترعة التي تسعى إلى إصلاح أو تنفيذ نظام مزدوج لإيصالات المستودعات. وفي هذا النظام، يصدر مشغل المستودع إيصالا وسندا رهنيا. ويمنح السند الرهني حائزه حقا

ضمانيا في البضائع المشمولة بإيصال المستودع، وتكون حقوق حائز إيصال المستودع مرهونة بحقوق حائز السند الرهني. أما في النظام الواحد لإيصالات المستودعات، فلا يصدر سوى إيصال مستودع بالبضائع المودعة. ويتناول الفصل الخامس عدة مسائل تتعلق بالسندات الرهنية، بما في ذلك إصدارها وشكلها، وأثرها وتحويلها، وحقوق مشغل المستودع والتزاماته.

44- ويتضمن الفصل السادس المعنون انطباق هذا القانون أحكاما تتعلق ببدء نفاذ القانون، إلى جانب إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها في الدولة المشترعة.

هاء- إيصالات المستودعات الإلكترونية

45- يعترف القانون النموذجي بأهمية إيصالات المستودعات الإلكترونية في الممارسات التجارية الحديثة، وتدل على ذلك صياغته المحايدة من حيث التكنولوجيا والوسائط. وهو في المادة الأولى منه، التي تحدد نطاق انطباقه، يعرِّف إيصال المستودع الإلكتروني بأنه "سجل إلكتروني أو مستند ورقي" يستوفي شروطا معينة (انظر المادة 1، الفقرة 2).

46- والقانون النموذجي هو نص محايد تكنولوجيا. فهو ينطبق على إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية على حد سواء. وبهذا يسلم القانون النموذجي بالأهمية المتزايدة لإيصالات المستودعات الإلكترونية في العديد من الولايات القضائية التي تُستخدم فيها تلك الإيصالات بالفعل على نطاق واسع في المعاملات التجارية. وعلاوة على ذلك، يوفر هذا القانون إرشادات للمشرعين والجهات التنظيمية بشأن كيفية تطويع الإطار القانوني والتنظيمي على نحو ييسر الانتقال من استخدام إيصالات المستودعات الورقية إلى الإلكترونية مع النص على أحكام تمكينية في هذا الشأن. وهو لا يمنع الدولة من تنفيذ نظام مقتصر على استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية لا ينطبق على الإيصالات الورقية. ولكن في هذه الحالة، سيلزم إدخال بعض التغييرات على القانون، وخصوصا لحذف الأحكام التي تنطبق حصرا على الإيصالات الورقية.

47- والقانون النموذجي متوافق مع أي نموذج أو نظام مستخدم لإصدار وتحويل إيصالات المستودعات الإلكترونية، بما في ذلك السجلات والتوكنات. ويمكن أن تتفاوت النهج داخل كل فئة، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون نظم التسجيل (السجلات) مفردة أو مركزية أو متعددة، أو عامة أو خاصة بقطاعات محددة، أو عمومية أو خاصة. وينبغي تناول جميع الجوانب الهيكلية والتنظيمية في القواعد المتممة.

48- وعند تنفيذ القانون النموذجي ووضع القواعد المتممة، ينبغي أن يأخذ المشرعون والجهات التنظيمية في الاعتبار، عند الاقتضاء، احتمال التقادم القانوني في ضوء التقدم التكنولوجي السريع، وأن يسعوا إلى وضع حلول قائمة على الحياد التكنولوجي تحظى بتقدير القطاع المعني باعتبارها حلولا مراعية للسوق ومؤاتية للابتكار.

49– وأحكام القانون النموذجي التي تتيح استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية – أي المادتين 6 و7 – تستند إلى الأحكام المقابلة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. والهدف من ذلك ضمان انطباق معايير موثوقية متشابهة على مختلف المستندات الإلكترونية المتبادلة في نفس منظومة التجارة الرقمية، ومن ذلك، على سبيل المثال، سند الشحن الإلكتروني وإيصال المستودع الإلكتروني المتعلق بالبضائع نفسها. ولاستخدام معايير موثوقية متشابهة أهمية كبيرة لضمان قابلية التشغيل البيني للنظم، وفي نهاية المطاف، التدفق السلس للبيانات المتصلة بالتجارة.

50– والقانون النموذجي نص قانوني شامل يقدم مجموعة عصرية من الأحكام القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات، سواء في شكل إلكتروني أو ورقي. غير أن من الممكن الأخذ بنهج بديلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تختار الولايات القضائية التي اعتمدت بالفعل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وطبقته على إيصالات المستودعات مواصلة الاعتماد عليه فقط باشتراع أحكام قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات المتعلقة بالاستخدام العام لإيصالات المستودعات، أو باستخدام إيصالات المستودعات الورقية، وعدم اشتراع الأحكام التي لا تنطبق إلا على إيصالات المستودعات الإلكترونية مثل المادتين 6 و7.

واو– ممارسات التمويل المتعلقة بإيصالات المستودعات

51– يشير تعبير "التمويل بضمان إيصالات المستودعات" إلى أي منتج مالي وممارسة مالية يمكِّنان المقرض من الاعتماد على البضائع التي يشملها إيصال المستودع كمصدر لسداد قرض. وقد تعتمد المنتجات التمويلية، كتلك المبينة أدناه، على استخدام إيصال المستودع كضمانة وحيدة أو على حزمة من الموجودات تشمل إيصالات المستودعات:

(أ) خصم إيصال المستودع: يخزن المودع بضائع في مستودع ويحصل على قرض مقابل نسبة مئوية من قيمة البضائع المخزنة؛

(ب) تمويل المورِّد: يحصل المورِّد على قرض مقابل بضائع مخزنة في مستودع المشتري؛

(ج) التمويل بضمان المخزونات: يأخذ المشتري – على سبيل المثال، تاجر يجمع بضائع أو مصدِّر يصدر بضائع أو مصنِّع يعمل في مجال تجهيز أو تصنيع البضائع – قرضا مقابل بضائع مخزنة في مستودعه الخاص؛

(د) الائتمان بضمان المخزونات: توجد في بعض أنحاء أفريقيا أشكال غير رسمية من نظم التمويل بضمان إيصالات المستودعات عادة ما تستخدمها مؤسسات التمويل المتناهي الصغر بضمان مخزونات غذائية التي تحتفظ بها المجتمعات المحلية في مخازن تابعة لهذه المجتمعات تعمل بنظام العهدة المزدوجة الأقفال؛

(هـ) المرابحة السلعية: يمكن أن تُستخدم إيصالات المستودعات في العالم الإسلامي لدعم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخالية من الفوائد المصرفية.

52- وتشمل المنتجات والممارسات المالية البارزة التي يكون فيها إيصال المستودع مجرد أحد الموجودات ما يلي:

(أ) التمويل التجاري، وفيه يمكن أن يقترن رهن إيصال المستودع بالمقرض بإحالة مستحقات المقترض، المرتبطة بصك لضمان السداد (مثل خطاب اعتماد)، ضمن آليات أخرى لتخفيف المخاطر المحتملة، من أجل دعم المعاملات عبر الحدود؛

(ب) الإقراض بضمان الموجودات، وفيه يكون إيصال المستودع واحدا من عدة موجودات منقولة مرهونة، تشمل في العادة المخزونات والمستحقات والحساب المصرفي؛

(ج) الإقراض بضمان جميع الموجودات، وفيه يقدم المقرض قرضا بضمان كامل موجودات المقترض، المنقولة وغير المنقولة.

53- وبغض النظر عن جميع التنويعات الممكنة للتمويل بضمان إيصالات المستودعات، فإن هذا الضرب من التمويل في شكله التقليدي – أي في شكل منتج متعلق بخصم إيصالات المستودعات بوجه عام – يمكن وصفه بأنه يأخذ الشكل التالي:

1- يودع المقترض البضائع في المستودع.
2- يصدر مشغل المستودع إيصال المستودع.
3- يُرهن إيصال المستودع كضمان.
4- يصرف المصرف القرض بضمان إيصال المستودع.
5- يسدد المشتري عائدات المبيعات إلى المصرف.
6- يحول المصرف إيصال المستودع إلى المشتري.
7- يعيد المصرف الفائض إلى البائع بعد الوفاء بالالتزام المستحق.
8- يقدم المشتري إيصال المستودع إلى مشغل المستودع.
9- يسلم مشغل المستودع البضائع إلى المشتري.

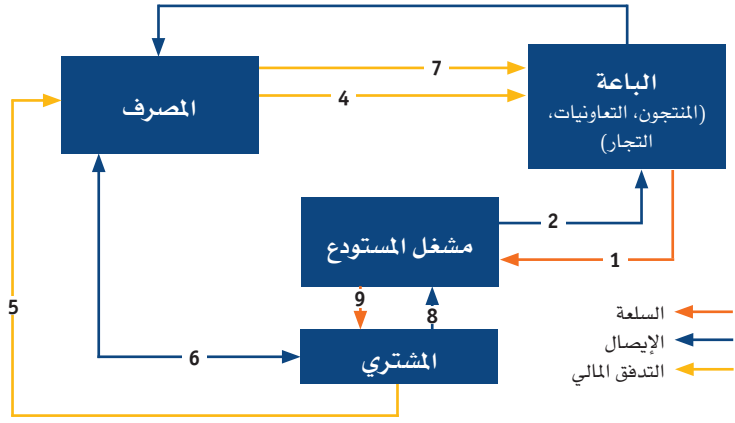

54- وبالنظر إلى ما هو أبعد من التمويل في السوق الأولية، يمكن توريق القروض المضمونة بإيصالات المستودعات وتداول الأدوات المالية الناتجة في أسواق رأس المال. ومن المعاملات الأكثر شيوعا في الأسواق الثانوية استخدام آلية تمويل تعتمد على تسهيلات من المصرف المركزي أو على مؤسسات مالية أخرى ذات طابع خاص عادة ما تكون مملوكة للحكومة، توفر التمويل للقطاع الزراعي. ومن الوظائف التي تدعم من خلالها هذه التسهيلات الأنشطة الزراعية تقديم الائتمان مقابل قروض مضمونة بإيصالات المستودعات لتوفير تمويل منخفض التكلفة للمؤسسة المالية التي تقدم تلك القروض. وتجيز بعض اللوائح منح القروض المضمونة بإيصالات المستودعات معاملة تحوطية تفضيلية.

55- وعادة ما تصنف إيصالات المستودعات في بورصات المشتقات السلعية على أنها نوع من الضمانات الرهنية المقبولة. ويمكن أيضا استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية لتسوية المعاملات في العقود الآجلة وبورصات المشتقات الأخرى. فإذا ما ظل مركز البائع بشأن أداة مشتقة خاصة بسلعة مستحقة التسليم ماديا مفتوحا حتى فترة التسليم، جاز له أن يقدم إيصال مستودع إلى البورصة، وعادة ما يكون إيصالا يصدره مشغل مستودع من مستودعات التسليم التي يحددها البائع لهذا الغرض، ويحول البائع عندئذ الإيصال إلى المشتري لإتمام عملية التسوية.

56- أما في بورصات التعامل الفوري في السلع، فإن إيصال المستودع لا يفي فحسب بوظائف التسليم في تسوية العقود المتداولة في البورصة، على النحو الوارد أعلاه، بل هو مطلوب أيضا باعتباره الشرط الأساسي اللازم لكي يقوم البائع بالتداول من خلال البورصة، حيث يوفر ضمانا تجاريا مسبقا بأن البضائع المعروضة للبيع موجودة بالفعل في المستودع وأن نوعيتها وكمياتها متحقق منها ومضمونة. وفي ضوء ما سبق، يتبين أن بعضا من أكبر عمليات التمويل بضمان إيصالات المستودعات وأكثرها تطورا في العالم تتم من خلال بورصات السلع أو بالاشتراك معها.

57- وعند استخدام إيصال المستودع في معاملة تجارية، سواء للحصول على ائتمان أو للوفاء بمتطلبات المركز التجاري، ينظر المشتري أو المقرض المحتمل في المجموعة التالية من المخاطر:

(أ) المخاطر القانونية: هل يعترف الإطار القانوني بإيصالات المستودعات بوصفها سندات ملكية ويسمح بإنشاء حقوق ضمانية وإحكامها وإنفاذها على نحو كفؤ؟

(ب) مخاطر العهدة: هل تضمن ترتيبات التخزين في المستودع وجود وقيمة الموجودات المخزنة؟

(ج) مخاطر الائتمان: هل الطرف المقابل مستعد للوفاء بالتزاماته وقادر على ذلك؟

(د) مخاطر السوق: هل هناك مشتر على استعداد لشراء البضائع؟

(ه) مخاطر السعر: هل قيمة البضائع كافية للوفاء بالالتزامات (إذا كان مطلوبا)؟

58- وتخفف وظيفة القانون النموذجي، الذي يهدف إلى توطيد القوانين المتعلقة بإيصالات المستودعات والمواءمة بينها في إطار أفضل الممارسات المتفق عليها دوليا، من المخاطر القانونية

ومخاطر العهدة على حد سواء، بما يمكّنه من المساهمة في توسيع دائرة اعتماد نظم التمويل بضمان إيصالات المستودعات في العالم والمساهمة كذلك، وبشكل أعم، في تنامي استخدام إيصالات المستودعات في تمويل التعاملات من أجل زيادة حجم التداول بالسلع وتمويلها بمخاطر وتكلفة أقل.

59- ومن المتوقع أن يكون القانون النموذجي، بتخفيفه من كل من المخاطر القانونية ومخاطر العهدة، أداة تمكينية للتجارة والتمويل. فيمكن أن يستفيد المقرضون من زيادة المواءمة بين الأطر القانونية في الولايات القضائية المختلفة لتكوين حافظات للتمويل بضمان إيصالات المستودعات عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تعجل المواءمة عبر الحدود بنشوء أسواق جديدة للسلع وما يرتبط بها من آليات للمقاصة والتسوية، وذلك بتمكين المشترين والبائعين في مختلف الولايات القضائية من الاستفادة من أساس قانوني مشترك ومتسق بحيث يتسنى تطبيق الإطار القانوني، بما في ذلك دفتر قواعد بورصات السلع، دون تمييز أو تفريق استنادا إلى محل إقامة الطرف المقابل أو موقع البضائع المخزنة. وقد يعود إنشاء أسواق إقليمية للسلع بفوائد خاصة على الاقتصادات الصغيرة التي كانت قد تضطر لولا ذلك إلى بذل جهود مضنية من أجل توفير أحجام كافية لتلبية متطلبات الأسواق الوطنية وحدها.

60- ويتضمن القانون النموذجي مجموعة من الأحكام التي تمنح المقرضين الثقة في إمكانية إعمال حقوق الإنفاذ في البضائع في الواقع، مما يسمح لهم بالانتصاف في حال عدم وفاء المقترض أو مشغل المستودع بالتزاماته. وتشمل هذه الأحكام منح إيصال المستودع صفة "سند الملكية"، وتوحيد محتوى إيصال المستودع، وبيان حقوق والتزامات أطراف إيصال المستودع، وتحديد طرائق إصدار إيصال المستودع وتحويله.

61- ويقتضي التخفيف من مخاطر العهدة من المقرض تقييم قدرة مشغل المستودع على المحافظة على البضائع، أو تقديم تعويض عما قد يلحق بالبضائع المخزنة من فقدان أو تلف أثناء التخزين. ويتضمن القانون النموذجي مجموعة من الأحكام التي تحدد التزامات مشغل المستودع الذي يصدر إيصال المستودع، بما في ذلك واجب التحقق من كمية البضائع الموصوفة في الإيصال وإيلائها العناية الواجبة.

62- ويمكن أن يبرم المقرضون عقدا خاصا مع "مدير للضمانات الرهنية"، ويقصد بهذا مؤسسة تجارية متخصصة في تولي عهدة البضائع والسيطرة عليها وحفظها. ويمكن أن يتم هذا من خلال إبرام اتفاق ثلاثي بين المقرض والمقترض ومدير الضمانات الرهنية، ويُعرَف هذا الصك باسم "اتفاق إدارة الضمانات الرهنية". وينطوي هذا الاتفاق بشكل عام على ترتيبات للتخزين الميداني يسيطر بموجبها مدير الضمانات الرهنية على المستودع الخاص بالمقترض. وغالبا ما تكون إيصالات المستودعات الصادرة بموجب هذا الاتفاق غير قابلة للتداول.

63- ويمكن للمقرضين أيضا أن يستخدموا نظم إيصالات المستودعات، التي يتضمن قانونها جوانب تنظيمية غير مدرجة في القانون النموذجي (انظر الجزء الثاني، القسمان ألف وجيم أعلاه)، وعادة ما تحدد هذه الجوانب التنظيمية معايير أهلية مشغلي المستودعات، بما في ذلك القدرة

التشغيلية وكفاية رأس المال. وتظهر الممارسة العملية أن المقرض كثيرا ما يرغب في الدخول في اتفاق خاص مع مشغل المستودع والعمل فقط مع مشغلي المستودعات الذين يستوفون معايير الأهلية التي يحددها، وذلك حتى في ظل وجود نظم لإيصالات المستودعات، ولا سيما عندما يكون النظام وليدا. وغالبا ما تكون إيصالات المستودعات الصادرة بموجب هذا الترتيب قابلة للتداول.

64- وعادة ما لا تنشأ خدمات التخزين العمومية في الاقتصادات الأصغر حجما إلا في المواقع التي تتسم بحركة تدفق عالية بشكل خاص، مثل الموانئ والمراكز التجارية الكبرى. وقد تكون هذه الخدمات مدمجة في عمليات الإمداد اللوجستي والنقل والشحن، وفي هذه الحالة لا تقدم كخدمات قائمة بذاتها. ومن الصعب من الناحية العملية إنشاء مخازن عمومية خارج هذه المواقع، ولا سيما في المناطق الريفية القريبة من المزارعين، الذين يمثلون غالبا أضعف حلقات سلسلة القيمة، ولديهم أعلى نسبة من احتياجات التمويل غير الملباة. ولعل بورصات السلع هي الأقدر من الناحية العملية على إنشاء مخازن عمومية. غير أن التمويل بضمان إيصالات المستودعات، في إطار نظم مستودعات التسليم التابعة للبورصات، قد لا يكون متاحا إلا للأطراف التي ترغب أيضا في التداول من خلال تلك البورصات، الأمر الذي قد يحد من القدرة على الاستفادة من هذا التمويل. وفي بعض البلدان، تقدم جهات حكومية، مثل هيئات تسويق السلع، خدمات التخزين العمومي أيضا.

65- غير أن الجهود المبذولة عموما في الاقتصادات الأصغر حجما لتعزيز التمويل بضمان إيصالات المستودعات خارج الموانئ والمراكز التجارية يمكن أن تتمحور بوجه عام حول ترتيبات التخزين الخاصة والميدانية. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك قيام كبار المشترين بتقديم خدمات تخزين لمورديهم وقيام منظمات المزارعين بتقديم خدمات تخزين لأعضائها من المزارعين. ويقدم مشغلو المستودعات هذه الخدمات لأنها تساعدهم على تأمين قدر من الإمدادات يفوق ما يمكن أن يحصلوا عليه باستخدام رأس مالهم المتداول والاعتمادات الخاصة بهم. ويخزن المودع بضائعه في المستودع ويمول نفسه ذاتيا باستخدام نظام التمويل بضمان إيصالات المستودعات. وعندما يتسنى للمشتري أو لمنظمة المزارعين المزيد من التدفقات النقدية في وقت لاحق من الموسم، يتم شراء البضائع من المودع. وتبين التجربة أن المقرض قد يثق في بعض الظروف في قدرة المشتري أو منظمة المزارعين، باعتبارهما من مشغلي المستودعات، على إصدار إيصالات المستودعات التي سيقدم عندئذ التمويل بضمانها. ومع ذلك، قد يشترط المقرض استخدام مستودع مستقل أو الاستعانة بخدمات مدير ضمانات رهنية للسيطرة على البضائع وإصدار إيصالات المستودع. ودائما ما يُعمل بالحالة الثانية عندما يود مشغل المستودع الاقتراض باستخدام نفس هذا الترتيب.

66- ولما كان التزام مشغل المستودع بالتسليم يتألف من تعهد بإتاحة البضائع بموجب شروط معينة، فقد يبدو أن هذا الالتزام ينطبق على نظام التخزين الميداني الذي يسيطر فيه مدير الضمانات الرهنية على البضائع نيابة عن الممول ويصدر صك مستودع غير قابل للتداول كسجل للبضائع، ثم يفرج عن البضائع لصالح المقترض بناء على تعليمات من الممول. غير أن مدير الضمانات الرهنية يصدر في تلك الحالات إيصالا غير قابل للتداول لا تنطبق عليه عدة أحكام من القانون النموذجي (بشأن تحويل الإيصال مثلا).

زاي- مسائل القانون الدولي الخاص

67- لا يتضمن القانون النموذجي مادة تحدد القانون المنطبق على مختلف جوانب المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات، مثل أثر التحويل على الملكية. ونظر الفريق العامل التابع لليونيدروا، في دورته الخامسة، في مذكرة عن المسائل المتعلقة بتنازع القوانين بحثت مختلف جوانب القانون الواجب التطبيق على إيصالات المستودعات وإصدارها وحقوق المصدِر والتزاماته وتحويل الإيصالات والحقوق الضمانية. وقرر الفريق العامل أن يدرج في دليل الاشتراع شرحا موجزا للمسائل ذات الصلة، دون صوغ أي توصيات. ويقدم هذا القسم ملخصا لتلك المسائل.

68- ويلاحظ في هذا الشأن أن قوانين إيصالات المستودعات لا تتضمن عادة قواعد بشأن تنازع القوانين. وقد جرت العادة على إجراء عمليات تحويل إيصالات المستودعات داخليا وإتمامها بتسليم مستند ورقي. ومن ثم، فإن عامل الربط العام بـ"قانون موقع المال" كاف بالنسبة لهذه المعاملات. غير أن رقمنة السجلات وإنشاء منصات رقمية لإيصالات المستودعات الإلكترونية فتحا المجال واسعا أمام ممارسة التجارة عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، تثير الرقمنة تساؤلات تشكك فيما إذا كانت عوامل الربط في تحديد القانون المنطبق وفقا لقاعدة قانون موقع المال قادرة على تقديم إجابة مرضية في هذا الشأن.

69- والحقوق والالتزامات المتبادلة بين مشغل المستودع والمودع منصوص عليها في بنود وشروط اتفاق التخزين المبرم بينهما. وتحدد هذه البنود والشروط عادة القانون الحاكم للمنازعات التي تنشأ عن اتفاق التخزين وكذلك المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات.

70- وتُنصح الدول المشترعة الراغبة في تعزيز تداول إيصالات المستودعات عبر الحدود بأن تنظر في مختلف مسائل القانون الدولي الخاص التي قد تنشأ فيما يتعلق باستخدام إيصالات المستودعات في ولايات قضائية مختلفة، بغية التأكد مما إذا كانت قوانينها القائمة تتضمن قواعد مناسبة لتحديد القانون المنطبق ذي الصلة. ومن بين المسائل الشائعة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) القانون المنطبق على صحة إيصال المستودع؛

(ب) القانون المنطبق على إنفاذ حقوق الحائز تجاه مشغل المستودع؛

(ج) القانون المنطبق على عمليات تحويل إيصالات المستودعات، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الشخص مستوفيا لشروط التأهل لمركز الحائز المحمي؛

(د) التنازع بين حقوق حائز الإيصال المحمي وحقوق الأشخاص الذين لديهم مصالح في البضائع؛

(هـ) القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في سندات الملكية، بما في ذلك إيصالات المستودعات، ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه (على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة).

ثالثا– شرح كل مادة على حدة

الفصل الأول– النطاق وأحكام عامة

المادة 1– نطاق الانطباق

71– ينطبق القانون النموذجي، بموجب المادة 1، على إيصالات المستودعات، سواء كانت في شكل إلكتروني أو ورقي. وهذا يجسد النية في تصميم صك محايد الوسائط. وأيا كان الشكل الذي يتم اختياره، لا يمكن أن يصدر إلا إيصال مستودع واحد فيما يتعلق بنفس البضائع. ولا يسمح القانون النموذجي للأطراف بأن تصدر في آن واحد إيصال مستودع إلكترونيا وورقيا يغطي نفس البضائع، لأن ذلك قد يؤدي إلى تضارب في المطالبات والخسائر بالنسبة لحائزي هذه الإيصالات.

72– ولا يتضمن القانون النموذجي تعريفا محددا لإيصال المستودع الإلكتروني، فهو مجرد إيصال مستودع يصدر كسجل إلكتروني. ولكن، مع ذلك، يتضمن القانون النموذجي في المادة 2 تعريفا للسجل الإلكتروني يستند إلى التعريف الوارد في وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ومن ثم، يستند مفهوم إيصال المستودع الإلكتروني إلى مفهوم السجل الإلكتروني.

73– ولا ينطبق القانون النموذجي على كل سجل إلكتروني أو مستند ورقي لمجرد أنه يسمى "إيصال مستودع". فهو يرسي متطلبين أساسيين لكي تعتبر الوثيقة إيصال مستودع لأغراض القانون النموذجي. ويدمج هذا النهج تعريف إيصال المستودع مع العنصرين الأساسيين لإيصال المستند في حكم شامل واحد. غير أن السجل الإلكتروني أو المستند الورقي، الذي لا يفي بمتطلبات الفقرة 2 من المادة 1، قد تكون له مع ذلك بعض الآثار القانونية بموجب قوانين أخرى منطبقة في الدولة المعنية، كأن يُتخذ دليلا على المعلومات التي يتضمنها، ولكنه لا يخضع لأحكام القانون النموذجي. وتعدد المادة 10 المعلومات التي يتعين تضمينها في إيصال المستودع، غير أن إغفال هذه المعلومات لا يحول دون اعتبار السجل الإلكتروني أو المستند الورقي إيصال مستودع لأغراض القانون النموذجي (انظر الفقرات 98–100 أدناه بشأن المفعول القانوني لإغفال هذه المعلومات).

74– والمتطلب الأول المطلوب توافره في إيصال المستودع بمقتضى الفقرة 2 من المادة 1 هو أن يصدر الإيصال ويوقعه مشغل مستودع يقر بالاحتفاظ بضائع نيابة عن الحائز (انظر الفقرة 3 من المادة 2 للاطلاع على تعريف الحائز). وهذا يعني أن على مشغل المستودع أن يصدر إيصال المستودع، وأن يعرِّف نفسه بأنه الطرف الذي يحتفظ بالبضائع نيابة عن الحائز، وأن يوثق

المستند بتوقيعه عليه. ويجسد الإقرار الموقع واجب مشغل المستودع تجاه الحائز في المحافظة على كمية ونوعية البضائع على النحو المبين في الإيصال (انظر المادة 23 بشأن واجب العناية).

75- والمتطلب الثاني هو أن إيصال المستودع يجب أن يتضمن وعدا من مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى الحائز. أي أن مشغل المستودع عليه، بالإضافة إلى المحافظة على البضائع، أن يسلم البضائع إلى الحائز. ويُفعَّل التزام مشغل المستودع بالتسليم عندما يتنازل الحائز عن حيازة إيصال المستودع أو السيطرة عليه، ويوعز إلى مشغل المستودع بتسليم البضائع ويدفع أي رسم تخزين غير مسدد (انظر المادة 26، الفقرة 1).

المادة 2- التعاريف

76- تتضمن المادة 2 تعاريف للمصطلحات الرئيسية التي تستكمل التعريف العام لإيصال المستودع الوارد في المادة 1.

المودع

77- تعرِّف الفقرة 1 من المادة 2 المودع بأنه "الشخص الذي يودع البضائع لتخزينها لدى مشغل المستودع"، وهو طرف في اتفاق التخزين. والشخص الذي يودع البضائع ليس دائما الحائز؛ ويوضح القانون النموذجي هذا التمييز المهم بين التعبيرين من خلال إيراد تعريفين منفصلين للمودع والحائز. ويجب تحديد هوية المودع في إيصال المستودع (انظر المادة 10، الفقرة 1 (د)). وقد يكون المودع شركة للخدمات اللوجستية أو وكيلا لمؤسسة مالية تأخذ إيصال المستودع كضمانة رهنية.

السجل الإلكتروني

78- تعريف السجل الإلكتروني (انظر المادة 2، الفقرة 2) مستمد من وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من أجل توفير ركيزة أساسية تستند إليها إيصالات المستودعات الإلكترونية (انظر المادة 1، الفقرة 2).

الحائز

79- يتألف تعريف الحائز من فقرات فرعية منفصلة تبين من يُعتبر الحائز لأغراض إيصالات المستودعات القابلة للتداول الصادرة لحاملها أو المظهرة على بياض، وإيصالات المستودعات الورقية القابلة للتداول الصادرة لأمر شخص مسمى، وإيصالات المستودعات غير القابلة للتداول. ومفهوم الحائز هو أحد المفاهيم الرئيسية في القانون النموذجي، حيث يحدد الشخص الذي يحق له تسلم البضائع.

إيصال المستودع القابل للتداول

80– تعرِّف الفقرة 4 إيصال المستودع القابل للتداول بأنه إيصال يصدر إما لأمر شخص مسمى أو لحامله. ويجوز تحويل إيصال المستودع، الذي يستوفي أيا من هذين الشرطين، عن طريق التسليم، أو التسليم والتظهير، في حالة إيصال المستودع الورقي (انظر المادة 15، الفقرة 1)، ونقل السيطرة في حالة إيصال المستودع الإلكتروني (انظر المادة 15، الفقرة 2). وإيصال المستودع القابل للتداول هو وحده الذي يمكن أن يمنح صفة الحائز المحمي بمقتضى المادة 17.

إيصال المستودع غير القابل للتداول

81– يميز القانون النموذجي بين إيصال المستودع القابل للتداول وإيصال المستودع غير القابل للتداول، حيث يجوز تحويل الإيصال الأول بالتسليم، أو التسليم والتظهير، أو نقل السيطرة عليه، بينما يجوز تحويل الثاني بالإحالة. وهذا التمييز مجسد في تعريف إيصال المستودع غير القابل للتداول، حيث يذكر التعريف أنه "صادر لصالح شخص مسمى فقط". ويُستنتج من تعريف إيصال المستودع القابل للتداول أن إيصال المستودع يكون غير قابل للتداول عندما يصدر لصالح شخص مسمى، سواء أكان مقيدا بكلمة "فقط" أم لا، ولا ترد فيه عبارة "لأمر" أو ما يعادلها. ويكون إيصال المستودع غير قابل للتداول أيضا عندما يحتوي على لغة تحظر تحويله. وينبغي أن يبين المصدِر بوضوح متى يكون إيصال المستودع غير قابل للتداول، وذلك مثلا باستخدام صيغة تحظر تحويله أو صيغ مماثلة.

الحائز المحمي

82– يشير تعريف الحائز المحمي إلى الفقرة 1 من المادة 17 التي تحدد مختلف الشروط الواجب استيفاؤها لكي يعتبر الشخص حائزا محميا. ويمكن أن يستوفي المحال إليه والدائن المضمون تلك الشروط وأن يكتسبا الحقوق المقابلة، بما في ذلك أقصى قدر من الحماية حيال المطالبات المنافسة.

اتفاق التخزين

83– تورد الفقرة 7 تعريفا لاتفاق التخزين، الذي يبرم بين مشغل المستودع والمودع. وتذكر الفقرة 7 أن هذا الاتفاق "تُبيَّن فيه الشروط التي يوافق مشغل المستودع بموجبها على تخزين بضائع". والنص على أن يحدد اتفاق التخزين شروط تخزين البضائع أمر بالغ الأهمية لحائز إيصال المستودع. ويمكن أن ترد بنود اتفاق التخزين في إيصال المستودع (انظر المادة 9 بشأن إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع). بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي لا يتناول اتفاق التخزين والتزامات الأطراف بموجبه مع أنه يفترض وجود اتفاق تخزين أساسي.

مشغل المستودع

84- تعرِّف الفقرة 8 مشغل المستودع بأنه يعني "شخصا يعمل في مجال تخزين البضائع لحساب أشخاص آخرين." وفي إطار هذا التعريف، قد يكون مشغل المستودع شخصا عمله الوحيد هو توفير خدمات التخزين لأطراف ثالثة أو شخصا يقدم عدة خدمات من بينها خدمات التخزين هذه.

المادة 3- عدم جواز الخروج عن الأحكام

85- تنص المادة 3 على أنه "لا يجوز الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق". ومن ثم، فإن جميع أحكام القانون النموذجي إلزامية. ولكن ذلك لا يعني أنه لا يجوز للأطراف معالجة مسائل أخرى في اتفاق التخزين أو إيصال المستودع. كما أنه لا يعني أن المادة 21 تمنع الوسيط من تقديم تأكيدات إضافية أو أن المادة 22 تمنع المحيل من ضمان وفاء مشغل المستودع بالتزاماته.

المادة 4- التفسير

86- تهدف المادة 4 إلى تقديم توجيه بشأن كيفية تفسير القانون والحد من إمكانية تفسير القانون النموذجي، بمجرد إدماجه في القانون الوطني، بالرجوع إلى مفاهيم القانون الوطني فقط.

87- والقصد من الإشارة إلى المصدر الدولي للقانون النموذجي هو توجيه انتباه أي شخص قد يُطلب منه تفسير وتطبيق قانون وطني ينفذ القانون النموذجي إلى أن أحكام ذلك القانون، وإن كانت جزءا من قانون وطني، ينبغي أن تُطبق وتفسر بطريقة تعزز التوحيد في التفسير والتطبيق بين جميع الدول المشترعة.

الفصل الثاني– إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ الاستبدال وتغيير الواسطة

المادة 5– الالتزام بإصدار إيصال مستودع

88– تحدد المادة 5 معالم التزام مشغل المستودع بإصدار إيصال مستودع إذا طلب المودع ذلك. وعادة ما يصدر إيصال المستودع وفقا لاتفاق التخزين الأساسي. غير أن القانون النموذجي لا يجعل من إصدار هذا الإيصال شرطا ملزما في جميع الحالات، ويسلم بوجود نماذج تجارية مختلفة لتخزين البضائع، لا تعتمد جميعها على إصدار إيصالات مستودعات. وفي الواقع، يمنح القانون النموذجي المودع الحرية في أن يختار بين إصدار الإيصال أو عدم إصداره. وعمليا، يختار المودعون مشغلي المستودعات لأسباب مختلفة، منها ما إذا كانوا يصدرون إيصالات مستودعات أو لا، وإذا كانوا يصدرونها، فوفق أي شروط. وينطبق القانون النموذجي على إيصالات المستودعات لا على اتفاقات التخزين، ومشغلو المستودعات الذين يعرضون إصدار إيصالات مستودعات ملزمون بإصدارها، بناء على طلب المودع، رهنا بالشروط المبينة في اتفاق التخزين فيما يتعلق بأمور منه التكلفة والمسؤولية عن البضائع المخزنة. ويجوز أيضا لمشغلي المستودعات أن يذكروا في بنود اتفاق التخزين أنهم لن يصدروا إيصال مستودع. ومع ذلك، يمكن أن تفرض اللوائح التزاما منفصلا على مشغلي المستودعات المرخصين بإصدار إيصالات (سواء طلب المودع ذلك أم لا) وعقوبات على المخالفات.

89– ومن الجدير بالذكر أن عبارة "بعد استلامها للتخزين" لا تشمل الحالات التي يتولى فيها مشغل المستودع بنفسه الحيازة المادية المباشرة للبضائع، بل تشمل أيضا حالات الاحتفاظ بالبضائع نيابة عنه، كما قد يكون الحال بالنسبة للبضائع العابرة.

المادة 6– إيصال المستودع الإلكتروني

90– تبين المادة 6 مكررا متطلبات إصدار واستخدام إيصال المستودع الإلكتروني في إطار نهج محايد الوسائط. وهي تستند إلى المادتين 10 و11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. والمتطلبات هي: (أ) تحديد إيصال المستودع الإلكتروني (بخلاف أي سجل إلكتروني آخر)؛ (ب) السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني طوال دورة حياته؛ (ج) الحفاظ على سلامة إيصال المستودع الإلكتروني؛ (د) استخدام أساليب موثوقة.

المادة 7- معيار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية

91- ترسي المادة 7 معيار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية، الذي يستند إلى المادة 12 من قانون السجلات الإلكترونية. وتنص المادة 7 على أن الطريقة المشار إليها في المادة 6 يجب أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة. وتورد المادة 7 قائمة غير حصرية من سبعة عناصر لها صلة بتحديد موثوقية الطريقة المستخدمة في إدارة إيصالات المستودعات الإلكترونية. ويمكن للجهات التنظيمية الراغبة في توفير إرشادات بشأن موثوقية نظم إدارة إيصالات المستودعات الإلكترونية أن تقوم بذلك بالاستناد إلى هذه المادة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب المحافظة على تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي. ولا تمنع المادة 7 الولاية القضائية المشترعة من اعتماد آليات لتقييم موثوقية الطرائق والنظم قبل استخدامها (النهج المسبق) أو من تحديد نتائج قانونية لذلك التقييم (مثل الافتراضات القانونية). وعلاوة على ذلك، يجوز للأطراف أن تتفق على موثوقية الطرائق المستخدمة في نظام إدارة إيصالات المستودعات الإلكترونية. ويجوز تضمين هذا الاتفاق في دفاتر القواعد التي يمكن أن تدرج بالإحالة في اتفاق التخزين.

المادة 8- التأكيدات التي يقدمها المودع

92- تتناول المادة 8 التأكيدات التي يقدمها المودع وقت الإيداع، وهذه التأكيدات ترد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). وتقدَّم هذه التأكيدات مباشرة إلى مشغل المستودع بحكم القانون، من دون الحاجة إلى أي إجراءات شكلية أو إقرارات إضافية من المودع، ولكن المادة 8 توسع نطاقها صراحة لتشمل جميع الحائزين اللاحقين. وليس في هذه المادة ما يلزم مشغل المستودع بالتحقق من أي تأكيدات يقدمها المودع بمقتضى هذه المادة.

93- وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن يؤكد المودع لمشغل المستودع والحائزين اللاحقين أن لديه صلاحية إيداع البضائع. ولا تقتصر عبارة "صلاحية إيداع" على الحالات التي يكون فيها المودع مالكا للبضائع، بل أيضا الحالات التي يتصرف فيها المودع، مثلا، نيابة عن المالك (بصفته وكيله).

94- وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أن يؤكد المودع بأنه يملك صلاحية طلب إصدار إيصال مستودع قابل للتداول أو غير قابل للتداول.

95- وأخيرا تنص الفقرة الفرعية (ج) على أن يؤكد المودع، على حد علمه، خلو البضائع من أي حقوق لأطراف ثالثة أو مطالبات منها باستثناء ما يُخطَر به مشغل المستودع. وتقتضي الفقرة الفرعية (ج) فعليا من المودع أن يفصح لمشغل المستودع عن وجود أي حقوق في البضائع المشمولة بإيصالات مستودعات يحوزها طرف ثالث، قد يكون مثلا دائنا مضمونا أو دائنا بحكم قضائي

أو سلطة ضريبية، ويكون المودع على علم بها في وقت الإيداع. ورغم أن الفقرة الفرعية (ج) لا تفرض صراحة مسؤولية على المودع في حال تقديم بيانات محرفة بشأن وجود هذه الحقوق، فإن هذه المسؤولية قد تنشأ بموجب قانون آخر.

96- وينبغي أن تقرأ الفقرة الفرعية (ج) بالاقتران مع الفقرة 1 (ز) من المادة 10، التي تلزم مشغل المستودع بأن يضمِّن إيصال المستودع معلومات عن أي حقوق لأطراف ثالثة في البضائع يخطره المودع بها، وبالاقتران مع الفقرة 2. ولا يكون مشغل المستودع مسؤولا عن إغفال بيان هذه المعلومات أو عدم دقته أو عدم صحته نتيجة تقديم المودع بيانات محرفة.

المادة 9- إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

97- تسمح الفقرة 1 من المادة 9 لمشغل المستودع، بموجب بيان مناسب متضمن في إيصال المستودع، بأن يدرج بالإحالة جميع شروط اتفاق التخزين أو بعضها. ويهدف هذا الحكم إلى ضمان أن يكون الحائز المحتمل على علم ببعض الالتزامات الرئيسية للعقد (مثل تحديد الالتزامات) وأنه لن يتنصل منها في مرحلة لاحقة. بيد أنه لحماية الحائزين اللاحقين وتعزيز الثقة في التفاوض على إيصالات المستودعات، تمنع الفقرة 2 مشغل المستودع من التعويل على شروط اتفاق التخزين التي لا تتسق مع الشروط الصريحة الواردة في إيصال المستودع. أي بعبارة أخرى أن المحال إليه يأخذ إيصال المستودع خاضعا لبنود اتفاق التخزين ما لم تتعارض مع بند صريح في إيصال المستودع. ويُلزَم مشغل المستودع بتوفير نسخة من اتفاق التخزين للمحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي.

المادة 10- المعلومات الواجب إيرادها في إيصال المستودع

98- تتضمن المادة 10 قائمة بالمعلومات الواجب إيرادها في إيصال المستودع، وتوضح أثر أي نقص أو خطأ في بيان المعلومات، وتوفر قاعدة تعالج الحالات التي لا يتضمن فيها إيصال المستودع القابل للتداول اسم الشخص الذي أُصدر الإيصال لأمره. وتوخيا لليقين القانوني، تنص الفقرة 2 على أن عدم إدراج أي من المعلومات الواردة في المادة 10 لا يعني أن السجل الإلكتروني أو المستند الورقي لن يُعتبر إيصال مستودع لأغراض القانون النموذجي. فهو سيُعتبر كذلك طالما استُوفيت المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1 من القانون النموذجي. ومع ذلك، فإن عدم وجود المعلومات أو عدم اكتمالها أو عدم صحتها قد يؤدي إلى مساءلة المُصدِر بموجب قانون آخر.

99- وتتضمن الفقرة 1 (أ) إلى (ل) قائمة بالمعلومات التي يجب إدراجها في إيصال المستودع، بدءا من عبارة "إيصال مستودع" الواردة في الفقرة الفرعية (أ). ويرسي القانون النموذجي عدة قواعد خاصة بعمليات التحويل وغيرها من المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات القابلة للتداول (انظر الفصل الثالث أدناه). وعلاوة على ذلك، يتوقف تطبيق الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) على ما إذا كان إيصال المستودع قابلا للتداول أو غير قابل للتداول. فإيصال المستودع القابل للتداول، على سبيل المثال، يجب أن يتضمن اسم الشخص الذي يصدر الإيصال لأمره أو ما يفيد بأنه صادر لحامله (انظر الفقرة الفرعية (ب)). وتشترط الفقرات الفرعية (د) إلى (ط) إدراج اسم وعنوان المودع ومشغل المستودع، ووصف البضائع وتحديد كميتها، وبيان أي حقوق لأطراف ثالثة في البضائع يُخطِر المودع مشغل المستودع بها عملا بالمادة 8 (ج)، والفترة المحددة للتخزين (إن حددت)، ومكان تخزين البضائع. وتجسد هذه المعلومات شروط وأحكام اتفاق التخزين. ولا يشمل وصف البضائع وكميتها التحقق من نوعية البضائع، فهذه معلومات إضافية اختيارية (انظر المادة 11، الفقرة 1 (ج)). بيد أن اللوائح قد ترهن ترخيص المستودعات بإثبات المشغل قدرته على فحص نوعية البضائع والتحقق منها على النحو السليم. وتبعا لنوع البضائع، قد لا يتطابق الحد الأقصى لوقت التخزين وفترة التخزين المحددة، خصوصا في حالة تمديد فترة الإيداع. وقد تحدد اللوائح الحد الأقصى لوقت التخزين لأنواع معينة من البضائع. وتشترط الفقرات الفرعية (ي) إلى (ل) أن يتضمن إيصال المستودع معرِّفا فريدا، وإشارة إلى تاريخ ومكان إصداره وتاريخ اتفاق التخزين.

100- ولا يلزم أن يحتوي إيصال المستودع الصادر على أي من المعلومات المدرجة في الفقرة 1 لكي يصح اعتباره إيصال مستودع ما دام يفي "بالعناصر الأساسية" المحددة لإيصال المستودع في المادة 1 من القانون النموذجي. غير أن القانون النموذجي يشجع على إدراج هذه المعلومات لتعزيز الممارسات الجيدة. وبموجب الفقرة 2 من المادة 10، لا يبطل عدم وجود بيان بالمعلومات أو عدم اكتماله أو عدم صحته إيصال المستودع، فإبطال الإيصال يمكن أن يؤثر سلبا على حقوق حائزيه اللاحقين، لكن هذا النقص أو الخطأ سيعرض مشغل المستودع للمسؤولية عن أي خسائر قد تنجم عن هذا البيان مباشرة. وتُحدَّد درجة المسؤولية بموجب قانون آخر. ومن ثم، يفرض القانون النموذجي على مشغل المستودع، باعتباره المصدِر، التزاما بإصدار إيصال يحتوي على معلومات صحيحة وكاملة.

101- ولزيادة إمكانية التنبؤ، تتناول الفقرة 3 الحالات التي لا يتضمن فيها إيصال المستودع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 (ب) أو (ج)، وتشير إلى أنه يُفترض في تلك الحالات أن إيصال مستودع قابل للتداول صادر لحامله. ويهدف افتراض القابلية للتداول إلى تعزيز تداول البضائع والحصول على الائتمان وهو افتراض قابل للدحض، فالبنود الفعلية للمستند ينبغي أن تحدد طبيعة ذلك المستند. ومن الناحية العملية، قد تعزز القاعدة تصميم نظم لإدارة إيصالات المستودعات الإلكترونية تتطلب خيارا صريحا فيما يتعلق بقابلية التداول.

المادة 11– معلومات إضافية يجوز إيرادها في إيصال المستودع

102– تتضمن المادة 11 قائمة بالمعلومات الإضافية التي يجوز إيرادها في إيصال المستودع وتوضح أثر أي خطأ في بيان المعلومات (على غرار الفقرة 2 من المادة 10) وتتناول الحالات التي يشمل فيها إيصال المستودع بضائع قابلة للاستبدال لكنه لا يذكر نوعيتها.

103– وتجيز الفقرة 1 لمشغل المستودع أن يدرج أي معلومات أخرى في إيصال المستودع، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر اسم المؤمن، إن وجد، الذي أمَّن على البضائع وتفاصيل بوليصة التأمين التي تغطي البضائع والقيمة المؤمن عليها (انظر الفقرة الفرعية (أ))؛ ومبلغ رسوم التخزين إذا كان مبلغا ثابتا أو كيفية حساب الرسوم إذا لم يكن مبلغا ثابتا (انظر الفقرة الفرعية (ب))؛ ونوعية البضائع (انظر الفقرة الفرعية (ج))؛ وإذا كانت البضائع قابلة للاستبدال، ما إذا كان يجوز خلطها (انظر الفقرة (د)). وينبغي فهم مفهوم نوعية البضائع بصورة موضوعية. ويشجَّع على إدراج هذه المعلومات الإضافية، عند الاقتضاء، ولكن إغفالها لا يعرض مشغل المستودع لأي مسؤولية، كما في حالة إغفال المعلومات بموجب المادة 10. وقد لا تكون بعض المعلومات الإضافية متاحة إلا في شكل إلكتروني، ومن ثم لا يمكن تضمينها في إيصال المستودع الورقي. وينبغي الاحتفاظ بهذه المعلومات في حال تغيير الواسطة عملا بالمادة 14 من القانون النموذجي.

104– وتنص الفقرة 2 على أن عدم صحة بيان المعلومات لا يبطل صحة إيصال المستودع ولكنه يجعل مشغل المستودع مسؤولا عن أي خسائر ناجمة عن هذا البيان غير الصحيح (على غرار الفقرة 2 من المادة 10). ومن الجدير بالذكر أن المادة 10 لا تلزم مشغل المستودع بإدراج أي معلومات إضافية. ولا يجوز تحميل المسؤولية مشغل المستودع إلا حينما تقدم له معلومات إضافية ويدونها بشكل غير صحيح.

105– ولزيادة القدرة على التنبؤ، تنص الفقرة 3 على أن إيصال المستودع إذا شمل بضائع قابلة للاستبدال ولم يحدد نوعيتها، افتُرض أن هذه البضائع متوسطة النوعية.

المادة 12– البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة

106– تنص المادة 12 على قواعد تحكم الحالات التي لا يكون فيها لدى مشغل المستودع وسيلة عملية أو معقولة تجاريا لوصف نوع البضائع نفسها وكميتها ونوعيتها بسبب وجودها في عبوات مختومة أو لظروف أخرى مماثلة. وينبغي تفسير مفهوم الوسائل العملية أو المعقولة تجاريا بأنه يشير إلى الجهود المبذولة بحسن نية لفحص البضائع أو التحقق من المعلومات

بطريقة أخرى في ضوء الاعتبارات التجارية، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالبضائع وتكلفة التحقق. ومع ذلك، يمكن أن تفرض اللوائح على مشغلي المستودعات معايير فحص محددة.

107- ويجوز لمشغل المستودع أن يصف البضائع وفقا للمعلومات التي يقدمها إليه المودع (انظر الفقرة 1 (أ))، أو يجوز له، في حالة البضائع المعبأة في طرد مختوم، أن يدرج بيانا يفيد بأن من المفترض أن الطرد يحتوي على البضائع الموصوفة، وأنه ليس لديه علم فيما عدا ذلك بمحتويات الطرد أو بحالة محتوياته (انظر الفقرة 1 (ب)). وينبغي لمشغل المستودع عدم الإفراط في استخدام هذا الحكم وإلا أصبحت قيمة إيصال المستودع التجارية محدودة، مما قد يقوض تداوله واستخدامه في تمويل التجارة.

108- وتعفي الفقرة 2 مشغل المستودع من المسؤولية عن أي خسائر يتكبدها أي شخص نتيجة وصف البضائع وصفا خاطئا، إذا كان قد وصف البضائع وفقا لأحكام الفقرة 1. ومع ذلك، يمكن إثبات مسؤولية مشغل المستودع عن الوصف الخاطئ إذا تبين أنه كان على علم بأن وصف البضائع كان غير مكتمل أو غير صحيح أو كانت لديه أسباب وجيهة للاعتقاد بهذا.

المادة 13- فقدان إيصال المستودع أو تلفه

109- تحكم المادة 13 حالة فقدان إيصال المستودع أو تلفه حيث تمنح الحائز الحق في طلب إيصال بديل، وتجيز له، إذا رفض مشغل المستودع إصدار الإيصال، أن يستصدر من المحكمة أمرا يجبر مشغل المستودع على أن يصدر إيصال مستودع بديلا. ويحيل القانون النموذجي إلى القانون الداخلي المنطبق بشأن مسائل مثل تقديم دليل على الفقدان وتحديد إطار زمني للاستبدال، وهو ما يمكن تحديده في اللوائح. كما أن القانون النموذجي لا يتناول مشاركة السلطات الإدارية أو غيرها من السلطات في الإعلان عن فقدان أو تلف إيصال المستودع أو في إصدار إيصال الاستبدال، وهو ما يمكن أن تقتضيه اللوائح.

110- وتعترف الفقرة 1 بالممارسة التجارية الراسخة المتمثلة في قيام مشغلي المستودعات بتسليم البضائع المشمولة بإيصال المستودع المفقود أو التالف عندما يقتنعون بأن الحائز المزعوم هو الشخص المستحق بمقتضى ذلك الإيصال. وتورد الفقرة 1 قائمة بالمسوغات التي يجب على الحائز المزعوم تقديمها إلى مشغل المستودع من أجل الحصول على إيصال مستودع بديل. وهي تتألف من تقديم دليل كاف على فقدان أو تلف إيصال المستودع، ودليل على حق الحائز في إيصال المستودع وفي تأمين مناسب فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل (وضمانة لدعم ذلك التأمين). وأي مشغل مستودع يسلم البضائع من دون أمر من المحكمة يظل مسؤولا عن إيصال المستودع الأصلي القابل للتداول. ولمشغل المستودع الحق، من أجل حماية نفسه، في الإصرار على أن يقدم الحائز المزعوم تأمينا. وينبغي أن يشمل التأمين كامل الفترة التي قد يكون فيها مشغل المستودع معرضا للمسؤولية، والتي قد تختلف عن الفترة الزمنية ذات الصلة بالتقادم.

وعلاوة على ذلك، يحق لمشغل المستودع أن يعوَّض عما تكبده من تكاليف لاستبدال إيصال المستودع، ما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك.

111– وتنص الفقرة 2 على قواعد محددة فيما يتعلق بفقدان إيصالات المستودعات الإلكترونية. وتعتمد إيصالات المستودعات الورقية اعتمادا كبيرا على الواسطة المستخدمة في إصدارها، مما يعني حتما أن تلفها أو فقدانها هو تلف أو فقدان لإيصال المستودع نفسه. أما فيما يتعلق بإيصالات المستودعات الإلكترونية، فإن القدرة على الاحتفاظ بالسيطرة وممارستها تعادل في أهميتها، بل تفوق، أهمية الواسطة المستخدمة في تسجيل المعلومات ذات الصلة عن الإيصال. ولهذا الاختلاف آثار عملية مثيرة للاهتمام. وعلى الرغم من أن الأحكام الخاصة بإيصالات المستودع الإلكترونية لا تنطوي على حيد كبير عن الإطار العام، فإنها تساعد في تفسير وتطبيق القواعد الموضوعية. ومن ثم، توضح الفقرة 2 من المادة 13 معنى فقدان إيصال المستودع الإلكتروني أو تلفه وتوفر إرشادات بشأن كيفية تفسير وإنفاذ التزام مشغل المستودع بإصدار إيصال مستودع بديل بناء على طلب الحائز (في وقت الفقدان أو التلف). وفي النموذج المستند إلى نظام تسجيل، حتى لو كان من الممكن نظريا حذف القيد المتعلق بإيصال المستودع الإلكتروني، فإن آثار الفقدان أو التلف ترتبط غالبا بفقدان السيطرة على الإيصال، أو استحالة استرجاع المعلومات أو تعذر الوصول إليها، أو انعدام القدرة على التشغيل البيني، أو تعطل النُّظم. ومن ثم يلاحَظ أن إصدار إيصال مستودع بديل للإيصال الورقي المفقود أو التالف يستلزم إصدار إيصال جديد تماما بالواسطة المختارة (إلكترونية أو ورقية وفق المادة 14)، أما في حالة إيصالات المستودعات الإلكترونية، فإن عملية إصدار البديل تنطوي على جميع الإجراءات الموجهة لاستعادة السيطرة المفقودة.

112– وتنص الفقرة 3 على قاعدة ذات طابع إجرائي تنظم تقديم الطلبات إلى المحاكم – أو بحسب النظام، إلى هيئة تنظيمية – من أجل استصدار أمر لإجبار مشغل المستودع على إصدار إيصال بديل إذا رفض ذلك بموجب الفقرة 1. وتدعو الفقرة 3 الدول إلى توفير "إجراءات معجلة" فيما يتعلق بهذه الطلبات. وفي معظم الحالات، ستنص قواعد الدولة المشترعة المتعلقة بالمحاكم أو الإجراءات الإدارية على الإجراء الواجب اتباعه.

113– وتحكم الفقرة 4 شكل إيصال المستودع البديل لتنبيه المحال إليهم المحتملين إلى احتمال فقدان الأصل أو تلفه. وهي توجب أن يُذكر في إيصال المستودع البديل أنه إيصال مستودع بديل. ويلغي إيصال المستودع البديل ويبطل إيصال المستودع الذي يُعتقد أنه تعرض للفقدان أو التلف.

114– وتنص الفقرة 5 على أن إيصال المستودع البديل الصادر وفقا للفقرة 4 هو وحده الذي يخول الحائز، أو شخصا يسميه الحائز، الحق في المطالبة بتسليم البضائع بمقتضى المادة 26، على أن الشخص الذي يحصل، بحسن نية، على إيصال المستودع الذي يُعتقد أنه تعرض للفقدان أو التلف، يحتفظ بأي حق يمكن أن يتيحه قانون آخر في مطالبة الحائز السابق بتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 14– تغيير الواسطة المستخدمة لإيصال المستودع

115– تخول المادة 14 حائز الإيصال الحق في طلب تغيير الواسطة المستخدمة في إيصال المستودع من الشكل الورقي إلى شكل إلكتروني أو من الشكل الإلكتروني إلى شكل ورقي. وقد تكون هناك حاجة إلى تغيير الواسطة من الشكل الإلكتروني إلى الشكل الورقي في الأسواق الأقل تطورا لأن التكنولوجيا التي استخدمت في إصدار الإيصال لحائزه الأصلي قد لا تكون متاحة لبعض الجهات. وعند تغيير الواسطة المستخدمة للإيصال، يكون مشغل المستودع ملزما بأن يتأكد من أن إيصال المستودع المستبدل لم يعد فعالا ولم يعد له أي مفعول أو صلاحية (انظر الفقرة 2). وفي حال كان إيصال المستودع السابق في شكل إلكتروني، ينبغي لمشغل المستودع أن يتخذ الإجراءات التكنولوجية اللازمة لحذف إيصال المستودع الإلكتروني (أو جعل الوصول إليه متعذرا)، أو لوضع علامة أو إشارة عليه تفيد بأنه غير صالح للاستخدام أو أنه إيصال مستبدل. وتوضح الفقرة 3 أن تغيير الواسطة المستخدمة لا يرتب أي مفعول قانوني على حقوق الأطراف والتزاماتها. وفي حال تغيير الواسطة، يحتفظ إيصال المستودع بمفعوله القانوني من وقت إصداره بالواسطة الأولى. وفي حال تغيير الواسطة، يحتفظ إيصال المستودع بمفعوله القانوني من وقت إصداره بالواسطة الأولى. ومن ثم، من الضروري الاحتفاظ بجميع المعلومات المسجلة في الواسطة المستبدلة والحفاظ على سلامة إيصال المستودع في الواسطة المستبدلة من خلال استنساخ المعلومات الضرورية والاختيارية الموجودة في الواسطة المستبدلة. وعند التعامل مع أساليب التخزين والأرشفة، قد ترغب الهيئات التنظيمية في تقديم إرشادات عامة بشأن هذه المسألة، مع مراعاة القوانين الأخرى ذات الصلة، إن وجدت (انظر، على سبيل المثال، المادة 19 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود)، والمعايير التقنية ذات الصلة.

الفصل الثالث– التحويل والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

116– يتناول الفصل الثالث تحويل إيصالات المستودعات القابلة للتداول، وحقوق المحال إليه عموما وحقوق الحائز المحمي، والمسائل ذات الصلة مثل التأكيدات التي يقدمها المحيل. وهو لا يتناول إحالة الحقوق بمقتضى إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول، التي يحكمها قانون آخر.

المادة 15– تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

117– تبين المادة 15 كيف يمكن تحويل إيصال مستودع قابل للتداول وهي تشمل إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية على السواء. ويختلف أسلوب تحويل إيصالات المستودعات

القابلة للتداول وفقا لطريقة إصدار الإيصال أو تظهيره. وتشمل المادة 15 إيصالات المستودعات القابلة للتداول التي تصدر أو تظهَّر لأمر شخص مسمى أو لحاملها، أو تظهَّر على بياض.

118- وتتناول الفقرة 1 تحويل إيصالات المستودعات الورقية القابلة للتداول. ويقصد بالتظهير التوقيع على مستند لتيسير تحويله. ويمكن جعل متطلبات التظهير المعترف بها في القانون الداخلي لأنواع أخرى من الصكوك والمستندات، إن وجدت، قابلة للتطبيق على تظهير إيصالات المستودعات، عند الاقتضاء. وتشير المادة 15 إلى التظهير لأمر شخص مسمى أو لحامله أو على بياض (حيث لا تدرَج أي كلمات بخلاف توقيع المحيل).

119- وتنطبق الفقرة 1 (أ) و(ب) على أول تحويل لإيصال مستودع ورقي قابل للتداول بعد صدوره، وكذلك عمليات التحويل اللاحقة. وتتناول الفقرة 1 (أ) الحالات التي يصدر فيها إيصال مستودع ورقي قابل للتداول أو يظهَّر لأمر شخص مسمى. ويحوَّل إيصال المستودع الورقي القابل للتداول عن طريق قيام الشخص المسمى بتظهيره وتسليمه إلى المحال إليه المقصود. ويصبح إيصال المستودع القابل للتداول المظهر لشخص مسمى فقط (أي بدون عبارة "لأمر" أو ما يعادلها) إيصال مستودع غير قابل للتداول. وتتناول الفقرة 1 (ب) تحويل إيصالات المستودعات الورقية القابلة للتداول التي تصدر لحاملها أو تظهَّر على بياض أو لحاملها. ويحوَّل إيصال المستودع في مثل هذه الحالات عن طريق التسليم دون حاجة لتظهير.

120- وتشمل الفقرة 2 تحويل إيصالات المستودعات الإلكترونية القابلة للتداول. والقواعد التي تحكم عمليات التحويل هذه هي نفس القواعد التي تحكم إيصالات المستودعات الورقية القابلة للتداول، باستثناء الاستعاضة عن متطلب تسليم الإيصال بمتطلب نقل السيطرة عليه. ولا يسمح القانون النموذجي بتظهير إيصال المستودع الإلكتروني أو يعترف بأي أثر لهذا التظهير.

المادة 16- حقوق المحال إليه عموما

121- الحقوق المنصوص عليها في المادة 16 ذات شقين. فبموجب الفقرة 1 (أ)، يكتسب الشخص، الذي يحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول، الحق بأن يلتزم مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقا لبنود الإيصال، ويحصل بمقتضى الفقرة 1 (ب) على الحقوق في الإيصال والبضائع التي كان المحيل قادرا على نقلها.

122- وبموجب الفقرة 1 (أ)، يتوقف التزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها على بنود إيصال المستودع. وتنص المادة 8 من القانون النموذجي على أن بنود إيصال المستودع تشمل جميع شروط اتفاق التخزين. ويكون للمحال إليه الحق في الرجوع على مشغل المستودع إذا أخل مشغل المستودع ببنود إيصال المستودع. ويترتب على ذلك أنه يحق لمشغل المستودع الامتناع عن تسليم البضائع للمحال إليه في حال وجود سبب مشروع بموجب إيصال يخول مشغل المستودع عدم تسليم البضائع.

123- وعند تطبيق الفقرة 1 (ب)، تتوقف حقوق المحال إليه في الإيصال والبضائع على الحقوق التي كان المحيل قادرا على نقلها. فإذا قُيدت حقوق المحيل في الإيصال والبضائع لسبب ما، كأن لا يكون هو مالكهما الحقيقي وليست لديه صلاحية تحويل الإيصال ونقل ملكية البضائع، أو إذا كان المحيل قد منح حقا ضمانيا في الإيصال والبضائع لطرف ثالث، فإن ذلك سيؤثر على الحقوق التي سيكتسبها المحال إليه عند تحويل الإيصال. ففي الحالة الأولى، لن يكتسب المحال إليه أي حقوق ملكية في الإيصال أو البضائع بوجه عام. وفي الحالة الثانية، سوف تكون حقوقه في الإيصال والبضائع خاضعة للحق الضماني السابق. وهذا الأثر ناتج عن المبدأ القائل بأن الشخص لا يمكنه نقل حق لا يملكه ("من لا يملك لا يهب"). وإذا كان لدى محيل إيصال المستودع حقوق ملكية في الإيصال والبضائع، فإن هذه الحقوق سوف تنقل إلى المحال إليه الذي سيصبح هو المالك.

124- وترد حقوق الحائز المحمي في المادة 18، التي تعطي له حقوقا أكبر مما تعطيه المادة 16 للمحال إليه الذي لا يتمتع بمركز الحائز المحمي. وتنص الفقرة 2 من المادة 16 على أن الفقرة 1 من نفس المادة لا تحد من حقوق الحائز المحمي بمقتضى المادة 18.

المادة 17- الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

125- تبين المادة 17 من هو الحائز المحمي لإيصال المستودع القابل للتداول. وينبغي قراءتها بالاقتران مع المادة 18 التي ترسي حقوق الحائز المحمي.

126- وتحدد الفقرة 1 من المادة 17 الخصائص الثلاث للحائز المحمي. وأولها، بموجب الفقرة 1 (أ)، أن يكون الإيصال قد حوِّل إليه عملا بالمادة 15. وكما نوقش أعلاه، فإن هذا النوع من عمليات التحويل يتم بالتظهير والتسليم، أو بالتسليم وحده، بالنسبة للإيصالات الورقية، وبنقل السيطرة، بالنسبة للإيصالات الإلكترونية. أما المتطلب الثاني، المنصوص عليه في الفقرة 1 (ب)، فهو أن يكون الشخص قد تصرف بحسن نية ومن دون علم بوجود أي حق أو مطالبة بشأن الإيصال أو البضائع المشمولة به، أو بوجود أي دفوع مقدمة من أي شخص بخلاف مشغل المستودع. وهذا المتطلب الثاني مهم لأن حقوق الحائز المحمي المنصوص عليها في المادة 18 تمنح الحائز حصانة من هذه الحقوق والمطالبات، ولن يكون من العدل أن يعلم الحائز المحمي وقت الإحالة بوجود حقوق أو مطالبات من هذا القبيل. ولا يكون الحائز المحمي يتصرف بحسن نية إذا كانت الظروف تشير إلى أن أي شخص حصيف في مكانه كان سيجري مزيدا من الاستفسارات حول ظروف المعاملة، مثلا إذا كانت البضائع تباع بمبلغ أقل بكثير من سعرها في السوق.

ويشير متطلب عدم العلم إلى المعرفة الفعلية وليس الاستدلالية. والمتطلب الثالث بمقتضى الفقرة 1 (ج) هو أن يكون التحويل قد جرى في السياق المعتاد للعمل أو التمويل. وهذا الحكم يشمل السياق المعتاد لعمل كل من المحيل والمحال إليه.

127- وتركز الفقرة 2 من المادة 17 على تحديد ماهية العلم بوجود مطالبة بإيصال المستودع أو بالبضائع المشمولة به، وهو أحد عناصر الفقرة 1 (ب) من المادة 17. وترد هذه الفقرة بين معقوفتين، لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشترعة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وفي الدول التي أنشأت سجلا من هذا القبيل، توضح الفقرة 2 من المادة 17 أنه لا ينبغي اعتبار أن الشخص على علم بمطالبة لمجرد أن المعلومات المتعلقة بتلك المطالبة قد سجلت في سجل معاملات مضمونة تحدده الدولة المشترعة. ويعني هذا أن تسجيل المطالبة لا يُستدل منه على أن شخصا ما لديه علم فعلي بها.

128- وتتناول الفقرة 3 من المادة 17 حالة إصدار إيصال مستودع لأمر شخص ليس هو المودع، وهي تمكن هذا الشخص من أن يكون مؤهلا لمركز الحائز المحمي. وعلى الرغم من أن المتطلب الأول المتعلق بالحائز المحمي غير مستوفى في ظاهره لأن الإيصال لم "يحول" إلى ذلك الشخص، فإن الفقرة 3 تعالج ذلك حيث تنص على أنه إذا أصدر مشغل المستودع إيصالا لشخص غير المودع، كان لإصداره المفعول نفسه كما لو أن هذا الإيصال حُول إلى ذلك الشخص بمقتضى المادة 15. وهذا الحكم مهم لطمأنة الدائن المضمون الذي قد يطلب من زبائنه اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار إيصالات مستودعات من هذا القبيل لأمره.

المادة 18- حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

129- تحدد المادة 18 حقوق الحائز المحمي في إيصال المستودع القابل للتداول. ويدعو القانون النموذجي إلى توفير الوضوح فيما يتعلق بحقوق الحائزين، ولا سيما الحائزين المحميين. وفي النظم القانونية التي يصبح فيها الحائز المحمي مالك البضائع المشمولة بإيصال المستودع، تعزز سرعة الاعتراف التشريعي بملكية الحائز اليقين القانوني والثقة في التفاوض على إيصالات المستودعات. ولكن إدراكا لوجود نظم لا تعترف بالضرورة بحقوق الملكية هذه، يقدم القانون النموذجي خيارين. وينبغي أن تنتقي النظم القانونية التي لم تسن بعد تشريعات في هذا المجال خيارا يتوافق مع مبادئ قانون الملكية لديها.

130- الخيار 1: بموجب الفقرة 1 من المادة 18 يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية الإيصال والبضائع المشمولة به. وهذا الحق يعلو على الحقوق التي يكتسبها الحائز غير المحمي، الذي لن يكتسب ملكية البضائع إذا كانت قدرة المحيل على نقل ملكية البضائع محدودة لسبب ما، وذلك على سبيل المثال إذا لم يكن هو مالكها وليست له صلاحية نقل ملكيتها. ويكتسب الحائز المحمي أيضا الحق بأن يلتزم مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقا لبنود الإيصال، خالية من أي حقوق أو مطالبات أو دفوع يقدمها مشغل المستودع أو أي شخص آخر، حتى وإن كان المحيل عرضة لهذه الحقوق أو المطالبات أو الدفوع. لكن حقوق الحائز المحمي تخضع للحقوق والمطالبات والدفوع التي تنشأ بموجب بنود إيصال المستودع أو بموجب القانون النموذجي.

131- الخيار 2: بموجب الفقرة 1 من المادة 18 يكتسب الحائز المحمي لإيصال المستودع القابل للتداول الحقوق التالية خالصة من أي مطالبات أو دفوع يقدمها مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف المطالبات أو الدفوع التي تنشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون على النحو التالي: بموجب الفقرة الفرعية (أ)، يكتسب الحائز المحمي ملكية الإيصال والحق بأن يلتزم مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقا لبنود الإيصال؛ بموجب الفقرة (ب)، يكتسب الحائز المحمي هذه الحقوق، بما في ذلك حقوق الملكية، في البضائع التي سيكتسبها عن طريق نقل الحيازة المادية للبضائع بموجب قانون آخر. وتميز الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) بين حقوق الحائز المحمي في الإيصال من جهة وحقوقه في البضائع من جهة أخرى. فنقل ملكية البضائع بإيصال مستودع في بعض الولايات القضائية يعرض المالك لفقدان البضائع إذا كان سند ملكيتها ليس في حوزة المودع. ويعالج الخيار 2 هذا الشاغل حيث إن مؤداه هو أن الحائز المحمي يحصل على ملكية الإيصال لدى تحويله، لكنه قد لا يكتسب بالضرورة ملكية البضائع، لأن ذلك يتوقف على مفعول نقل الحيازة المادية للبضائع بموجب قانون آخر.

132- وتؤكد الفقرة 2 من المادة 18 درجة الحماية العالية الممنوحة للحائز المحمي. وهي تحدد ظروفا معينة قد تؤثر عادة على حقوق المحال إليه، وتنص على أن هذه الظروف لا تمس حقوق الحائز المحمي في ملكية البضائع، ولا حصانته من المطالبات والدفوع. والحالات المشمولة بالفقرة 2 من المادة 18 هي كالتالي: (أ) أن يشكل التحويل إلى الحائز المحمي أو أي تحويل سابق إخلالا من المحيل بواجبه؛ (ب) أن يكون حائز سابق للإيصال قد فقد سيطرته على الإيصال أو حيازته له نتيجة احتيال أو إكراه أو سرقة أو اختلاس أو تحريف أو خطأ أو حادث أو ظروف مماثلة؛ (ج) أن يكون قد سبق بيع البضائع أو الإيصال أو تحويلهما أو رهنهما إلى شخص ثالث. وتوضح الفقرة 2 من المادة 18 أن الأحداث المحددة المبينة في تلك المادة لن تؤثر سلبا على حقوق الحائز المحمي بناء على الفقرة 1 من المادة 18. وهذه القائمة ليست حصرية. وهي لا تعني أن أي مطالبات أو دفوع غير مذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 سوف تؤثر بالضرورة على حقوق الحائز المحمي. والحماية التي توفرها الفقرة 1 من المادة 18 واسعة بما يكفي لتشمل جميع المطالبات والدفوع باستثناء ما ينشأ منها بموجب بنود الإيصال أو القانون النموذجي.

وعلاوة على ذلك، لا يمس القانون النموذجي بأي حق في إبراء الذمة قد يكون متاحا للحائز تجاه مشغل المستودع بموجب قانون آخر.

133- وتتناول الفقرة 3 من المادة 18 حالة البضائع المشمولة بإيصال مستودع قابل للتداول التي تخضع لبعض الرهون. ومن الأمثلة الشائعة على هذا النوع من الترتيبات أن يحتفظ بائع البضائع بحق ملكيتها إلى حين أداء ثمنها. ومن الأمثلة الأخرى الممكنة في هذا الشأن أن تكون البضائع قد أُخضعت لحق ضماني قبل إيداعها في المستودع. ويمكن أن تؤدي هذه الترتيبات إلى منازعة بين البائع المحتفظ بحقوق ملكية البضائع أو صاحب الحق الضماني في البضائع والحائز المحمي. وتنص الفقرة 3 من المادة 18 على أن حقوق الحائز المحمي لا تخضع لأي حق من حقوق الاحتفاظ بالملكية أو الحقوق الضمانية أو أي حق مكافئ في البضائع المشمولة بالإيصال أو فيما يتعلق بها. وينبغي للدول المشترعة أن تدرج مصطلحات مناسبة لشمول المفهوم المحلي للضمان ذي الصلة.

134- وتتناول الفقرة 4 من المادة 18 حالة صدور حكم قضائي ضد شخص ما ومدى جواز إنفاذ هذا الحكم على إيصال مستودع يحتفظ به حائز محمي. وتوضح الفقرة أن حقوق الحائز المحمي لإيصال المستودع القابل للتداول بموجب الفقرة 1 من المادة 18 لا تخضع لأي حق مقرر بمقتضى حكم قضائي صادر ضد أي شخص غير الحائز المحمي. وهذا يعني أن حقوق الحائز المحمي في إيصال المستودع لن تخضع إلا لحكم قضائي صادر ضد الحائز المحمي. ولن يكون مشغل المستودع ملزما في هذه الحالة بتسليم البضائع إلى الدائن بحكم قضائي إلا إذا سُلم إيصال المستودع لهذا الدائن.

المادة 19- نفاذ الحق الضماني تجاه أطراف ثالثة

135- تستند المادة 19 إلى المادة 18 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، التي تحدد الطريقتين الرئيسيتين لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ووظيفة المادة 19 هي تشجيع الدول على الاعتراف بالطرائق التي ينبغي أن يتيحها قانون عام للمعاملات المضمونة لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات تجاه الأطراف الثالثة. ولا يفترض القانون النموذجي أن كل الدول لديها قوانين حديثة بشأن المعاملات المضمونة. وليست وظيفة قانون بشأن إيصالات المستودعات توفير مجموعة شاملة من القواعد بشأن الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات. وبالأحرى، ينبغي أن يبني هذا القانون على قوانين المعاملات المضمونة القائمة وأن يضمن حسن التنسيق معها.

136- وتُشجَّع الدول المشترعة على تنفيذ قانون الأونسيترال للمعاملات المضمونة، الذي يرسي عدة قواعد خاصة بالحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول، منها ما يتعلق بإنشاء

الحقوق (المادة 16)، ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة (المادة 26)، وأولويتها (المادة 49)، والحقوق تجاه مُصدِر المستند القابل للتداول (المادة 70). وتنطبق على المستندات القابلة للتداول القواعد العامة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة التي تحكم تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية وإنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة. وتوفر هذه القواعد مجتمعة إطارا شاملا للحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول، بما فيها إيصالات المستودعات[23].

137- وتسلم المادة 19 بضرورة إتاحة ثلاث طرائق للأطراف في المعاملات التي يُستخدم فيها إيصال مستودع كضمانة رهنية. وهذه الطرائق الثلاث هي فيما يلي: (أ) التسجيل في سجل منشأ بمقتضى قانون المعاملات المضمونة المنطبق؛ (ب) الحصول على السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني؛ (ج) الحصول على حيازة إيصال المستودع الورقي. وتظهر طريقة التسجيل بين معقوفتين، وينبغي للدولة أن تدرجها إذا كانت قد أنشأت سجلا عملا بقانونها الخاص بالمعاملات المضمونة. وتعترف المادتان 18 و26 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة بالتسجيل والحيازة بوصفهما الطريقتين المنطبقتين على الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات. وتشجع المادة 19 الدول على الاعتراف بالسيطرة بوصفها طريقة للإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة خاصة بإيصالات المستودعات الإلكترونية.

138- ومن المهم للدول المشترعة التي لديها نظام عصري للمعاملات المضمونة أن تكفل التكافؤ الوظيفي بين الإيصالات الإلكترونية والورقية المستخدمة كضمانة رهنية. ويمكن تحقيق ذلك إما (أ) بالاعتراف بأن "السيطرة" هي المكافئ الوظيفي للحيازة؛ أو (ب) الاعتراف بـ"السيطرة" بوصفها طريقة منفصلة للإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة. وإذا اختير النهج الأول، فإن المفعول القانوني للحصول على الحيازة بمقتضى قوانين المعاملات المضمونة سوف ينطبق بالمثل على الحقوق الضمانية في إيصالات المستودعات الإلكترونية الخاضعة لسيطرة الدائن المضمون[24]. وإذا اختير النهج الثاني، فسيكون على الدولة المشترعة أن تكفل وجود قاعدة للأولوية لديها مماثلة لقاعدة الأولوية المتعلقة بإيصالات المستودعات الورقية المبينة في المادة 49 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. ويتعين أن تنص هذه القاعدة على أن الحق الضماني للدائن المضمون المسيطر على إيصال المستودع الإلكتروني له الأولوية على حق ضماني آخر أصبح نافذا تجاه أطراف ثالثة من خلال التسجيل، رهنا باستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وتنص الفقرة 3 من المادة 18 من قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصال المستودعات بالفعل على

---

[23] للحصول على إرشادات أكثر تفصيلا بشأن الأحكام التي ينبغي إدراجها في قانون للمعاملات المضمونة لتيسير استخدام إيصالات المستودعات كضمانات رهنية، يمكن للدولة المشترعة أن ترجع إلى المذكرات المعدة لاجتماعات الفريق العامل التابع لليونيدروا والمعني بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات (Note on security rights in warehouse receipts (Study LXXXIII – W.G.4 – Doc. 5), and Note on inclusion of rules governing security rights in warehouse receipts in the Model Law (Study LXXXIII – W.G.5 – Doc. 4))، وإلى الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي التي أعدتها الأونسيترال وفريقها العامل الأول: A/CN.9/1152، A/CN.9/1158، A/CN.9/1165، A/CN.9/WG.I/WP.133، A/CN.9/WG.I/WP.134.

[24] انظر المذكرة الإيضاحية في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، 2018)، الفقرة 114.

قاعدة تسمح بتغليب حق الحائز المحمي لإيصال المستودع على أي حق ضماني أو مصلحة أخرى في الإيصال أو في البضائع المشمولة به.

139- ويتضمن القانون النموذجي أيضا فصلا خامسا اختياريا بشأن السندات الرهنية لتجسيد التشريعات المعمول بها في بعض الولايات القضائية والتي يمكن أن تصدر بموجبها الوثيقتان التاليتان: (أ) شهادة إيداع؛ (ب) صك رهني يجسد الحق الضماني للدائن في البضائع المشمولة بالوثيقتين. وللاطلاع على شروح مواد القانون النموذجي التي تبين كيفية إدراجها في قانون إيصالات المستودعات، انظر الفصل الخامس أدناه.

المادة 20- التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

140- تحدد المادة 20 الأمرين الرئيسيين اللذين ينبغي أن يؤكدهما محيل إيصال المستودع القابل للتداول للمحال إليه. وأولهما أن الإيصال أصلي، أي أنه حقيقي وليس مزورا. والثاني هو أن المحيل ليس لديه علم بأي واقعة من شأنها أن تخل بصحة الإيصال، أو قيمة البضائع المشمولة بالإيصال، أو نفاذ تحويل الإيصال والحقوق في البضائع التي يشملها، باستثناء ما يُخطر به المحال إليه. والغرض من هذين التأكيدين هو حماية المحال إليه. فالمحال إليه لن يكتسب أي حقوق في البضائع إذا كان إيصال المستودع مزورا، ومركزه سيُضار إذا كان التأكيد الثاني غير صحيح. وفي هذه الحالة، يمكن للمحال إليه أن يرفع دعوى قضائية شخصية ضد المحيل بسبب الإخلال بتأكيده. ويكون المحيل مسؤولا عن الإخلال بأحكام المادة 20 (أ) إذا لم يكن الإيصال أصليا، حتى وإن لم يكن على علم بذلك فعلا. لكنه، على النقيض من ذلك، لن يُعد مسؤولا، بمقتضى المادة 20 (ب)، إذا لم يكن على علم بأي واقعة تخل بصحة الإيصال أو قيمة البضائع المشمولة به أو بنفاذ التحويل.

المادة 21- التأكيد المحدود الذي يقدمه الوسطاء

141- تتناول المادة 21 الحالة التي يكون فيها محيل إيصال المستودع القابل للتداول وسيطا يحتفظ بالإيصال نيابة عن شخص آخر، أو عُهد إليه بتحصيل صك قابل للتداول أو مطالبة أخرى، كأن يكون مثلا مصرفا محصِّلا. ووظيفة هذه المادة هي الحد من تطبيق المادة 20 بحيث لا يكون الوسيط، المصرف المحصل مثلا، مسؤولا عن أي إخلال بالتأكيدين المشار إليهما في المادة 20. ويجوز للوسطاء، بمن في ذلك المصارف المحصلة، ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الإيصال. ويشمل ذلك تسلُّم البضائع. وعند تحويل الإيصال، لن يقدم الوسيط التأكيدين الواردين في المادة 20، بل سيؤكد فحسب أنه مخول بتحويله.

المادة 22– المحيل ليس مسؤولا عن أداء مشغل المستودع

142– توضح المادة 22 أن الشخص الذي يحوِّل إيصال مستودع قابلا للتداول لا يضمن، بمقتضى التحويل، أداء مشغل المستودع لأي التزامات متعلقة بالإيصال. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه لا يجوز للمحال إليه الرجوع على المحيل بموجب إيصال المستودع إذا لم يسلم مشغل المستودع البضائع أو إذا لم يخزنها بالعناية اللازمة وفقا لمتطلبات القانون النموذجي أو عقد التخزين.

الفصل الرابع– حقوق مشغل المستودع والتزاماته

143– يهدف الفصل الرابع إلى تعزيز الثقة في إيصالات المستودعات، وليس تنظيم حقوق والتزامات الأطراف في اتفاق التخزين تنظيما شاملا. وهو لذلك لا يتضمن قائمة شاملة بجميع حقوق مشغل المستودع والتزاماته، بل يسرد الحقوق والالتزامات الرئيسية التي من المرجح أن تزيد الثقة في إيصالات المستودعات.

المادة 23– واجب العناية

144– تنص المادة 23 على الالتزام العام الواقع على مشغل المستودع بتخزين البضائع المتسلمة وحفظها، وذلك له أساس تعاقدي. ومعيار العناية الذي تقضي به المادة 23 ليس مطلقا، بل هو المستوى المتوقع من مشغل مستودع يتحلى بالاجتهاد والكفاءة يخزن بضائع من نفس النوع المشمول بإيصال المستودع.

145– وتتباين درجات تقبل الدول للسماح للأطراف بالتعاقد على التحلل من الالتزام بتوفير المعايير العامة للعناية بموجب اتفاق التخزين، حيث لا يسمح بعضها بذلك بالمطلق بينما يسمح بها البعض الآخر رهنا بالامتثال لمجموعة أساسية من الالتزامات الوجوبية بمقتضى واجب العناية، وهناك دول أخرى لا تسمح بذلك لكنها تجيز الحد من نطاق المسؤولية في حال الإخلال بذلك الواجب. وتفرض الفقرة 2 قيودا على قدرة المشغل على تغيير الالتزام الواقع عليه بموجب الفقرة 1. وبوجه عام، تعامل الفقرة 2 واجب العناية المنصوص عليه في الفقرة 1 بوصفه معيارا أدنى إلزاميا لا يُسمح لمشغل المستودع باستبعاده أو خفضه. كما لا يجوز لمشغل المستودع أن يستبعد المسؤولية عن الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو اختلاس البضائع، أو أن يحد من تلك المسؤولية. لكن بطلان البند الذي يحد من المسؤولية لا يؤثر في صحة إيصال المستودع.

المادة 24– واجب الفصل بين البضائع

146– تنص المادة 24 على التزام مشغل المستودع بأن يخزن البضائع المشمولة بكل إيصال على نحو يراعي الفصل بينها. ويقع الالتزام بتخزين البضائع في صميم اتفاق التخزين. ومن حيث المبدأ، لمشغل المستودع الحرية في تخزين البضائع المودعة على أفضل وجه يناسب أداءه لعمله، شريطة أن تتقيد طريقة التخزين هذه بحدود أي معيار واجب التطبيق في هذا الشأن من معايير العناية. ويجوز للأطراف، بدلا من ذلك، أن تدرج شرطا تعاقديا يقضي بتخزين البضائع المودعة بطريقة معينة. وترسي هذه المادة قاعدة إلزامية تقضي بالفصل بين البضائع.

147– والأساس الذي تستند إليه المادة 24 هو أن عدم الفصل بين البضائع قد يؤثر على مصالح أطراف ثالثة. وقد أشير، أثناء إعداد القانون النموذجي، إلى أن مكمن الصعوبة في إخضاع مسألة الفصل بين البضائع المخزنة حصرا لحرية الأطراف هو أن طريقة تخزين البضائع قد يكون لها تداعيات تتجاوز فرادى الاتفاقات التعاقدية والمطالبات الشخصية، فقد تؤدي أيضا إلى نشوب منازعات تتصل بقانون الملكية. ويمكن، على وجه التحديد، أن تنشأ مجموعة أوسع من المسائل التي تتطلب النظر فيها في حال خُلطت البضائع في كتلة على نحو يجعل التمييز بينها متعذرا. ومن الضروري، في جملة أمور، تحديد حقوق الملكية الخاصة بكل مودع في الكتلة المختلطة. وعلاوة على ذلك، من الضروري تحديد حقوق الملكية والمطالبات التعاقدية وربما المطالبات برد الحقوق المتعلقة بكل مودع في حال حدوث نقص في البضائع المختلطة في كتلة واحدة. ويترك القانون النموذجي معالجة هذه المسائل للقوانين الأخرى للدولة المشترعة.

148– وتفرض المادة 24 التزامات وجوبية على مشغل المستودع فيما يتعلق بالطريقة التي يجب أن تخزن بها البضائع، ولكنها لا تحدد عواقب الإخلال بها. ومن ثم، تحدَّد تلك العواقب وفقا للقوانين الأخرى في الدولة المشترعة.

149– وتنص الفقرة 2 على استثناء من الفقرة 1 في حالة البضائع القابلة للاستبدال، حيث تسمح بخلط البضائع من نفس النوعية إذا نص على ذلك إيصال المستودع.

المادة 25– الحق الرهني لمشغل المستودع

150– تنص المادة 25 على أن مشغل المستودع يتمتع بحق رهني في البضائع التي في حوزته وفي أي عائدات. والهدف من الرهن هو سداد المبالغ المستحقة المتعلقة بالرسوم والنفقات المشار إليها في المادة. والقصد من إدراج عبارة "أي عائدات" هو التأكيد على أن الحق الرهني لا ينقضي بانقضاء حيازة مشغل المستودع للبضائع. فالبضائع يمكن مثلا أن تتعرض للتلف ولكنها قد تكون مؤمنا عليها، ومن ثم يصبح مشغل المستودع في تلك الحالة مستحقا للتعويض من شركة التأمين لأن حقه الرهني يمتد إلى هذا التعويض.

151- وتورد الفقرة 1 من المادة 25 أربعة أنواع من الرسوم أو النفقات التي يكون لمشغل المستودع حق رهني فيها. وتنص الفقرة 1 (ب) من المادة 10 على أن مبلغ رسوم التخزين والطريقة المستخدمة في حسابه معلومتان اختياريتان يمكن إدراجهما في إيصال المستودع. ومن ثم، لا تُذكر بالضرورة الرسوم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 25 في إيصال المستودع. ولا يؤثر ذلك على إنشاء الحق الرهني في الرسوم والنفقات المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 25، كما يمكن إنشاء حق رهني في الرسوم والنفقات المبينة في الفقرة 1 (د) من المادة 25، والتي تُتكبد بموجب اتفاق تخزين آخر، على النحو المبين في إيصال المستودع. والغرض من هذا الحكم هو تعريف الحائز بوجود هذه الرسوم.

152- ويكون الحق الرهني نافذا تجاه الأطراف الثالثة، بما في ذلك أي حائز لإيصال المستودع. ومع ذلك، لا يُقصد بالقانون النموذجي توفير نظام أولوية لحقوق مشغل المستودع الرهنية تجاه الأطراف الثالثة لأن قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة هي التي ستحكم هذا الجانب.

153- والحائز المحمي هو طرف ثالث من نوع خاص. ولإنفاذ الحق الرهني تجاهه، يجب أن تكون الرسوم والنفقات مبينة في إيصال المستودع أو أن تشكل رسما معقولا للتخزين بعد تاريخ إصدار الإيصال. ولا يشير تعبير "الرسم المعقول" إلا إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 25.

154- وتقضي الفقرة 4 بأن تحدد الدولة المشترعة القانون الذي يجوز بموجبه لمشغل المستودع إنفاذ حقه الرهني. ولا يتضمن القانون النموذجي نفسه أحكاما بشأن طرائق الإنفاذ ومقتضياته. ويمكن للدولة المشترعة أن تحدد القانون إما بإدراج أحكام خاصة بالإنفاذ في القانون الذي يشترع القانون النموذجي، تنطبق أيضا على حقوق مشغل المستودع المبينة في المادة 30، أو بالإشارة إلى إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في قوانين المعاملات المضمونة المنطبقة، وعند الاقتضاء، توسع نطاق إجراءات الإنفاذ تلك لتشمل أنواع الحقوق الرهنية غير الرضائية المشمولة بالمادة 25.

المادة 26- التزام مشغل المستودع بالتسليم

155- الالتزام بتسليم البضائع المودعة هو عنصر أساسي في أي اتفاق تخزين. وتُلزِم المادة 26 مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى الحائز أو إلى شخص آخر يسميه الحائز. وترد في المادة 29 الظروف التي يعفى بموجبها مشغل المستودع من الوفاء بهذا الالتزام تجاه شخص يحق له تَسلُّم البضائع.

156- والشخص الذي يحق له تسلم البضائع هو حائز إيصال المستودع، شريطة أن يستوفي المتطلبات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 26.

157– ويجب على مشغل المستودع إلغاء إيصال المستودع عند تسليم البضائع. وإذا لم يلغ إيصال المستودع، كان المشغل مسؤولا تجاه حائز إيصال المستودع، حتى وإن كان الحائز قد حصل على إيصال المستودع بعد تسليم البضائع. ولا توجد أحكام خاصة بشأن كيفية إلغاء إيصال المستودع. لكن الطريقة المعتادة لإلغاء الإيصال في الممارسات التجارية المعمول بها هي إتلافه أو كتابة كلمة "لاغ" عليه في حالة إيصال المستودع الورقي، أو جعله غير صالح للاستخدام في حالة إيصال المستودع الإلكتروني.

المادة 27– التسليم الجزئي

158– تفرض المادة 27 التزاما وجوبيا على مشغل المستودع بتسليم جزء من البضائع إذا أصدر حائز إيصال المستودع تعليمات بذلك. ويمكن أن تنص اللوائح على الحد الأدنى اللازم لكمية البضائع التي ستودع لدى مشغل المستودع أو تمنح مشغل المستودع مرونة في وضع حدوده الخاصة. وإذا كانت كمية البضائع المودعة تقل عن الحد الأدنى اللازم، جاز رفض التسليم الجزئي.

159– وتورد الفقرة 1 ثلاثة شروط للتسليم الجزئي. وهي نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 26.

160– وتوجب الفقرة 2 على مشغل المستودع في عمليات التسليم الجزئي أن يدون الجزء المسلم من البضائع في إيصال المستودع ويعيد حيازة الإيصال أو السيطرة عليه إلى الحائز.

المادة 28– تقسيم إيصالات المستودعات

161– تفرض المادة 28 التزاما على مشغل المستودع بتقسيم إيصال المستودع إلى إيصالين أو أكثر تغطي مجموع البضائع المخزنة المشمولة بإيصال المستودع الأصلي إذا طلب الحائز ذلك. وهو التزام وجوبي، فلا يجوز للمشغل رفض طلب الحائز تقسيم إيصال المستودع، رهنا باستيفاء الحائز الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1، بما في ذلك دفع رسم عند الاقتضاء. ويجوز لمشغل المستودع أن يقتضي، بالاستناد إلى اعتبارات تجارية، بأن يراعى في تقسيم إيصالات المستودعات ألا تقل الكمية المودعة عن الحد الأدنى. واعتمادا على طبيعة ونوع البضائع، يجوز إلزام مشغل المستودع بتحديد البضائع المقابلة لإيصالات المستودع المقسمة.

162– ولا يجوز لمشغل المستودع تقسيم إيصال المستودع إلا بعد استيفاء الشروط الثلاثة التالية: أن يطلب حائز إيصال المستودع تقسيم إيصال المستودع؛ وأن يكون قد تم تسليم إيصال المستودع الأصلي؛ وأن تكون أي تكاليف إضافية يتكبدها مشغل المستودع على نحو معقول نتيجة تقسيم إيصال المستودع قد سُددت وأن يعاد إصدار إيصال المستودع، ما لم تكن مسألة التكاليف مشمولة على نحو منفصل في اتفاق التخزين.

163- وتقتضي الفقرة 2 من المادة 28 من مشغل المستودع إلغاء إيصال المستودع الأصلي. وهذا الالتزام مشابه للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 26. ولا يؤثر إلغاء إيصال المستودع الأصلي وإصدار إيصالات مقسمة على أي حقوق موجودة مسبقا، بما في ذلك الحقوق الضمانية في البضائع المودعة، والتي ستظل تسري على البضائع بأكملها.

المادة 29- الإعفاء من الالتزام بالتسليم

164- من المقبول عموما في بعض الظروف إعفاء مشغل المستودع بصورة مؤقتة أو دائمة من تسليم البضائع. وتحدد المادة 29 هذه الظروف. ولا يعني مصطلح "يعفى" أن مشغل المستودع قد لا يكون مسؤولا بموجب قانون آخر.

165- وتورد المادة 29 ثلاثة ظروف يعفى فيها مشغل المستودع من المسؤولية عن عدم التسليم أو التأخر في التسليم. أولها في الفقرة الفرعية (أ) التي تشير إلى حالات تلف أو فقدان البضائع التي لا يكون مشغل المستودع مسؤولا عنها. ومن الأمثلة على ذلك عدم وفاء مشغل المستودع بالتزامه بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذه في الاعتبار وقت إبرام العقد أو لم يكن بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه. ومع ذلك، يمكن في كثير من الأحيان اعتبار مشغل المستودع مسؤولا عن فقدان البضائع أو تلفها رهنا باستثناءات يمكن أن تحددها الدول المشترعة في اللوائح. وينبغي قراءة الفقرة الفرعية (أ) بالاقتران مع المادة 23 التي تتناول واجب العناية الملقى على عاتق مشغل المستودع. وينبغي قراءة الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع المادتين 25 و30. ويعفى مشغل المستودع من التزامه بتسليم البضائع كنتيجة طبيعية لإنفاذ حقه الرهني عملا بالفقرة 4 من المادة 25. فإذا باع المشغل البضائع أو تصرف فيها بطريقة أخرى عملا بالمادة 30، فإن اتفاق التخزين يكون قد أُنهي، ومن ثم، لا يعود مشغل المستودع ملزما بالتسليم. وتكتفي أحكام الفقرة الفرعية (ب) بتوضيح وتأكيد أن مشغل المستودع غير مسؤول في هذه الظروف. وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى أوامر المحكمة أو الظروف الخارجة عن إرادة المشغل، مثل مصادرة البضائع.

166- ويقع عبء الإثبات على عاتق مشغل المستودع الذي يتعين عليه إثبات الظروف التي تعفيه من الالتزام بالتسليم عملا بالمادة 29. ولا تنطبق المادة 29 على حالات المطالبات المتنافسة بالتسليم، وفي هذه الحالة يجب على مشغل المستودع تعليق التسليم، إن أمكن، إلى حين حل المطالبات المتنافسة. وإذا سلم مشغل المستودع البضائع قبل صدور القرار، فهو يفعل ذلك على مسؤوليته، ويجوز له طلب تعويض من مستلم البضائع.

المادة 30– إنهاء مشغل المستودع للتخزين

167– تنص المادة 30 على أن مشغل المستودع له الحق في إنهاء التخزين بعد توجيه إشعار. وقد يحدث هذا في حال وجود اتفاق تخزين لفترة غير محددة يختار مشغل المستودع إنهاءه. وقد يُفعَّل هذا الحق أيضا في حالات أخرى، منها عدم أخذ البضائع من المستودع عند انقضاء فترة التخزين. ولا يوجد حكم في المادة 30 يتناول الحالة المعتادة، التي يطلب فيها حائز إيصال المستودع تسلم البضائع، ولكن المشغل يرفض التسليم. وينبغي معالجة هذه الحالة وفقا للمادة 26.

168– ويمكن تخزين البضائع لفترة طويلة من الزمن. ولكن مدة التخزين، من حيث المبدأ، تكون إما لأجل مسمى أو غير مسمى. ووفقا للفقرة 1، يمكن للمشغل إنهاء التخزين هو في نهاية مدة التخزين المحددة في إيصال المستودع. فإذا لم تكن مدة التخزين محددة في الإيصال، جاز لمشغل المستودع أن ينهي التخزين في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب ألا تقل هذه الفترة المعقولة عن عدد معين من الأيام بعد أن يوجه مشغل المستودع الإشعار، على أن تحدد الدولة المشترعة عدد هذه الأيام. ولا توجد بشكل عام مشكلة في أن ينظم مشغلو المستودعات عملهم على نحو يتيح لهم تلبية طلبات تسليم البضائع المودعة في غضون مهلة قصيرة. أما الحائزون، على النقيض من ذلك، فيجدون صعوبة بالغة بوجه عام في تسلم البضائع في غضون مهلة قصيرة، لأنهم غالبا لا يملكون المرافق اللازمة ويجب عليهم الاعتماد على أطراف ثالثة. ومن ثم، فإن من المرجح أن تكون الطلبات غير المتوقعة لتسلم البضائع المودعة مرهقة للغاية بالنسبة للحائزين، مما قد يؤدي إلى بيع البضائع المودعة بأسعار أدنى من سعر السوق أو حتى تلفها أو فقدانها.

169– وتشترط الفقرة 1 أن يوجه مشغل المستودع الإشعار قبل أن يتخذ أي إجراء؛ ويجب توجيه إشعار لجميع الأشخاص الذين يُعلم أنهم يدعون أن لديهم مصلحة في البضائع. وهذا يثير تساؤلا حول ما إذا كان مشغل المستودع يعرف بالضرورة من هم الأشخاص الذين لديهم مصلحة في البضائع. فإذا لم يكن يعرفهم، برز سؤال مفاده من هم الأشخاص الذين ينبغي لمشغل المستودع أن يوجه الإشعار لهم إذا كان يرغب في إنهاء التخزين. وفي بعض النظم القانونية، ليس على مشغل المستودع سوى أن يوجه إشعارا بالبيع المعتزم من خلال منبر إعلامي عمومي، مثل الصحف، عند اتخاذ قرار إنهاء التخزين وبيع البضائع. ويذهب الشرط الوارد في الفقرة 1 إلى أبعد من تلك النظم القانونية، لأنه يقضي بتوجيه إشعار إلى أشخاص معينين وليس إلى عامة الجمهور. أما في النظام الإلكتروني، سيعرف مشغل المستودع على أقل تقدير هوية آخر حائز لإيصال المستودع. وعليه، فإن توجيه إشعار إلى أصحاب المطالبات على وجه التحديد أقل إشكالية في هذه النظم. وكحل وسط، تسمح الفقرة 3 بتوجيه إشعار عن طريق "إعلان عام" إذا لم يعلم مشغل المستودع بوجود أي شخص يدعي أن لديه مصلحة في البضائع. ويجب أن يكون الإعلان العام متوافقا مع أحكام القانون ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة.

170– وتبين الفقرة 1 (ب) عواقب عدم الاستجابة لطلب مشغل المستودع سداد مستحقاته وفقا للفقرة 1 (أ). فإذا لم يسدَّد المبلغ المطلوب ولم تُخرج البضائع قبل التاريخ المبين في الفقرة 1 (أ)، جاز لمشغل المستودع أن يبيع البضائع. ويمكن أن يكون البيع عاما أو خاصا،

على النحو المحدد في قوانين أخرى من قوانين الدولة المشترعة وعلى أن يتم بطريقة معقولة تجاريا. والبيع الخاص هو البيع الذي يتم مباشرة بين البائع والمشتري، في حين أن البيع العام يتضمن قيام العديد من المشترين المحتملين بشراء البضائع عن طريق مزاد علني أو غير ذلك. ولا يتناول القانون النموذجي مسائل مثل توزيع الفائض المتولد بعد إنفاذ الرهن والشروط الإجرائية لبيع البضائع، وخاصة البيع العلني، فهذه تتناولها قوانين أخرى من قوانين الدولة المشترعة.

171- وتترك الفقرة 1 (أ) للدولة المشترعة أمر تحديد الفترة الزمنية المعقولة، التي يمكن أن تكون 30 يوما على سبيل المثال. وتسمح الفقرة 2 لمشغل المستودع الذي يقرر، بحسن نية، أن البضائع ستتعرض، في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ)، لتدهور أو انخفاض في القيمة إلى ما دون المبلغ المضمون بحقه الرهني، أن يحدد في الإشعار الموجه بموجب الفقرة 1 (أ) أي مدة أقصر، في حدود المعقول، لإخراج البضائع، وإلا جاز له، إذا لم تُخرَج البضائع، بيعها وفقا للفقرة 1 (ب).

172- وأخيرا، تنص الفقرة 4 على إنهاء تخزين البضائع الخطرة. ولمشغل المستودع صلاحية تقديرية في تحديد كيفية التصرف في هذه البضائع الخطرة بأي طريقة مشروعة لأن الأمر قد يقتضي التصرف فيها بشكل عاجل، وقد يؤدي التأخير في التصرف فيها إلى زيادة المخاطر التي تشكلها. غير أنه لا يجوز لمشغل المستودع أن يعتمد على هذه الفقرة إلا إذا لم يكن على علم، في وقت إيداع البضائع لديه، بأنها بضائع خطرة.

الفصل الخامس- السندات الرهنية

مقدمة

173- يوجد عموما نظامان لإيصالات المستودعات بموجب القوانين الوطنية. ويعتمد العديد من البلدان النظام "الواحد"، الذي يقضي بإصدار إيصال المستودع في شكل مستند واحد يمكن استخدامه على السواء في التداول التجاري للبضائع المشمولة به وللحصول على تمويل مضمون به. وهناك عدة بلدان أخرى، وخصوصا البلدان التي لا يسمح فيها القانون للدائن المضمون بأن يصبح مالكا للضمانة الرهنية في حال تقصير المدين، تفصل بين الوظيفتين من خلال النظام "المزدوج"، الذي يتكون فيه إيصال المستودع من مستندين: شهادة إيداع يمكن استخدامها لإحالة الحقوق في البضائع (في الإسبانية *Certificado de depósito* وفي الفرنسية *Récépissé d'entreposage*) وسند رهني يمنح حائزه حقا ضمانيا في البضائع بالمبلغ المذكور فيه (في الإسبانية *bono de prenda*). ويعترف القانون النموذجي بوجود هذين النظامين ويقدم الفصل الخامس، الذي يتناول "السندات الرهنية"، كفصل اختياري للدول المشترعة التي ترغب في تنفيذ نظام مزدوج لإيصالات المستودعات، وللدول التي لديها بالفعل نظام من هذا القبيل ولكنها ترغب في تحديثه – على سبيل المثال لدعم استخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.

174– ويتناول الفصل الخامس عدة مسائل تتعلق بالسندات الرهنية، بما في ذلك إصدارها وشكلها، ومفعولها وتحويلها، وحقوق مشغل المستودع والتزاماته. وقد فُصِلت هذه الأحكام عن بقية القانون النموذجي لتيسير استخدام القانون النموذجي على الدول التي لا ترغب في اعتماد نظام مزدوج لإيصالات المستودعات؛ بيد أن الدول التي تود فعلا تنفيذ نظام من هذا القبيل يمكن أن تنظر في إدماج مضمون هذا الفصل في الفصول الأول إلى الرابع من القانون النموذجي.

175– ويتيح القانون النموذجي للدول المشترعة الاختيار بين النظام الواحد أو النظام المزدوج لإيصالات المستودعات. وضمانا للوضوح واليقين القانوني، لا ينص القانون النموذجي على نظام هجين يسمح بإصدار إيصالات مستودعات واحدة ومزدوجة على السواء حسب اختيار مشغل المستودع أو المودع.

المادة 31– نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية

176– تحدد المادة 31 نطاق الأحكام الواردة في الفصل الخامس الاختياري. ففي النظام المزدوج، عادة ما يصدر إيصال المستودع والسند الرهني في شكل مستند واحد يمكن فصله إلى وثيقتين حسب اختيار الحائز، سواء كان الحائز الأصلي أو الحائز اللاحق. وقد يود الحائز مثلا أن يحتفظ بإيصال المستودع – وبالتالي القدرة على تداول البضائع عن طريق تحويل ذلك الإيصال – وفي الوقت نفسه قد يود اقتراض المال باستخدام تلك البضائع كضمانة رهنية، وفي هذه الحالة يفصل الحائز السند الرهني عن إيصال المستودع ويحول السند الرهني إلى المقرض. وبهذه الطريقة، يسمح النظام المزدوج لإيصال المستودعات باستخدام البضائع والائتمان المضمون استخداما منفصلا في تمويل تداول السلع. وقد يفضل الحائز بدلا من ذلك الاحتفاظ بكلتا الوثيقتين معا وتحويلهما لاحقا إلى الحائز الجديد. وفي النظام المزدوج، عادة ما يكون كل من إيصال المستودع والسند الرهني قابلين للتحويل – معا أو منفصلين – بنفس الشروط والوسائل المستخدمة فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول. ولا يكون لأحكام الفصل تطبيق خاص إلا بعد تحويل السند الرهني بشكل منفصل عن إيصال المستودع.

المادة 32– إصدار السند الرهني وشكله

177– تصف الفقرة 1 من المادة 32، التي تحاكي ترتيب الفقرة 2 من المادة 1، الوظيفة المميزة للسند الرهني في النظام المزدوج بوصفه مستندا يمثل حق الحائز في تقاضي مبلغ معين ويمنح حائزه حقا ضمانيا حيازيا في البضائع المشمولة بإيصال المستودع. وتستنسخ الفقرة 1 متطلب التوقيع الوارد في الفقرة 2 من المادة 1. وتشدد الفقرة 1 أيضا على العلاقة بين السند الرهني وإيصال المستودع بكونها ترسي متطلبا يقضي بأن يكون السند الرهني مرتبطا بإيصال المستودع لكن يمكن فصله عنه. وتنطبق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية بمجرد فصل السند الرهني عن الإيصال.

178- ومن الناحية العملية، عادة ما يكون السند الرهني الورقي مرتبطا بإيصال مستودع ولكن يمكن فصله عنه إذا كان كلاهما صادرا في شكل صك ورقي واحد (قابل للتداول) مع وجود خط مثقَّب بينهما بحيث يمكن فصلهما. أما السند الرهني الإلكتروني فيرتبط بإيصال المستودع الإلكتروني عن طريق الربط المنطقي للمعلومات أو بوصلهما معا بطريقة أخرى. وفي حالة إيصال المستودع الإلكتروني، يتحقق فصل السند الرهني إذا استخدمت طريقة تسمح بالسيطرة على السند الرهني بشكل منفصل عن إيصال المستودع الإلكتروني. ولا يلزم إدراج المعلومات المتعلقة بالسند الرهني الإلكتروني في سجل إلكتروني منفصل. ويمكن إدراجها في نفس السجل الإلكتروني المركب، شرط أن تتسنى السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني بشكل منفصل عن السند الرهني الإلكتروني. ويمكن أن تخفف السمات الخاصة لإيصال المستودع الإلكتروني من الشواغل المتعلقة باستخدام النظام المزدوج لأنه قد يتسنى تتبع كل من حائز الإيصال وحائز السند الرهني على الرغم من الفصل بينهما.

المتطلبات المتعلقة بالتوقيع والمعلومات

179- ترسي الفقرة 2 متطلبا يقضي بأن "يعرَّف" كل من إيصال المستودع والسند الرهني بصفتيهما هاتين، وهو ما يتم عادة بتضمين كل منهما مسمى واضحا يفيد بذلك. وتجدر الإشارة إلى أن تسمية المستند بـ"إيصال مستودع" إلزامية في النظام الواحد (انظر الفقرة 1 من المادة 10 والشروح المصاحبة في الفقرتين 98 و99 أعلاه)، أما في النظام المزدوج، فلا غنى عن تعريف كل من إيصال المستودع والسند الرهني بوضوح لأغراض الشفافية واليقين القانوني، فذلك يُعلم حائز إيصال المستودع بأن السند الرهني يُستخدم بصورة منفصلة عن إيصال المستودع، والعكس بالعكس. لكن عدا عن ذلك، يجب أن يحتوي هذان المستندان على نفس المعلومات لأنهما يغطيان نفس البضائع التي سلمها المودع للتخزين في المستودع.

تعريف "حائز" السند الرهني

180- تعرِّف الفقرة 3 مفهوم "حائز" السند الرهني على غرار تعريف "الحائز: الوارد في الفقرة 3 من المادة 2. وتُستخدم أيضا في النظام المزدوج الطرائق المعمول بها لإصدار وتحويل إيصالات المستودعات الإلكترونية والورقية الشكل في النظام الواحد ما دام من الممكن السيطرة على كل من إيصال المستودع والسند الرهني على نحو مستقل بمجرد تحويلهما بشكل منفصل. ويمكن تحقيق ذلك في البيئة الإلكترونية من خلال إصدار إيصال المستودع والسند الرهني في شكل توكنين رقميين متمايزين أو من خلال إنشاء قيود منفصلة في سجل إلكتروني لكل منهما على سبيل المثال. وفي بعض النظم، يصدر كلا المستندين في البداية كمستندين ورقيين يُحفظان لدى وديع مركزي يتعهد بعد ذلك بسجل لعمليات التحويل وغيرها من المعاملات، ويقيد فيه المعلومات ذات الصلة (مثل مبلغ الدين المضمون بالسند الرهني).

تطبيق القواعد المتعلقة بالسيطرة على إيصالات المستودعات وبإصدار تلك الإيصالات وبمحتوياتها على السندات الرهنية

181- تنص الفقرة 4 على أن المواد 5 إلى 14 (باستثناء الفقرة 1 (أ) من المادة 10) تنطبق على السندات الرهنية مثلما تنطبق على إيصالات المستودعات. ومن بين هذه المواد، تتعلق المواد 9 إلى 11 بمضمون إيصال المستودع، وبالتالي بسند الرهن. وسوف يترتب على تطبيق الفقرة 2 من المادة 10 والفقرة 2 من المادة 11 على السندات الرهنية أن صحة السند الرهني لن تُمس من جراء عدم وجود أي بيان للمعلومات الإلزامية أو عدم اكتماله أو عدم صحته (المبينة في الفقرة 1 من المادة 10) أو خطأ في المعلومات الإضافية (التي تسمح بإدراجها الفقرة 1 من المادة 11). غير أن مشغل المستودع سيكون مسؤولا عن أي خسائر يتكبدها أي شخص، غالبا ما يكون حائز المستند الرهني، نتيجة لعدم وجود هذا البيان أو عدم اكتماله أو عدم صحته. وتُترك القواعد المتعلقة بتحديد نطاق الخسارة وقياسها لتقدير كل دولة مشترعة.

المادة 33- مفعول السند الرهني

منح الحق الضماني

182- يمنح السند الرهني حائزه حقا ضمانيا في البضائع التي يشملها إيصال المستودع الذي يتم إنشاؤه عند فصل السند الرهني عن إيصال المستودع. ويترتب بالضرورة على وظيفة السند الرهني، بوصفه صكا يجسد حقا ضمانيا أن حقوق حائز إيصال المستودع تخضع لحقوق حائز السند الرهني. أي، بعبارة أخرى، أن الشخص الذي يكتسب حقوقا في البضائع بحيازة إيصال المستودع يحصل على تلك البضائع مرهونة بالحقوق الضمانية التي يتمتع بها الدائن بمقتضى السند الرهني. وهذا يعني أن الحقوق الضمانية التي تنشئها السندات الرهنية تكون نافذة تجاه حائزي إيصالات المستودعات، بمن فيهم الحائزون اللاحقون. وهذا المبدأ مجسد في الفقرة 1.

إنهاء الحق الضماني من جانب حائز إيصال المستودع

183- قد لا يكون حائز إيصال المستودع بالضرورة المدين بالائتمان المضمون بالسند الرهني، ولكن له مصلحة في إنهاء الحق الضماني في البضائع المشمولة بالسند الرهني لكي يتمكن من الحصول على البضائع من مشغل المستودع. والواقع أن حائز إيصال المستودع قد يرغب في التمكن من التداول في البضائع خالصة وغير مرهونة أو أن يطالب بتسلمها من مشغل المستودع. ولا يمكن أن تتأتى أي من هاتين النتيجتين إلا بعد انقضاء الحقوق الضمانية لحامل السند الرهني، وضم المستندين معا من جديد. ولهذا الغرض، تعترف الفقرة 2 بحق حائز إيصال المستودع في أن يدفع إلى حائز السند الرهني المبالغ المضمونة بذلك السند (التي يكون حائز

إيصال المستودع على علم بها من خلال البيان المطلوب بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 34) حتى وإن لم تكن مستحقة بعد، وأن يطلب من الدائن، الذي سُدد دينه، تسليم السند الرهني. ورهنا بتصميم نظام إيصالات المستودعات، وما إذا كان يعالج الإيصالات الإلكترونية فقط أو لا، تمنح بعض القوانين الداخلية حائز إيصال المستودع صراحة الحق في إيداع المبلغ المستحق إما لدى مشغل المستودع أو لدى وديع السند الرهني الذي يحتفظ به في حساب ضماني لصالح حائز السند الرهني، وبالتالي الحصول على الحق في تسلم البضائع.

إنفاذ الحق الضماني

184- تنص الفقرة 3 على حق حائز السند الرهني في إنفاذ حقه الضماني في إيصال المستودع والبضائع المشمولة به في حال عدم سداد الدين المضمون بالسند الرهني، وذلك باللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة بمقتضى قوانين الدولة المشترعة التي تنص على إنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

المادة 34- التحويل والتعاملات الأخرى

185- يظل البت في فصل إيصال المستودع عن السند الرهني أو إبقائهما متصلين وتحويلهما معا أو تحويل أحدهما فقط أمرا متروكا تماما لحائز إيصال المستودع إلى حين تحويلهما بشكل منفصل. ويمكن للحائز أن يختار أيا من هذه الخيارات وفقا لتقديره لشؤونه التجارية واحتياجاته التمويلية. وينقل كل مستند منهما، بمجرد انفصالهما، الحقوق التي يمثلها: ينقل إيصال المستودع الحقوق في البضائع، وينقل السند الرهني الحق الضماني. وتشدد الفقرة 1 على مؤدى كل مستند منهما بتوضيح أن حائز السند الرهني سوف يكتسب حقا ضمانيا ولكنه لن يكتسب ملكية البضائع بصورة مباشرة أو ضمنية.

تحويل إيصالات المستودعات والسندات الرهنية بشكل منفصل

186- الفقرة 2 حكم هام من حيث تعريف أي حائزين لإيصال المستودع والسند الرهني وكذلك مشغل المستودع بالاستخدام المنفصل لهذين المستندين وبمبلغ الدين المضمون بالسند الرهني وتاريخ استحقاق السداد. وتدوين هذه المعلومات في إيصال المستودع وتقديم نسخة من الإيصال المكتمل إلى مشغل المستودع متطلبان هامان لتمكين حائز إيصال المستودع من ممارسة حقه في الحصول على السند الرهني وفقا للفقرة 2 من المادة 33 والمطالبة بتسلم البضائع عملا بالفقرة 2 من المادة 35. وعلاوة على ذلك، من المهم أن يعرف مشغل المستودع تاريخ استحقاق السداد لأن ذلك يؤثر على شروط تسليم البضائع (انظر المادة 35، الفقرتين 2 و3). ولا يلزم تدوين المقدار كمبلغ مالي ثابت ويمكن أن يشمل سعر الفائدة والرسوم المالية الأخرى.

تطبيق قواعد تحويل إيصالات المستودعات على السندات الرهنية

187- معظم الأحكام المتعلقة بالتحويل وغيرها من المعاملات في إيصالات المستودعات في إطار النظام الواحد تنطبق أيضا على التحويل والمعاملات في السندات الرهنية في إطار النظام المزدوج. وبناء على ذلك، تنص الفقرة 3 على انطباق المواد 15 إلى 18 و20 إلى 22 على السندات الرهنية. لكنها، على العكس من ذلك، لا تنص على انطباق المادة 19 على نفاذ الحق الضماني في السندات الرهنية تجاه الأطراف الثالثة، ففي حالة السندات الرهنية، يُستمد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة تلقائيا من الفقرة 1 من المادة 32 ولا تُشترط فيه حيازة إيصال المستودع أو السيطرة عليه. ولما كان السند الرهني يشبه الصك القابل للتداول، فإن الحق الضماني الذي يمثله يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بحصول الحائز على السند الرهني عن طريق التظهير والحيازة، أو عن طريق التظهير ونقل السيطرة الحصرية إذا كان السند الرهني في شكل إلكتروني.

المادة 35- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

انطباق المادة 28 على إيصالات المستودعات المقسمة

188- يحق لحائز إيصال المستودع، بموجب المادة 28، أن يطلب إلى مشغل المستودع تقسيم إيصال المستودع إلى إيصالين أو أكثر، على أن تغطي تلك الإيصالات مجموع البضائع التي يشملها إيصال المستودع الأصلي. وتفاديا للإضرار بحقوق الدائن المضمون الحائز للسند الرهني، توضح الفقرة 1 من المادة 35 أنه لا يجب، في حال تحويل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع، أن يقسم مشغل المستودع الإيصال إلا بتعليمات من كل من حائز إيصال المستودع وحائز السند الرهني. وفي حال قُسم إيصال المستودع دون إبراز السند الرهني، فلا يكون لذلك أي تأثير على الحق الضماني لحائز السند الرهني في إيصال المستودع والبضائع المشمولة به على السواء، ولا على التزامات التسليم الواقعة على مشغل المستودع بمقتضى هذه المادة.

عندما يكون المبلغ المضمون بالسند الرهني غير مستحق بعد

189- تفاديا للإضرار بحقوق الدائن المضمون الحائز للسند الرهني وضمانا أيضا لعدم تجريد حائز إيصال المستودع من حقوقه دون موافقته، لا تسمح الفقرة 2 لمشغل المستودع بتسليم البضائع، كلها أو جزء منها، إلا عند إبراز كل من إيصال المستودع والسند الرهني.

عندما يكون المبلغ المضمون بالسند الرهني مستحقا بالفعل

190- بيد أنه إذا حل أجل استحقاق الدين المضمون بالسند الرهني ولم يُستوف الالتزام المضمون في التاريخ المحدد لسداده، لم تعد هناك ضرورة لإبراز إيصال المستودع وأصبح من حق الدائن الذي يحوز السند الرهني والذي لم يتقاض مستحقاته إنفاذُ حقه الضماني عن طريق احتياز البضائع المرهونة (انظر شرح الفقرة 3 من المادة 33، في الفقرة 184 أعلاه). وفي هذه الحالة، تنص الفقرة 3 من المادة 35 على تسليم البضائع عند إبراز السند الرهني سواء أتم تسليم إيصال المستودع أيضا أم لم يتم. ويفترض الحكم أنه ينبغي، في حال تقصير المدين، أن يكون الدائن قادرا على حبس الضمان (البضائع المقدمة كضمانة) دون أي حاجة إلى إبراز إيصال المستودع. ولا تعود لإيصال المستودع المنفصل قيمة ما لم يكن مصحوبا بالسند الرهني.

191- وباستثناء هذه الحالات الخاصة، تنطبق معظم الأحكام المتعلقة بحقوق مشغل المستودع والتزاماته في إطار النظام الواحد، على النحو المبين في المواد 23 إلى 30، أيضا على التحويل والتعاملات في السندات الرهنية في إطار النظام المزدوج.

الفصل السادس- انطباق هذا القانون

المادة 36- بدء النفاذ

192- تقضي الفقرة 1 من المادة 36 بأن تحدد الدولة المشترعة التاريخ الذي سوف يبدأ فيه نفاذ القانون الجديد. وإذا رغبت الدولة المشترعة في ذلك، جاز أن يكون بدء النفاذ مشروطا بإنشاء نظام تسجيل (انظر المادة 107 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة). وعلى الدولة المشترعة، وهي تحدد تاريخ بدء نفاذ القانون الجديد، أن تنظر بعناية في آثاره على جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وسيلزم ترك فترة زمنية معينة من أجل جملة أمور، منها السماح لأصحاب المصلحة بالتعرف على القانون الجديد وتشريعاته المنفذة لأحكامه والاستعداد للامتثال للقواعد الجديدة.

193- وتنص الفقرة 2 على أن القانون لا ينطبق إلا على إيصالات المستودعات (وفي حالة نظام الإيصالات المزدوج، السندات الرهنية) التي تصدر بعد بدء نفاذه. وينبغي للدول المشترعة التي تعمل على إصلاح نظام الإيصالات المزدوج لديها أن تدرج الإشارة الواردة بين معقوفتين إلى السندات الرهنية في الفقرة 2، بينما ينبغي للدول التي لا تأخذ بهذا النظام المزدوج أن تحذف تلك الإشارة بكاملها.

المادة 37- إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها

194- يوفر القانون النموذجي إطارا شاملا للقانون الخاص لتنظيم إصدار إيصالات المستودعات وتحويلها. وبناء على ذلك، تقضي الفقرة 1 بأن تحدد الدولة المشترعة القوانين التي

يتعين إلغاؤها عند بدء نفاذ القانون الجديد. وستتوقف الطريقة التي ينفذ بها الإلغاء على شكل القانون السابق والنظام القانوني للدولة المشترعة. فإذا كان القانون السابق قانونا منفصلا أو مجموعة منفصلة من القوانين، فيمكن إلغاؤه بالكامل. أما إذا كانت أحكام القانون السابق متضمنة في قوانين تتناول أيضا مواضيع أخرى، وجب على الدولة المشترعة أن تحدد الأحكام المراد إلغاؤها والأحكام التي يتعين الإبقاء عليها أو تعديلها. وإذا كان القانون السابق يستند كليا أو جزئيا إلى فتاوى قضائية (كما هو الحال مثلا في القانون الأنغلوسكسوني)، فعادة ما يُبطل مفعول قانون إيصالات المستودعات الإلكترونية الجديد القواعد المستمدة من السوابق القضائية السابقة دون حاجة إلى أن تتخذ الدولة المشترعة أي تدابير صريحة لإلغائها.

195- ويتفاعل قانون إيصالات المستودعات مع العديد من القوانين الأخرى، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمعاملات المضمونة والعقود التجارية والإجراءات المدنية والإنفاذ وكذلك إطار القانون الإداري بشأن المستودعات على نطاق أوسع. ويمكن أن تتضمن هذه القوانين الأخرى أحكاما تشير إلى قانون الدولة المشترعة السابق الذي يحكم إيصالات المستودعات أو تستند إليه. ووفقا لذلك، تنص الفقرة 2 على أن تعدل الدولة المشترعة هذه الأحكام بالقدر اللازم لمواءمتها مع القانون الجديد.

196- وعلى غرار المواد الأخرى من القانون النموذجي، لا يبدأ نفاذ المادة 37 إلا عندما يدخل القانون الجديد حيز النفاذ عملا بالمادة 36. وحتى ذلك الحين، تظل الأحكام المدرجة في هذه المادة بقصد إلغائها أو تعديلها سارية المفعول.

رابعا- التشريع المتمم

ألف- مقدمة

197- يغطي القانون النموذجي جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، بما في ذلك إصدار إيصالات المستودعات وتحويلها وحقوق الأطراف والتزاماتها. وهذه العوامل مهمة في تسهيل المعاملات التجارية المتعلقة بالبضائع المخزنة وفي تيسير الحصول على التمويل من خلال استخدام إيصالات المستودعات. غير أن التطبيق الفعال لهذه الأحكام قد يستلزم تتميمها بتشريعات تنشئ إطارا مؤسسيا لتنظيم المستودعات أو تنشئ نظاما لإيصالات المستودعات. والغرض الأساسي من الجزء الرابع هو توفير إرشادات حول كيفية وضع قواعد متممة لتنفيذ أحكام قانون إيصالات المستودعات الجديد بشكل فعال.

198- وبهذا يتجاوز هذا الجزء نطاق القانون النموذجي ليقدم إرشادات بشأن تصميم الجوانب التنظيمية لنظم إيصالات المستودعات، التي لا تتصل بالتنفيذ المباشر لأحكام القانون النموذجي. وقد تَقرر إدراج هذه الإرشادات في دليل الاشتراع بسبب أهمية هذه الجوانب في تسيير نظام إيصالات المستودعات، الذي سيعزز قيمة إيصالات المستودعات.

ولذلك فإن الأحكام المقترحة في هذا الجزء مهمة في تحقيق الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي السابق بيانها في الدليل[25].

199- وينقسم المحتوى المتبقي من هذا الجزء إلى ثلاثة أقسام تتعلق بترخيص المستودعات والإشراف عليها، والتأمين، والسجل المركزي لإيصالات المستودعات. ويشتمل كل قسم على أحكام مقترحة لإدراجها في التشريعات الثانوية.

200- ويتوسع القسم باء المتعلق بموضوع "الترخيص والإشراف" في توضيح مدى أهمية هذه العمليات التنظيمية التي توفر الثقة لدى جميع الأطراف المعنية. ثم يحدد أحكاما معينة يمكن إدراجها في التشريعات المناسبة بشأن نطاق نظام إيصالات المستودعات، وإدارة تراخيص المستودعات، ومدة الترخيص، وعمليات التفتيش، وتعليق التراخيص أو إلغائها. وأخيرا، يقترح إدراج عدة أحكام في التشريعات الثانوية المتعلقة بمتطلبات الترخيص، ومتطلبات التفتيش، والمفتشين، والعقوبات والمخالفات (بما في ذلك تعليق التراخيص أو إلغاؤها).

201- ويتضمن القسم جيم المتعلق بموضوع "التأمين" أحكاما مقترحة تتصل بالتزام مشغل المستودع بالحصول على بوليصة تأمين تغطي البضائع المخزنة. وتتعلق الأحكام المقترحة بالحد الأدنى لقيمة التغطية بالتأمين والأحداث التي تغطيها هذه البوالص، وتدابير الحد من المخاطر التي يتعين على مشغلي المستودعات تنفيذها، ونطاق التغطية التأمينية، والمعلومات التي يتعين إدراجها في إيصال المستودع فيما يتعلق بالتأمين، والبضائع المؤمن عليها بصورة منفصلة.

202- ويحدد القسم دال المتعلق بموضوع "السجل المركزي لإيصالات المستودعات" عدة أحكام تتصل بتسجيل المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات. ومن المسائل المشمولة في هذا القسم أنواع المعاملات التي يمكن تسجيلها؛ وإنشاء سجل مركزي؛ وواجب أو صلاحية تسجيل عمليات تحويل إيصالات المستودعات؛ ووظائف السجل المركزي وواجباته وسماته؛ وإمكانية الوصول إليه.

باء- الترخيص والإشراف

203- لعل الدول المشترعة تود أن تنظر في وضع قواعد بشأن معايير أو متطلبات يتوجب على المستودعات والمشغلين الوفاء بها. وستحدد هذه القواعد، على سبيل المثال، واجب العناية الذي يقع على عاتق مشغل المستودع عملا بالمادة 23. ومن ثم، يمكن للدول المشترعة ألا تسمح بتشغيل المستودع أو المشاركة في نظام إيصالات المستودعات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم. ويمكن أن تقرر الدول المشترعة ما إذا كانت ستصدر ترخيصين منفصلين للمستودع نفسه ولمشغله أو الاكتفاء بترخيص واحد لتشغيل المستودع.

[25] انظر الجزء الثاني- باء أعلاه.

204- ومن شأن وجود نظام ملائم خاص بترخيص وتفتيش المستودعات أن يعزز الثقة في إيصالات المستودعات. وفيما يلي بعض الأحكام التي يمكن النظر فيها.

النطاق والتعاريف

205- يمكن للدولة المشترعة أن تدرج في تشريعاتها تعريفا للمستودع، يحدد مثلا نوع هيكله (على سبيل المثال مستودع أكياس أو صومعة)، وما إذا كان يحتوي على خزائن للمعادن الثمينة وصهاريج للزيوت أو مرافق تخزين بديلة مثل الأكياس الصومعية، وما إذا أمكن أن يكون مستودعا عموميا أو خاصا أو يجمع بين الأمرين.

الإدارة

206- ينبغي للدولة المشترعة أن تعين السلطة المختصة بترخيص المستودعات والإشراف عليها وأن تحدد ولايتها ووظائفها. ويمكن أن تكون هذه السلطة المعينة هيئة تنظيمية قائمة بالفعل (مثل وزارة الزراعة أو الهيئة المعنية بسوق الأوراق المالية) أو، في حال عدم وجود جهة من هذا القبيل، هيئة مشكلة عملا بالتشريع الجديد (مثل مجلس معني بإيصالات المستودعات). ومن شأن وجود هيئة مستقلة لترخيص المستودعات والإشراف عليها أن يوفر الثقة في سلامة المستودعات.

207- وسوف ينص التشريع الخاص بنظام إيصالات المستودعات أيضا على صلاحيات جهة الترخيص المعينة ووظائفها. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف، فيما تشمل، إصدار التراخيص أو تعليقها أو إلغاءها وإنشاء نظام لتصنيف النوعية وتحديد أوزان البضائع.

متطلبات الترخيص

208- ينبغي أن تحدد القواعد المتممة شروطا قياسية للمستودعات المراد ترخيصها يمكن أن تشمل الأحكام الواردة في الفقرات التالية. وتصدر جهة الترخيص الرخصة المطلوبة في حال استيفاء متطلبات الترخيص.

متطلبات البنية التحتية

209- يمكن أن تقتضي جهة الترخيص توافر شروط معينة في هيكل المستودع (على سبيل المثال، مقاومة الرطوبة والقوارض؛ وجود مداخل مؤمنة؛ توافر المعدات المناسبة)، أو قد تشير إلى المعايير المناسبة للبنية التحتية المادية إذا حددتها جهات أخرى (مثل مكتب المعايير أو الهيئة المعنية بتنظيم القطاع السلعي).

الموظفون المؤهلون

210- يمكن أن يشترط التشريع تشغيل موظفين مؤهلين لإدارة المستودع وفنيين معتمدين لتصنيف النوعية ووَزَّانين مشهود لهم بالنزاهة لتحديد أوزان البضائع على سبيل المثال، وذلك لضمان توافر الخبرات اللازمة لدى العاملين لاستيفاء بارامترات الجودة، على سبيل المثال من خلال الدقة في الوزن وتصنيف النوعية، لأن هذا يؤثر على قيمة البضائع المخزنة.

المتطلبات المتعلقة بمشغل المستودع

211- يمكن أن تحدد جهة الترخيص شروطا معينة ينبغي أن يستوفيها مشغل المستودع (على سبيل المثال، التسجيل القانوني، القدرة الإدارية، الموارد المالية، إجراءات التشغيل القياسية). وقد تقتضي أيضا من مشغل المستودع إصدار إيصالات المستودعات حتى عندما لا يطلبها المودع (انظر المادة 5).

مدة الترخيص

212- يمكن أن ينص التشريع على أن مدة صلاحية الترخيص هي سنوية أو متعددة السنوات تبعا لممارسات الترخيص القائمة.

عمليات التفتيش

213- يمكن أن ينص التشريع على إجراء عمليات تفتيش على المستودعات كشرط لمنح الترخيص بغية ضمان شفافية المعايير المعمول بها في قطاع التخزين والتقيد بها. ويمكن ألا يقتصر الأمر على إجراء التفتيش أثناء عملية طلب الترخيص بل أن يشمل أيضا عمليات تفتيش لرصد مدى الامتثال لواجبات تشغيل المستودع. ويمكن تحديد موعد لعمليات التفتيش هذه أو أن تكون مباغتة. ويمكن إجراء عمليات التفتيش المجدولة بانتظام، في حين أن تواتر عمليات التفتيش المباغت قد يترك لتقدير السلطة المختصة.

متطلبات التفتيش وعمل المفتشين

214- يمكن أن ينص التشريع على بارامترات لعمليات التفتيش وإجراءات لتنفيذها، مثل فحص البضائع المخزنة وسجلات التخزين والحسابات والمعدات والشهادات الدالة على الالتزام بجداول المعايرة والصيانة بالإضافة إلى متطلبات الترخيص. وينبغي أن يلزم التشريع مشغل المستودع بالسماح للمفتشين بدخول المستودع والوصول إلى المعلومات ذات الصلة، وأن يوجب عليه بشكل عام التعاون معهم. ويمكن أن تشكل إعاقة عمل المفتشين جريمة.

215- ويمكن أن ينص التشريع على تعيين مفتشين للتفتيش على عمليات إصدار التراخيص ورصد مدى التقيد بمعايير الجودة أثناء مدة سريان التراخيص لأغراض الامتثال. ويمكن أن يكون

المفتشون موظفين لدى جهة الترخيص، أو عاملين لدى كيانات خاصة شريطة أن يخضعوا لإشراف جهة الترخيص. وينبغي تحديد أدوار المفتشين ووظائفهم بوضوح لضمان حماية حقوق مشغل المستودع وعدم الإضرار بها. ويمكن إلزام المفتشين المعينين بأن يبرزوا إثباتات هوية وأذون التفتيش أثناء عمليات التفتيش.

تعليق التراخيص وإلغاؤها

216- يمكن أن ينص التشريع أيضا على إجراءات إدارية بشأن تعليق التراخيص وإلغائها تشمل إخطار مشغل المستودع بنية تعليق الترخيص أو إلغائه. ويمكن أن تنص الإجراءات الإدارية على عقد جلسة استماع لمشغل المستودع قبل تعليق الترخيص أو إلغائه لتمكين جهة الترخيص من أن تراعي الظروف السائدة التي أدت إلى وقوع المخالفة قبل اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن. وقد تشمل هذه التدابير فرض غرامات، أو اتخاذ إجراءات تصحيحية مع توجيه إنذار، أو إجراءات إنفاذ أخرى لحماية الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في البضائع المخزنة في المستودع.

العقوبات والمخالفات

217- يمكن أن ينص التشريع على فرض جزاءات على مخالفة متطلبات الترخيص. وقد تشمل هذه الجزاءات تعليق الترخيص أو إلغاءه. وينبغي أن تتناسب طبيعة الجزاء وشدته مع جسامة المخالفة.

218- ومن الأحوال التي يجوز فيها إلغاء الترخيص أو تعليقه ما يلي: عدم الامتثال للمعايير المحددة للبنية التحتية للمستودعات؛ عدم المحافظة على جودة البضائع المخزنة، وبوجه أعم، عدم الوفاء بواجب العناية؛ اختفاء البضائع المودعة التي صدر إيصال مستودع بشأنها؛ الأفعال الجنائية مثل الاحتيال والسرقة؛ تزوير السجلات.

جيم- التأمين

219- يمكن للدولة المشترعة أن تلزم مشغل المستودع بالحصول على بوالص تأمين إلزامية على البنية التحتية والبضائع المخزنة أو التأمين من التعويض المهني أو المسؤولية تجاه الغير. والهدف العام من إلزام مشغلي المستودعات بالتأمين على البضائع المودعة هو حماية حقوق المودعين والدائنين والحائزين أثناء تخزين البضائع في المستودعات. وينبغي أن يصون التأمين حقوق الحائز في حال إعسار المستودع أو عدم تسليم البضائع المخزنة. ومن ثم، يوفر التأمين ضمانا للحائزين ويعزز ثقتهم بأنهم سيستلمون بضائعهم.

220- ولا يشترط القانون النموذجي أن يحصل مشغل المستودع على أي بوالص تأمين بشأن الوفاء بالتزاماته المتصلة بالبضائع المخزنة في مستودعاته، إنما ينص فحسب على أن مشغل المستودع يمكن أن يدرج في إيصال المستودع اسم المؤمن، إن وجد، الذي أَمَّن على البضائع (انظر المادة 11، الفقرة 1 (أ)).

221- غير أن القانون الذي ينظم عمل المستودعات كثيرا ما يلزم مشغلي المستودعات بالتأمين كشرط للحصول على الترخيص والإبقاء عليه. وينبغي أن يحدد التشريع الذي يحكم نظم إيصالات المستودعات القيمة الدنيا للتغطية بالتأمين وقائمة بالأحداث التي يجب أن تغطيها بوليصة التأمين.

222- وينبغي للسلطة التنظيمية أن تأخذ في الاعتبار مدى اكتمال نمو السوق المعينة؛ إذ لا ينبغي أن تتجاوز ما يلزم لتحقيق ما تنشده من توازن بين الأهداف التحوطية والسعي إلى تنمية السوق. وقد شهد القطاع الزراعي، على وجه الخصوص، زيادة في أسعار أقساط التأمين في السنوات الأخيرة بسبب جملة عوامل، منها تواتر الخسائر والكوارث الطبيعية وازدياد الحاجة إلى الرصد. وينبغي للسلطة التنظيمية أن تكفل، من حيث المبدأ، معالجة الجوانب التالية.

الحد الأدنى لقيمة التغطية

223- لا تنص التشريعات في العادة على الحد الأدنى لقيمة التغطية، بل تترك المسألة للسلطة المختصة. ويجوز للمشرع أن يعين قيمة دنيا يجب أن يغطيها التأمين ويخول السلطة المختصة صلاحية تجاوز هذه القيمة بالزيادة. وهذه الطريقة تمنح السلطة المختصة المرونة اللازمة لتعديل المبلغ المطلوب بمرور الوقت. وينبغي للتشريع عندئذ أن يعين القيمة الدنيا التي يجب أن تغطيها بوليصة التأمين ذات الصلة، وعادة ما تكون هذه القيمة مساوية للقيمة القصوى للبضائع المخزنة في المستودع في أي وقت معين.

224- ومن الضروري أن تُدرَج في القواعد المتممة أحكام تلزم مشغل المستودع بأن يقدم للمودع والممول ما يثبت وجود التأمين.

المجموعة الدنيا من الأحداث الواجب تغطيتها بالتأمين

225- ينبغي تضمين التشريع أيضا قائمة بالأحداث التي يجب أن تغطيها بوالص التأمين التي يحصل عليها مشغلو المستودعات. ومن الضروري تغطية المسؤولية في حال وقوع حدث خارج نطاق سيطرة المشغل. فالمنتجات الزراعية قد تحتاج على سبيل المثال تغطية بالتأمين ضد الحريق والمخاطر الاعتيادية. وعادة ما يشمل التأمين التغطية من الحريق والمخاطر الاعتيادية؛ والسطو والسرقة؛ وتغطية حالات خيانة الأمانة (أي التأمين ضد احتيال الموظفين)؛ والتعويض المهني (أي التأمين ضد الإهمال). وقد تَلزم تغطية منفصلة للاضطرابات المدنية والعنف السياسي والإرهاب في بعض البلدان.

226- ويجب أن تغطي بوليصة التأمين الأحداث المذكورة في التشريعات ذات الصلة، وكذلك أي أحداث أخرى تتفق عليها أطراف عقد التأمين. وبدلا من ذلك، يمكن أن توفر بوليصة التأمين تغطية ضد "جميع المخاطر" باستثناء المخاطر التي تُستثنى تحديدا. ويمكن أن تتعلق هذه الاستثناءات بما ينجم من فقدان أو تلف بسبب الحشرات أو الآفات ودرجات الحرارة القصوى والبلى والتعفن والكسر والتلف أو الخدش والأعمال الإجرامية والأعمال الحربية. ويجب ألا تُستثنى من التغطية بالتأمين ضد "جميع المخاطر" المجموعة الدنيا من الأحداث المنصوص عليها في التشريع.

227- وتوفر بوالص التأمين ضد "جميع المخاطر" تغطية أقوى من الأحداث غير المتوقعة، مما يقلل من احتمال الخسارة بالنسبة للمودعين وأي حائزين لإيصالات المستودعات. غير أنها قد تؤدي إلى زيادة قيمة أقساط التأمين على مشغلي المستودعات بسبب احتمال حدوث مطالبات غير متوقعة، مما يؤدي بدوره إلى زيادة تكلفة التخزين على المودع. وينبغي للمشغلين أخذ هذه العوامل في الاعتبار عند التفاوض على عقد التأمين.

تدابير الحد من المخاطر

228- من الشائع أن تضع شركات التأمين شروطا ينبغي أن يفي بها مشغلو المستودعات للحصول على بوالص التأمين، ومنها توافر تدابير أمنية تقلل من المخاطر. وبما أن الشروط قد تتغير، فمن المهم ضمان الاستعراض والتحديث بانتظام. وبناء على ذلك، يوصى بإدراج حكم في التشريع يلزم مشغلي المستودعات بوضع سياسات وإجراءات بشأن السلامة والوقاية والحماية الأساسية، على أن تُستعرض هذه السياسات والإجراءات مرة واحدة على الأقل في السنة.

229- وينبغي أن تراعي سياسات المستودع وإجراءاته المتعلقة بالقواعد الأساسية للسلامة والوقاية والحماية ما يلي على أقل تقدير:

(أ) توفير الأمن المادي للمرافق التي تخزَّن فيها البضائع؛

(ب) وجود نظام إنذار محلي ضد حالات الاقتحام أو الحريق أو الهجوم، التي قد تتعرض لها المستودعات أو المباني التي توجد بها البضائع، ويرسل هذا النظام، حسب الحالة، تنبيهات مقابلة إلى مركز الإنذار – ويجب أن يحتوي أيضا على مولدات احتياطية للكهرباء؛

(ج) وضع وتنفيذ إجراءات للكشف عن الاحتيال أو سرقة البضائع، مع مراعاة السيطرة على الدخول إلى المستودعات أو المباني؛

(د) توفير الإضاءة الكافية في المناطق المحيطة بالمستودعات أو المباني وفي المناطق المخصصة لحركة المركبات والشاحنات؛

(ه) توفير الأمن والحماية للممتلكات المنقولة وغير المنقولة والنظم الحاسوبية والموظفين.

230- وتعتمد تكلفة التأمين على المستودع على نوع التغطية المختارة (المرافق أو المحتويات أو التغطية الاختيارية) وحجم المستودع وموقعه (منطقة صناعية أو حضرية أو ريفية) وعمر المبنى وتاريخ أحدث التجديدات والتدابير الأمنية المعمول بها (مثل الأبواب وأجهزة الاستشعار وأجهزة الإنذار).

نطاق التغطية التأمينية

231- تشمل التغطية التأمينية الأساسية للمستودعات تغطية المستودع نفسه ومحتوياته (أي البضائع). وفيما يتعلق بمحتويات المستودع، من الشائع أن تشمل البضائع المؤمن عليها السلع التجارية والمواد الخام والمنتجات قيد التجهيز والمنتجات النهائية والآلات والأثاث والأدوات واللواحق (الإكسسوارات) وسائر المعدات اللازمة لتشغيل منشأة المؤمن له. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتضمن التشريع حكما يقضي بأن توصف في بوليصة التأمين ذات الصلة أنواع الموجودات التي تغطيها البوليصة. ويشمل ذلك كل ما هو موجود في عهدة مشغل المستودع من بضائع يملكها المؤمن له أو طرف ثالث، والتي يتحملان المسؤولية القانونية عنها، والموجودة في الأماكن المعلنة.

البضائع المؤمن عليها بشكل منفصل

232- لا يمنع التشريع المودعين من الحصول على بوالص تأمين خاصة بهم لتغطية المخاطر جزئيا أو كليا خلال فترة تخزين البضائع، أو من تخزين البضائع دون تأمين. وفي هذه الحالات، من المحتمل أن تكون الرسوم أقل. ومن الممكن أن يحدد التشريع مدى مسؤولية مشغل المستودع بمقتضى واجب العناية الملقى على عاتقه في حال تحقق المخاطر التي يمكن التأمين ضدها.

دال- السجل المركزي لإيصالات المستودعات

233- لا توجد أحكام خاصة بالسجل في القانون النموذجي. غير أن الدولة المشترعة يمكن أن تضع قواعد إضافية لإنشاء سجل وتعهده لتتبع المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات وتتبع الإيصالات التي تصدرها المستودعات في قاعدة بيانات مركزية. ويختلف سجل إيصالات المستودعات عن سجل الحقوق الضمانية المتوخى في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. ومع ذلك، قد يحتاج السجلان إلى تشارك المعلومات.

234- وعند صوغ قواعد إضافية خاصة بالسجلات، قد ترغب الدولة المشترعة في إقامة توازن بين تحقيق اليقين القانوني وتجنب الأخذ بنهج يعيق أو يعرقل الابتكار التكنولوجي. والقانون النموذجي متوافق مع استخدام أي نموذج، بما في ذلك النظم القائمة على التسجيل وتلك القائمة على التوكنات. ويمكن ابتكار نماذج فرعية مختلفة داخل كل فئة، سواء كانت تستند إلى نظم تسجيل مفردة أو مركزية أو متعددة، أو نظم تسجيل عامة أو خاصة بقطاعات محددة، أو نظم تسجيل عمومية أو خاصة. ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التالية من أجل وضع إطار قانوني مناسب.

وظائف السجل المركزي والمعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات التي تخضع للتسجيل

235- يمكن أن تشمل وظائف السجل المركزي تسجيل الإيصالات الصادرة والمحولة. ويمكن للدولة المشترعة أيضا أن تضع قواعد بشأن الأثر الإثباتي للمعلومات المحفوظة في السجل.

236- وتحديد ماهية المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات التي ينبغي تسجيلها هو أمر متوقف على نوع إيصالات المستودعات الصادرة أو المستخدمة في الدولة المشترعة، وعلى الواسطة المستخدمة في إصدار الإيصالات (إلكترونية أو ورقية)، وعلى الإطار القانوني القائم. والمعاملات التي يمكن تسجيلها هي إصدار الإيصالات وتحويلها؛ وتسليم البضائع؛ وإلغاء الإيصالات وتسليمها؛ وفقدان الإيصالات أو تلفها؛ واستبدال الإيصالات.

المؤسسة المعينة للقيام بالتسجيل

237- ينبغي أن ينص التشريع على المكان الذي سيقام فيه السجل والكيان الذي سيضطلع بمهام أمين السجل. ويمكن أن يكون مؤسسة عمومية أو كيانا خاصا تحت إشراف جهة عمومية.

واجب تسجيل المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات

238- يمكن أن يوجب الإطار القانوني على مشغلي المستودعات تسجيل المعاملات ذات الصلة نظرا لأنهم هم الذين يصدرون الإيصالات ولديهم ما يلزم من نظم وموظفين للقيام بذلك، مما يجعل العملية أسهل وأكثر كفاءة. غير أن بعض المعاملات، مثل عمليات التحويل، قد يلزم أن تسجلها أطرافها.

واجبات السجل المركزي وسماته

239- يمكن أن ينص التشريع على واجبات السجل المركزي وسماته التي تكفل كفاءة السجل ونزاهته في إدارة المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات. وينبغي أن تشمل واجباته ما يلي:

(أ) تعهُّد سجل مراجعة للمعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات ذات الصلة لضمان الاحتفاظ بسجل شامل لجميع المعاملات لفترة زمنية مناسبة بعد أن لا يعود إيصال المستودع يغطي البضائع؛

(ب) التقيد ببارامترات الأمن وإدارة المخاطر لضمان سلامة الإيصالات والمعاملات، بما في ذلك أداء عمليات التحقق المسبق قبل تسجيل التحويل؛

(ج) إنشاء تقارير عن المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات؛

(د) القدرة على التعامل مع إيصالات المستودعات الصادرة إما بشكل إلكتروني أو ورقي أو بكلا الشكلين؛

(ه) القدرة على تزويد الأطراف المأذون لها بإمكانية الوصول إلى قيوده.

إمكانية الوصول إلى السجل المركزي

240- بالإضافة إلى الأطراف في المعاملات المتعلقة بإيصالات المستودعات، يمكن أن تتاح للأطراف المأذون لها، مثل المشترين المحتملين والمؤسسات المالية، إمكانية الوصول إلى السجل لتنفيذ تدابير الحرص الواجب بشأن حالة إيصالات المستودعات. وتيسر إمكانية الوصول إلى السجل عمليات التحويل والحصول على الائتمان على نحو أسرع وأكثر كفاءة وشفافية. ويمكن أن يحدد الإطار القانوني ماهية هذه الأطراف وحقوق الوصول المكفولة لها من أجل ضمان سرية وأمن إيصالات المستودعات.

2500378